[illegible] بعد حد يسير بالوصل [illegible] بقطعه [illegible] ان يكون هذا الخبر ان يكون الحكم مقصورا
[illegible] امير المومنين عليه السلم [illegible] الخبران [illegible] لقطع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان يكون امير المومنين عليه السلم [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] رواه عبد الله [illegible] عن الصادق عليه السلم قال [illegible] سرق
[illegible] يقطع [illegible] الذي [illegible] احدا [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] قال [illegible] عليه [illegible] احد [illegible]
[illegible] بالقطع [illegible] السرقة الثانية ان [illegible] اول
[illegible] عاد [illegible] قطعت [illegible] بعد ذلك
قطع [illegible] ذلك [illegible] الرجل [illegible] والصبي اذا
سرق يعفى عنه فان عاد قطعت [illegible] فان عاد قطعت [illegible] فان عاد قطع
اسفل من ذلك وقال [illegible] والصبي [illegible] لم يقطع [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] حتى [illegible] وقطعت [illegible]
[illegible] الفصل الاول [illegible] الفصل الثاني [illegible] اصول الاصابع [illegible]
[illegible] الدالة عليه
روى الحلبي [illegible] عن الصادق عليه السلم قال اذا سرق [illegible] عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع
اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال [illegible] اطراف
اطراف الاصابع وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الصبي
يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين [illegible] فان عاد [illegible] اطراف [illegible] فان عاد
[illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible] سالته عن الصبي يسرق
قال اذا سرق [illegible] عفي عنه فان عاد [illegible] فان عاد قطع [illegible] فان عاد قطع
اسفل [illegible] فان عاد قطع اسفل من ذلك [illegible]
عن محمد [illegible] عليه السلم قال سالته [illegible] الصبي يسرق فقال [illegible]
[illegible] قطعت [illegible] فان عاد قطع [illegible]
فان عاد [illegible]
والمعتبر [illegible] ذلك [illegible]

١٢١٥
٢

الحرز

[illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية الاجير اذا سرق من مال [illegible]
لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف اذا سرق من مال مضيفه لا يجب عليه قطع وقال ابن [illegible]
وسرقة الاجير والضيف والزوج فيما اؤتمنوا عليه خيانة لا قطع عليهم فيه فان سرقوا مما لم [illegible]
عليه قطعوا وقال الصدوق [illegible] والمبيع ليس على الاجير ولا على [illegible]
قطع لانهما مؤتمنان وقال ابن ادريس روي ان الاجير اذا سرق من مال المستاجر لم يكن عليه
قطع وكذلك الضيف اذا سرق من مال مضيفه لا يجب عليه قطع على ما رواه اصحابنا
وجه الرواية في الضيف والاجير على انهما لا قطع عليهما اذا لم يحرزه صاحبه من دونهما فاذا
حرزه دونهما [illegible] فلا قطع عليهما [illegible] من حرز [illegible]
احرزه دونهما [illegible] فعليهما القطع لدخولهما [illegible]
[illegible] اسقط الحد عنهما [illegible] اسقط حدا من حدود الله تعالى [illegible]
[illegible] مقطوع [illegible] الاجماع [illegible] الضيف [illegible]
لو سرق من الموضع الذي [illegible] الضيف الذي لم [illegible] على الضيف [illegible] لقطع [illegible]
[illegible] دخول الحرز [illegible] الضيف [illegible]
عليه [illegible] النهاية انه لا قطع على الضيف [illegible]
[illegible] مسألة اذا سرق الضيف [illegible]
[illegible] لا قطع عليه [illegible] المبسوطان [illegible]
الضيف [illegible] فلا قطع وان [illegible]
[illegible] القطع [illegible] لا قطع على هذا الضيف [illegible] اصحابنا انه لا قطع
الضيف [illegible]
[illegible] عليه القطع على كل حال [illegible] قال ابن ادريس
هذا [illegible] الذي [illegible] عليه [illegible]
الضيف لا قطع عليه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الضيف لا قطع عليه [illegible]
[illegible] اذا سرق [illegible] الدليل [illegible]
اذا [illegible] الضيف [illegible]

[illegible] قال اذا اقر الرجل [illegible] انه سرق ثم جحد [illegible] قطعه [illegible] والجواب
[illegible] اذا رجع عن اقراره [illegible] عليه [illegible] مسألة
[illegible] الشيخ في النهاية اذا تاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] السرقة على كل حال [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] رفع [illegible] السلطان سقط عنه القطع [illegible] عليه [illegible] تاب بعدما
[illegible] الامام [illegible] العفو عنه [illegible] قال ابن ادريس [illegible]
[illegible] تاب بعد الاقرار [illegible] القطع [illegible] للامام [illegible] العفو [illegible]
[illegible] حمل ذلك على الاقرار [illegible] ما [illegible] العاص [illegible]
[illegible] لا [illegible] شرطه [illegible] ما [illegible]
سرق [illegible] القطع [illegible] اقرار [illegible] قطع [illegible]
[illegible] اقراره سقط [illegible] الا [illegible] سقط [illegible] وهو الذي
[illegible] حمله على [illegible] سقوط هو الصحيح الذي لا يجوز العدول عنه
[illegible] الاعمى او [illegible]
[illegible] سقط [illegible] رواه ابو عبد الله [illegible] عن بعض اصحابه عن بعض [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] السرقة [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] سورة البقرة [illegible] قطع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] هذا [illegible] فليس للامام ان يعفو [illegible] الرجل على نفسه [illegible]
[illegible] للامام ان شاء عفا وان شاء قطع [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصاعدا وقال الصدوق في المقنع وسئل امير المؤمنين صلوات الله عليه في ادنى ما يقطع فيه السارق
فقال ربع دينار وروي انه يقطع في خمس دينار او في قيمة ذلك وروي انه يقطع في [illegible]
في ثلث دينار [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] عن ابي عبد الله جعفر بن محمد
عليهم السلام ان القطع في خمس دينار [illegible] وروي ايضا [illegible] الاول
لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له في كم يقطع السارق فقال في ربع
دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل
من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق فقال كل من
سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق
ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت
عامة الناس مقطعين [illegible] الروايات الدالة على القطع في [illegible] على ما رواه [illegible]
الدينار [illegible] اعتبار القيمة
من الذهب مسألة قال الشيخ [illegible] اذا سرق اثنان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع
فان انفرد كل واحد منهما ببعضه لم يجب عليهما القطع [illegible] بعض المقدار الذي يجب فيه القطع
وبه قال المفيد [illegible] وابن البراج وابو الصلاح [illegible] وللشيخ قول آخر في الخلاف والمبسوط انه يجب
القطع اذا بلغ كل واحد منهم نصابا [illegible] وقال ابن الجنيد وابن ادريس وهو المعتمد لنا اصالة البراءة
[illegible] كل واحد منهم [illegible] النصاب [illegible] الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] فسقط عنهم القطع [illegible]
[illegible] على كل واحد [illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية اذا شهد الشهود على
سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه [illegible] قطع اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى وامسكوا
حتى قطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخرى وجب عليه قطع رجله بالسرقة الاخرى [illegible]
[illegible] وقال الصدوق [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] وقال الشيخ في الخلاف اذا سرق [illegible]
[illegible] لم يقطع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] اصحابنا انه يقطع [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] بالسرقة فلا يقطع دفعة اخرى [illegible]
[illegible] السرقة [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible] السرقة [illegible]
[illegible] بالسرقة فلا يقطع [illegible]
[illegible]
[illegible] فشهدوا عليه بالسرقة
[illegible] ثم سرق مرة اخرى فاخذ [illegible]
الاولى [illegible] بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع
[illegible] الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة
[illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية اذا سرق السارق فلم يقدر عليه ثم سرق ثانية فاخذ وجب عليه
القطع بالسرقة الاخيرة ويطالب بالسرقتين فان شهد الشهود بالسرقة دفعتين لم يكن عليه
الا قطع اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى قطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة
قطع رجله بالسرقة الاخيرة وقال الصدوق فان سرق [illegible] ثم لم يقدر عليه ثم سرق
مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا
تقطع رجله بالسرقة الاخيرة ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع
ثم شهدوا [illegible] بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال ابو الصلاح واذا
[illegible] او [illegible] قطع [illegible] ثم [illegible] وقال [illegible]
السرقة وشهدت البينة عليه بالجميع [illegible] لم يجب عليه غير قطع اليد فان شهدت عليه
[illegible] واحدة [illegible] حتى قطعت [illegible] شهدت عليه باخرى قطعت [illegible]
[illegible] بالسرقة [illegible] قبل القطع وقطع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] القطع [illegible]
الشهادات عند الحاكم سواء ثبتت السرقة [illegible] مسألة قال الشيخ

٣

في المبسوط اذا اشتركا معاً ودخل احدهما موضع السرقة في بعض المسائل اخرجها الخارج فقال قوم
لا قطع عليهما ولعينهما وقال آخرون عليهما القطع لانهما اشتركا في [illegible] الاخراج معاً فكانا
كما لو احد المعير [illegible] بدليل انهما لو اشتركا معاً ودخلا واخرجا معاً كان عليهما الحد كما لو احد
وانا لو قلنا القطع [illegible] ان سقوط القطع بالسرقة لانه لا اساس الاساس فيه
فسرنا هذا او لا قطع والاول اقوى [illegible] واصله انهما لم يحدهما [illegible] الحرز [illegible]
الداخل في بعض [illegible] ساد [illegible] لا قطع على واحد منهما [illegible]
الراجح [illegible] قال ابن ادريس الذي [illegible] ان القطع على
الداخل [illegible] الحرز [illegible] لم [illegible]
فلم [illegible] لم يخرج من الحرز [illegible] القطع [illegible]
واخرج [illegible] من الحرز [illegible] عليه القطع [illegible]
[illegible] الحرز [illegible] العطل [illegible]
الحرز [illegible] في الحرز [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] ان [illegible] الحرز [illegible]
القادر [illegible] القطع عليهما [illegible]
[illegible] القادر [illegible]
فالقطع على الخارج [illegible] الحرز [illegible]
[illegible] المبسوط اذا [illegible] على العاقل [illegible] مسئله
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] لا قطع [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]

فعليه

ان [illegible] عليه القطع [illegible] عليه القطع [illegible]
القطع [illegible] القطع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] عليه القطع [illegible] الناس لا قطع عليه وما
[illegible] عليه القطع ولو [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] وقوله تعالى والسارق
[illegible] القطع
[illegible] الحرز [illegible] مسئله
قال الشيخ في المبسوط [illegible] القطع على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الحرز [illegible] العالم
[illegible] الله [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الحرز [illegible]
[illegible] الحرز [illegible]
[illegible] القطع [illegible] على سرقة [illegible] الحرز [illegible] مسئله
[illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الحرز [illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحرز [illegible]
عليه [illegible] القطع [illegible]
[illegible] مسئله
[illegible]
قال الشيخ [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] القطع [illegible]

٣

قطع عليه لا يعد ضمها اليهما اما اذا لا عنهما وهو كالو اخذ من سلة حرز لم يخرج ولا به اقصان
عن اوقيها ابدل اليه فاذا لم يكن بها والخروج لو بهما وهو كالو نقصها في محل اخراج المراح والاول
اقوى لان [illegible] الثاني هو ما انصاب وهذا ابطل على [illegible] وقال ابن البراج ان [illegible] احد
هو [illegible] فاسلها ما اخرج منه دهن باقي حرزه كان عليه القطع لانه اخرجها لا يحتمل خرج الى
ما اسهه وورد دليله لا قطع [illegible] لانه اطرحها [illegible] ابن ادريس [illegible] كلام الشيخ المفيد
واما الذي يقوى عندي انه [illegible] القطع عليه لعموم الاية ولانه [illegible] اخرج النصاب [illegible]
من الحرز [illegible] الحرز [illegible] ان [illegible] اوجب عليه القطع [illegible]
والاولاد [illegible] مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا اخرج المال [illegible]
واحتفاد [illegible] صاحبه [illegible] اعطاه ذرى عنه القطع [illegible] السرقة البينة بانه
سارق [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] احد هو [illegible] صاحب المتاع اعطانيه
وقال صاحب [illegible] سرقة لم يقطع لان هذا [illegible] زيد اعطانيه [illegible] الصدوق
في المقنع ولنا [illegible] اذا دخل السارق [illegible] جمع الثياب [illegible] الدار [illegible]
المتاع [illegible] القطع [illegible] المتاع من باب الدار [illegible] القطع
او [illegible] وهذا [illegible] المسالة الى [illegible] او [illegible]
وهو ان القطع انما [illegible] لم يخرج [illegible] فاذا اخرج [illegible] وجب عليه القطع
فاذا ادعى ان صاحب [illegible] سقط عنه القطع لانه ادعى [illegible] السرقة
[illegible] رواه الحلبي [illegible] عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل [illegible]
حمل [illegible] فقال [illegible] قال [illegible] القطع الا ان [illegible] عليه البينة
فان قامت عليه البينة قطع واما [illegible] الخارج [illegible] السكوني عن الصادق عليه
السلام قال امير المؤمنين عليه السلم في السارق اذا [illegible] المتاع [illegible] لم يخرج [illegible]
ليس عليه قطع حتى يخرج من الدار مسئلة قال الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible] عليه القطع [illegible] السارق [illegible] لم [illegible] العقوبة
ولم يكن عليه قطع [illegible] الامام [illegible] ربع
من المتاع [illegible] القطع السارق [illegible]
ربع دينار [illegible] القطع عن [illegible] السارق [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] الخائن فيه [illegible] ساعافنه وقطعه
الامر [illegible] ذلك [illegible] للعصاة [illegible] للجناة [illegible] الصدوق
المقنع اذا [illegible] عليه القطع الا ان [illegible] كذلك
[illegible] وقال [illegible] العقبة [illegible] اذا [illegible] قطع وروي
[illegible] القطع [illegible] قيل له [illegible] القطع [illegible] القطع
[illegible] انما [illegible] وحلفه [illegible] قال [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلم اتي [illegible] الكفن
[illegible] عليه [illegible] حتى مات [illegible]
القطع [illegible] قال [illegible]
قطع [illegible] القطع وقال [illegible]
قطع النباش [illegible] السلطان [illegible]
قطع النباش [illegible] الكفن [illegible]
[illegible] قطعه [illegible] وقال ابن البراج [illegible]
[illegible] القطع [illegible] السارق [illegible]
عليه قطع [illegible] الامام [illegible]
[illegible] النباش [illegible] اللص [illegible] الامام
[illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible] القطع [illegible] عليه القطع [illegible]
[illegible] ربع [illegible]
[illegible] الكفن [illegible]
[illegible] القطع [illegible] عليه القطع
ربع دينار [illegible] القطع [illegible] النصاب
اذا [illegible] ربع دينار [illegible]
[illegible] عليه السلم [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] ربع دينار [illegible]

ولا يوجب عليه القطع وحملنا ما يوجب القطع منها اذا سرق الكفن واخرجه من الحرز وكان
ثمنه ربع دينار فقطع لقولهم عليهم السلم سارق موتاكم كسارق احيائكم على ما قدمناه او على
ان يكرر منه ذلك وكان معتادا للفعل لذلك وان لم ياخذ ما يبلغ قيمة الكفن ربع دينار وكان
لنا حملها على الاعتياد لسنة الله سبحانه استمراره وحملنا منها ما يوجب التعزير والعقوبة
اذا نبش ولم يسرق ولم يكن له عادة بذلك او لم يبلغ قيمة الكفن ربع دينار وانه لم ياخذ الكفن
وقد عمل بجميعها وكان لكل منها وجه بحسب الادلة وقال سبحانه استمرارا لما الجمع
على الاخبار بما له اوجه منها ما يوجب القطع او يحمله على التعزير بحسب ما يليق
وهذه الاخبار كلها تدل على ايجاب القطع للنباش اذا كان ذلك له عادة واما اذا لم يكن ذلك عادة
مطرد فان كان نبش واخذ الكفن وجب قطعه وان لم ياخذ لم يكن عليه الا التعزير والحبس
وعلى هذا يحمل الاخبار التي قدمناها وقال ابن ادريس في هذه رحمه الله انه اسقط جميع الاخبار
الى يومئذ ان سارق موتانا لسارق احيائكم ثم رجع الله ان يقطع النباش في بعض ما سطرته
منها واسقط جملة وهذا بخلاف عادته وجرم لما عندنا وسا طنه ثم نقل كلام الشيخ
في النهاية بعينه بنقل كلام المبسوط قال عقيبه نعم ما قال فانه الذي يقتضيه اصول المذهب
ويكل تصحيحه ان لا يكون على الائمة الاطهار ورايتنا الاصل براءة الذمة وقطعه غير المتفق
عليه بخلاف الحديث ثم نقل كلام الشيخ في الخلاف ان النباش يقطع اذا اخرج الكفن من
القبر الى وجه الارض لعموم قوله تعالى السارق والسارقة ولا خلاف ان السارق هو اذا
اخذ الشيء مستترا وقوله عليه السلم القطع في ربع دينار لم يفصل ثم قال استدلالا
تمام رده مسالة النصاب بهذا عقيبه لك والذي اعتمد عليه وافتى به وتقوى عندي
ان يقطع النباش اذا اخرج الكفن من القبر الى وجه الارض ويبلغ ثمنه اذا كان ثمن الكفن
ربع دينار فاما اذا لم يكن ذلك او اكثر في الدفعة الاولى او الثانية لاجماع اصحابنا وتواتر اخبارهم
بوجوب قطع النباش ونقله عن فقهائهم ويعلم على ذلك وما ورد في بعض الاخبار
والقول بالعمل بالعموم يحمله ويفصل ذلك انما لم يرد في الدفعة الاولى دليل ذلك
تخصيص العموم لان تخصيص العموم يكون دليلا اما اصل العموم الدالة وهذا دليل على
اضطراب هذه المسالة لتناقض كلامه وما يعتمد عليه ان يقول ان من نبش واخرج
الكفن من القبر الى وجه الارض الذي يبلغ ربع دينار فصاعدا عليه القطع اولا وان تكرر منه

سواء اخذ الكفن او لا وان سرق من الكفن ما [illegible] عليه القطع
النبش [illegible] الا مع التكرر فانه لا بد من اعتبار النصاب فلا قطع عليه
الا اذا اخذ النصاب [illegible] واعتبار النصاب عنده وما رواه
الشيخ [illegible] لنا انه سارق [illegible]
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول حد النباش حد السارق
وعن [illegible] الجارود عن الباقر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم يقطع سارق
الموتى كما يقطع سارق الاحياء وعن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم قطع
نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لاموانا كما نقطع لاحيائنا
[illegible] لاشتراط الاحراز كما يشترط الاحراز [illegible] الكفن [illegible]
الاصل واما [illegible] فلما رواه [illegible] عليه السلم امر بقطع
[illegible] وجوب القطع في قطع السرقة
[illegible] على الصادق عليه السلم
[illegible] الصحيح [illegible]
ان النبش [illegible] لا يوجب القطع [illegible]
من اصحابنا ابن الصادق عليه السلم [illegible] اذا اخذ [illegible] قطع والحرب
[illegible] وقال الشيخ في النهاية من وجب
[illegible] على النبش [illegible] الادلة [illegible]
على قطع [illegible] كان [illegible] ولذلك وجب عليه قطع رجله
[illegible] قطع رجله اليمنى [illegible]
[illegible] النبش [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما رواه [illegible] عن الصادق عليه السلم [illegible]
[illegible] والجواب انه محمول على حاله
[illegible]
[illegible] على [illegible] القطع [illegible]
[illegible] لم يقطع [illegible] السرقة [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]

وهو وجه لان السارق كالعدو ومن حيث لا اشتباه بها ولولا شبهة انه مقطوع لم يقطع
لم يقع لكنها لو كانت سرقة وقوله ما رواه الفضيل عن صالح عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام
قال اذا سرق الرجل من مال البرى سلام لم يقطع مسلمه ولا رحله مسأله قال الشيخ في
النهاية المحتال على اموال الناس بالمكر والخدع بتزوير الرسالات الكاذبة وغير ذلك عليه
التأديب والعقاب بان يغرم ما اخذه وقال الصدوق فان احتال رجل على رجل فقال له بعثني
الى فلان ليرسل اليه بكذا او كذا فدفع اليه المال الذي وليس صاحبه فزعم انه ارسله اليه
وانه اتاه بشيء رقعة الرسول انه قد ارسله اليه وقد دفعه اليه قال وجد عليه بينة انه لم يرسله
وطعن فيه قال لم يكن بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي من الرسول المال فان ادعى
انه حمله على ذلك الحاجة قطع لانه سرق مال الرجل واحتج عليه بما رواه في الحسن عن
محمد بن مسلم عن حماد عن الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل اتاه رجل فقال
ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك
اتاني فبعثت اليه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله
وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله
ما ارسله ويستوفي الاخر من الرسول المال كله ثم ان حمله على ذلك الحاجة قال يقطع
لانه سرق مال الرجل والجواب انه محمول على ما اذا اعتاد ذلك فان للامام ان يقطعه لو
لا يراه رادعا له ولغيره مع انا نجوز ان يكون للامام ان يقطعه جمعا بين الادلة مسألة قال
الصدوق في المقنع العبد اذا سرق من مواليه لم يقطع وهو اسوة ... عن ...
ولكن يباع على ... الى مواليه والذهول ثم اسلم فان اسلم ان يرجع الى مواليه وطعن ...
في السرقة ... المرتد اذا سرق ... عليه وقال في ... لا يقطع العبد الآبق
اذا سرق ... يقطع ولا ... المرتد اذا سرق ... العبد ... الى مواليه والمرتد
يدعى الى ... ثم اسلم فان ابا ... قطعت يده في السرقة ... وقال ابن الجنيد
ان سرق العبد من مواليه لم يقطع ... عن علي عليه السلام والمشهور حرمت
القطع على المرتد ... لعموم الآية وما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا
سرق لم اقطعه لانه فيء وما رواه ... عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال العبد اذا

الحرز من عياله لم يقطع واذا سرق من غيرهم قطع ... الاخبار عامة فلنحمل على غيرها
بحسب ... عن حماد ان الابن والاب بالولد ... عن علي عليه السلام قال الشيخ في الخلاف اذا سرق
العبد كان عليه القطع كالحر اذا كان لغيره وعليه اجماع الصحابة ... وقال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا قطع على الابن ... على اصله ... القطع ... وقطع الابن وعلى
سيده والسيد ... القطع واستدل الشيخ بالاخبار ... عن ابي سرق
... العاص ... ليقطعه ... بن عمر ...
ان لا نرى ... لم ... فقطع مسألة المشهور ان الاب لا يقطع اذا سرق من
مال الولد ... وقال ابو الصلاح يقطع اصابع السارق لا ... الا ان يكون
ادعى ... او ... الا ... الابوين ...
العموم ... ابو الصلاح ... في سقوط القطع عنهما ...
لسنة ... في ... الاطعام مسألة قال ابو الصلاح ...
قطع ... في الارض ... المتاع ... العلم ... الحاجة
الراي ... ان عرضها ... على ... يرجع على ...
به الحر ... بينه ... الطاعة ... لم ... عليها
ويرجع على البائع ... ويصدق ... الطاعة والوجه ان
المشتري ان كان عالما ... العاصب ... انه ... يرجع ...
وهو ... لا ... علم ... الحكم ...
... عوض ... الوطي ... وكذا ... وكانت
عالمة بالتحريم ولا مهر لها ... فلا حد عليها ... الواطي ...
على ... عليه ... الحر ... عليه ... بعضها
... على المطاوعة ... عليه وان كان المشتري جاهلا فلا حد عليه
ويرجع على البائع بالثمن ... مع الاولاد ... مسألة
المشهور انه لا قطع على من سرق من ... الاسواق وقال ابن ابي عقيل يقطع
السارق من اي موضع سرق ... او ... ان ...
جاءه ... عليهم السلام ان صفوان بن امية ... في المسجد الحرام ... رداه ...

لم يدل الا على وجدانه بدا به مسروق حتى رجع اليه فقال من ذهب بردائي فانطلق يطلبه فوجد
صاحبه فرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقطعوا
يده فقال صفوان من اجل ردائي يا رسول الله فقال نعم قال فانا اهبه له فقال عليه السلم
فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الى فقد دل على انه يقطع بالسرقة من الاسواق
والمساجد مع الاحراز اما المراعاة فنمنع ولا دلالة في موضع النزاع مسألة قال الشيخ في
النهاية من سرق شيئا من جيب انسان او كمه وكانا باطنين وجب عليه القطع وان كانا ظاهرين
لم يكن عليه قطع وقال الشيخ المفيد في الخلاف من سرق من جيب غيره وكان باطنا بان يكون
فوقه قميص اخر وقميص غيره كان عليه القطع وان سرق من الكم الاعلى والجيب الاعلى
فلا قطع عليه سواء شده في الكم من داخل او من خارج وقال في المبسوط حد الاصحاب
ان كان باطنا فهو حرز لما فيه فعليه القطع وان كان ظاهرا فليس بحرز وقال قوم
الجيب والكم ليس بحرز ولم يفصلوا وان سلم في كمه كالقميص ففيه القطع
عند قوم سواء جعله في جوف الكم وشده كالقميص من خارج الكم او شده من داخل حتى صارت
الصرة في جوف كمه وقال قوم ان جعلها في جوف الكم وشده من خارج فعليه القطع وان
جعلها من خارج وشدها من داخل فلا قطع وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال ابن الجنيد
ان طر جيب القميص الخارج فاخذ المال لم يقطع الخارج ولم يكن صاحب القميص يطلع عليه
لم يكن سارقا وان اخذ منه كان سارقا والمشهور الاول لنا ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلم
قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى
لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته وعن مسمع ابي سيار عن الصادق عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان طر من قميصه
الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه مسألة قال الشيخ رحمه الله
لا يقطع السارق من الحمامات والخانات والمساجد لانها ليست باحراز الا ان يكون السارق
في الحمام والخان او المسجد يسرق او قفل او دفن فيقطع اذا كان عليه ربع دينار او ما قيمته
بالسرقة كان وسلم قد رام المراعاة فان قول الشيخ ان المراعاة بالعين حرز
لو احتاج الى ذلك لكان لو راعاه وكان ظاهرا او غير سلو وجب القطع ... فان
عين المسروق ... ولا قطع

وبالحيلة وهذا اللفظ يشكل وقال ابو حنيفة لا قطع في الحمامات والخانات الا ان يكون
على المتاع حافظ او يكون المسروق في احرز فيها او جعلها حرزا على الاخذ لها
مسألة قال ابو الصلاح يقطع المسلم اذا سرق من الذمي خمرا او خنزيرا اذا سرقها
واستهلكها وعلى الذمي ايضا القطع ان سرق ذلك من ذمي ويلزم بالغرم ان كان المسلم
نصرانيا والوجه ان المسلم اذا سرق الخمر من ذمي يستترها والملونا وجب عليه قيمتها عند
مستحليها ولا يقطع لان الحل بل بعموم بالذهب والفضة واما الذمي اذا سرق الخمر المسلم
فلا شيء عليه لانه لا قيمة لها ولا مطالبة له بها لو امسكها للتخليل وجب عليه اعادتها
مع بقائها فان اتلفها فلا شيء عليه مسألة قال الشيخ في النهاية ومن سرق حرا فباعه
وجب عليه القطع لانه من المفسدين في الارض وقال في الخلاف اذا سرق عبدا صغيرا لا
يعقل انه لا ينبغي ان يتبع الا باسيده وجب عليه القطع وان سرق حرا صغيرا لم يقطع عليه
وبه قال ابو حنيفة وان محمد وقال مالك عليه القطع وقد روى ذلك اصحابنا دليلنا اجماع الفرقة
على ان السرقة لا تكون الا ربع دينار فصاعدا والحر لا قيمة له وقال في المبسوط ان سرق حرا
صغيرا روى اصحابنا ان عليه القطع وقال الكرخي لا يقطع ونص الاول قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يعرف والمشهور الاول لانه لا يجوز القطع في سرقة
المال الا اذا كان لصاحبه وحرزه وحراسة النصاب لعموم القطع به اول ولا رحمة له
سارق قال ابن حمزة ان المفسدين مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا سرق ... ناقصة
الاصابع لم يقع الا واحدة قطعت بلا خلاف فان لم يبق اصبع قطع الكف ان كان قد سلا
روى اصحابنا انما القطع ولم يفصلوا فالقاضي ان الاظهر مثل ما قلناه وفي اصحابنا من قال
يقطع لانه اصبعه فيها والاول الاحتمال وان كانت مشلولة رجع الى اهل الخبرة بالطب فان
قالوا اذا قطعت لم تنقطع عروقها وان قالوا يندمل اما العروق فتحسم لم يقطع ويكون دليلا
وقد قال فاقطعوا ايديهما اراد اعلاها بالاحلاف انه لم يفصل يا محمد فيه ذلك كله على اهل الخبرة
على ما قلناه ودليل صحة ما اقلناه وقال في المبسوط اذا سرق وعلى يمينه اصبع ناقصة فقد
امالنا الاكامل وقطع لعله الكامل ولا الناقصة للآية واحدوا ان لم يكن فيها اصبع الا
نزيلها الكف جميعا اولا عليه ثم اقتص الذي يقطع وقال ابن ادريس لا قطع ويكون له الحكومة
فيحول القطع الى الرجل اليسرى لانه لا مسجد فيها ولا ما اجمع على القطع للاصابع وعدمها

يقطع لأن القطع عندنا لا يتعلق إلا بالأصابع فمن ليس له أصابع لم يقع قطع غيرها إلا بدليل وهو
المعتمد لا دليل لهذا القول احتج في الخلاف بالإجماع وهو ممنوع على ما قاله في المبسوط مسألة
قد سافر فيما سمع عن الشيخ أبي الحسين أن السارق لو سرق وكانت يده اليسرى مقطوعة
في قصاص أو شلاء لم تقطع يمينه وحبس وقال الشيخ في المبسوط والخلاف يقطع يمينه واستدل
بالظاهر للإمام يعرف فيه واحتج ابن الجنيد بما رواه المفضل بن صالح عن بعض أصحابنا عن
الصادق عليه السلم قال إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وعن عبد
الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال قلت له أن قطعت يده وقطعت رجله اليسرى في
قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع والجواب المنع من صحة سند الأول فإنه مرسل وعن
الثاني باحتمال الطهارة والبرء منهما الأدلة مسألة قال الشيخ في الخلاف إذا قامت عليه
البينة بأنه سرق نصابا من حرز لغائب وليس للغائب وكيل فإنه لم يقطع حتى يحضر الغائب وكذلك
إن قامت عليه البينة بأنه زنا بأمة غائب لم يحد حتى يحضر وإن أقر بالسرقة فالحد لم علية تحتما
واستدل بأنه يمكن أن يكون الغائب أباح له العين المسروقة أو ملكها إياه أو وهبها منه أو كانت
ملكا للسارق على عضب إياه أو وقفه أو غير ذلك أو أباح له وطء الأمة أو ملكها إياه وإذا
احتمل ذلك لم يقطع ولم يحد للشبهة فأما مع الإقرار فإنه يقام عليه الحد والقطع لأنه ثبت عليه
القطع بإقراره ويحتمل أنه لا يتوقف على حضور الغائب الطالب يوجب قطعه
وإقامة الحد عليه وهو قوله تعالى فاقطعوا أيديهما وقوله فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقواه
في المبسوط أيضا وقال ابن إدريس الحقوق منه حق لله تعالى محض كالزنا والسرقة فيقيمه
الإمام من غير مطالبة آدمي ومنه حق للآدمي محض لا يطالب بها الإمام إلا بعد مطالبة المستحق
بإسقاطها وحق لله تعالى يتعلق به حق آدمي كحد السارق لا يطالبه الإمام ولا يستوفيه
إلا بعد المطالبة الآدمي فعلى هذا التحرير لو قامت البينة عليه بأنه سرق نصابا من حرز
لغائب وليس للغائب وكيل يطالب لم يقطع حتى يحضر الغائب ويطالب فأما إن قامت عليه
البينة أو أقر بأنه قد زنا بأمة غائب فإن الحاكم يقيم عليه الحد ولا ينتظر مطالبة آدمي لأنه حق محض لله تعالى
وكذا قال الشيخ في الخلاف لو سرق عينا يجب فيها القطع فلم يقطع حتى ملك السرقة بهبة أو شراء
لم يسقط القطع عنه سواء ملكها قبل الترافع إلى الحاكم أو قبله إن ملكها قبل الترافع لم يقطع لأنه
لا بد للقطع من مطالبة ولا مطالبة لأنه لا قطع بغير مطالبة بالسرقة فالوجه ما قاله والمعتمد

أن يرد بها السرقة أو بيعها للشبهة فالوجه ما قاله الشيخ للتحرير الذي ذكره أن ادعى الأمة المحلل أو الإحلال
أو الملك وبالجملة فإن الشبهة حاصلة وهي دارئة للحد وأن بيعها بالإقرار وهذا الوجه لم يقطع في
السرقة إلا بمطالبة المالك ولا حد في السرقة إلا بعد المطالبة دون الحد واختاره ابن إدريس أيضا
مسألة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط إذا نقب دار رجل وأخذ ... وأحدث أو هدم حائطه
أو خرج ... يعتبر ... القطع ... ولو قلع حلقة الباب المسمر فيه
لا يخرج بذلك ... قال ابن إدريس الذي يقتضيه أصول مذهبنا أنه لا قطع على
واحد ذلك كله لأنه ... التسلق والعلو ... وليس هذه المسألة حرز الأهل
... الإجماع على ... عندنا على ... سوى الصحابة ... ولم يرد عن النبي صلى الله
عليه وآله ... وما قاله ابن إدريس ... مسألة قال الشيخ في المبسوط
... إن الباب ... حرز سواء كان مغلقا أو مفتوحا وأما
أبواب الخزائن التي ... في الدار فإن كانت هذه الأبواب مغلقة فهي في حرز وإن
كانت مفتوحة فإن كان باب الدار مفتوحا فليس بحرز وإن كان باب الدار مغلقا فهي حرز وقال
ابن إدريس ... إلا أن ... المصون تحت حرز ... أنه
... باب الدار مغلقا ... الدار ... إلى ... الدار ... أولى ...
لم ... مسألة قال الشيخ إذا سرق ... قطعت
رجله اليسرى من أصل الساق ويترك عقبه يعتمد عليها في الصلاة وقال ...
... أصل الساق ويترك ... القدم ... يعتمد عليه في الصلاة وقال ...
... الرجل ... صدر القدم ... العقب ... رسول الله ... الرجل
... وقال ... يقطع رجله اليسرى من أصل الساق ... القدم
... وقال أبو الصلاح فإن سرق ثانية قطع ... رجله اليسرى من المفصل ...
... القدم والعقب ... رجله اليسرى ... ويترك العقب
وقال الشيخ في المبسوط والخلاف القطع عندنا في الرجل ... معقد الشراك ... الثاني
... القدم ... المفصل الذي ... الساق ... في رواية ... عن
الصادق عليه السلم ... القطع ... ويترك ... عليها ... رواية
سماعة عن الصادق عليه السلم قال ... ويترك ... عبد الله بن هلال

عن الهادوي عليه السلام انما يقطع الكف والقدم لا عين له من يده ما يسمى تعلق فقد اخذ له
ويد ابن البيع اوضح طريقا فلنحمل عليها مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا اراد قطع يمين
السارق فاخرج الى القاطع يساره فقطعها فان الشيخ ان يقطع ما بقي الكف الى ان السارق فانه لا [illegible]
وقطعها فذاك بنفسه اسقط قطع يمينه فقدا منه وان قال القاطع دهشت وما علمت انها
يساره وظننت ان قطعها يجزي عن اليمين ولا يوجد بقطع يمين السارق وقال قوم لا القطع
والعقل العوى لان يساره ذهب بعد وجوب القطع عليه فلو ذهب قصاصا او قال
او الحيلة فمن انه قطع يمينه فعلم ان الحق بها منه فقطعت فلا روي ان [illegible]
عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد مضى الحكم وقال الصدوق في الناصر لا يكره النقبة واذا
امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره
الاخرى لنا انه قطع ما ساوى اليمين فسقط القطع فانه اذا ساوى الحق منه تساويا
محمد فعلم عن الباقر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها
وحسبوها يمينه فقالوا انما قطعنا شماله انقطع يمينه فقال لا تقطع وقد قطعت شماله والحكم
على ذلك الشيخ في المبسوط بالمروي فاما قطع اليسار لا بالقصاص فليس يسقط حق السرقة ولا
لما قدمنا فيتبع عليه الاستحقاق علاوة قطعها في السرقة مسئلة قال الشيخ في النهاية
المحارب هو الذي يجرد السلاح وليس من اهل الريبة مصرا وغير مصر في بلاد الشرك كان او في
بلاد الاسلام ليلا كان او نهارا فمتى فعل ذلك كان محاربا ويجب عليه ان قتل ولم يأخذ المال
ان يقتل على كل حال وليس لاولياء الدم العفو عنه فان عفوا عنه وجب على الامام قتله لانه
محارب وان قتل واخذ المال وجب عليه اولا ان يرد المال ثم يقطع بالسرقة ثم يقتل بعد
ذلك ويصلب وان اخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم نفي عن البلد وان جرح ولم ياخذ
المال ولم يقتل وجب ان يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك عن البلد الذي فعل فيه ذلك الى غيره
وان لم يجرح ولم ياخذ المال وجب عليه ان ينفى عن البلد الذي فعل فيه ذلك الى غيره
ثم ينفى الى ان يفعل ذلك الى ان يتوب يكتب يحارب الى اهل ... ولا ان يتوب ولا يبايعوا ... سنه
فانما يفعل ذلك عند الكفر بلادا ان لم يتب اهلها من ذلك حلا وان عاد فعل به ذلك حتى
يموت ويفعل بلادا الشرك لم يمكن من الدخول اليها وقوتلوا على ... فهو لها ربعه
اي الى ... ويكون ما ... الاطلاق هو انه اذا شهر السلاح واخاف السبيل يقطع او ينفى

الذي حمله في طرده الامام المنتو ويبعد عن ان يجئ السلطان فان لم ياخذ المال الا على القتل
يتحتم عليه ويجوز العفو عنه وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله من خلاف ونفي من الارض بمن اولئك تباوا هنا وسبقهم اسماؤهم كانوا في
علمهم واذا تابوا قبلهم امام عليهم هذه الحدود ولان المبسوط وبالسابقين واهل الدعارة
اذا جردوا السلاح في دار الاسلام واخذوا الاموال كان الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم بالسيف
وان شاء صلبهم حتى يموتوا وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان شاء نفاهم عن البلد
ويرجع وكل يوم من يسير عنه الرابط سواء حتى لا يستقر لهم بلد فاذا واهم مسوق عند مقدور
الى قطعهم الوقت والصلاح فان قتلوا النفس مع اشهارهم السلاح وجب قتلهم على كل
حال فان شاء الصلب حتى يموتوا وان لم يزل على وجه الارض لحيا فانه اذا في البحر في موضع آخر
الحرى او في مدينة المشرع قال ابو الحسن والخان في البلاد ... الفصل ... بعد السارق
كلام الشيخ يعطي انه يقتل حتما وقال ابن الجنيد لا ابد على الربيبة ثمن قتل او فعل
ما يقتل مع ذلك ان عليه بعد قتل او قطع ولكن او يصلب على ان يرفع حتى يموت بعد ذلك
عند الشيخ في الخلاف عن جعفر الصادق عليه السلام انه قال الحكم في المحارب يقتل او يصلب على
المحارب بعينه حتى يكون حد او الى القطع والصلب وليس للوالي ان يعفو فيه ما لا يودي ليا
لكن بعدها اذا اخذ المال ان العفو عن رجل قد جنى على العامل بالمقود وان اخذ المال ولم يقتل قطع وكان
السجن بعد ذلك الى المعالي ليس لهم يكون له ان يتحر ان الحكم قد سنه له اخرى وله قطع ثم
قتل وان اخذ المال ولم يقتل فان جاوز الحد فانما يتولى عن البلاد ذلك الى ماله فان فعله
يلحق الى رجل واحد كان الامام مخيرا ان يفعل ذلك به فان شاء قتل ذلك الحد الاصغر
العقل الاكبر هو القتل وقال بلادا لمجرد السلاح وانه يلاد الاسلام الساعي فيها
فسادا ان شاء الامام قتلهم وان شاء صلبهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان شاء نفاه
من الارض وحتار المحرر دحما ... البلد عن الى ... هو الاولى لما رواه
ما ... يسطها بضمه وما رواه جميل عن ... عن الصادق عليه السلام قال سالته عن قول
الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى قال ذلك الى الامام ان شاء قطع
وان شاء صلب وان شاء قتل وان شاء نفى قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال

ان علیا علیه السلم نفی رجلین من الکوفة الی البصرة احتج الشیخ بما رواه عبید الله المدائنی عن ابی الحسن الرضا

علیه السلم قال قلت له جعلت فداک اخبرنی عن قول الله عز وجل انما جزاء الذین یحاربون الله

ورسوله ویسعون فی الارض فسادا ان یقتلوا او یصلبوا او تقطع ایدیهم وارجلهم من خلاف

او ینفوا من الارض قال فعقد بیده ثم قال یا عبید الله اربعا باربع ثم قال اذا حارب

الله ورسوله وسعی فی الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال

ولم یقتل قطعت یده ورجله من خلاف وان حارب الله ورسوله وسعی فی الارض فسادا ولم یقتل ولم

یاخذ المال نفی من الارض قال قلت وما حد نفیه قال ینفی من المصر الذی فعل فیه ما فعل الی

غیرها ثم یکتب الی اهل ذلک المصر بانه منفی فلا تؤاکلوه ولا تشاربوه ولا تناکحوه حتی یخرج الی غیره

فیکتب الیهم ایضا بمثل ذلک فلا یزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلک تاب وهو صاغر والجواب

لا منافاة بین الحدیثین لان البحث الثانی منوط بنظر الامام اذا اداه اجتهاده الی التفصیل کان

فعله اولی من غیره بذلک اذا قتل عمم القتل فانه الصلب اما الصلب فعین وکرایا

ابن الجنید یصلب قتل بکا فیا او وسوا فی ولی المقتول له ولیس للامام ثمنه بها فعوب

فلیس الدلیل لابن ادریس ... قال وان اخذ المال قطع سوا الید ... قطع الرجل

او انما ... مسئلة قال الشیخ فی المبسوط واکثر احکام المحاربین تتعلق

بالرجال والنساء سواء علی ما فصلناه من العقوبات للایة وعموم الاخبار وقال ابن الجنید

وکذلک کل النساء المحاربة ... وقال ابن ادریس بعد ان اطال ما یعطیه من المحارب

وهو قول بعض المخالفین واحد اصحابنا المصنفین ... المحاربه

والذی یقتضیه اصول مذهبنا ان لا تقتل ... قاطع ... فی الخطاب

خطاب للذکران دون الاناث ... الخطاب للرجال علی طریق التبع بذلک

لان الکلام فی المحاربین ... الی الاجماع والوجه ما قاله الشیخ

لنا ما رواه محمد بن مسلم فی الصحیح عن الصادق علیه السلم قال من شهر السلاح فی مصر من الامصار

فعقر اقتص منه ... الحدیث ... الجمیعة ... لان ... تعلق

العقوبة علی هذا الوصف ... العلة ... والعلة ... یثبت

معلولها ... العقوبة ... ان ابن ادریس

بعد ذلک ... احکام المحاربین تتعلق بالرجال والنساء ... والعقو

عقوبة تترتب علی ثبوت المحاربة فاجری حکمه و هو ... مما لا تسقط ما اثبت الکلف عنها

والذی یقتضیه احتج الشیخ بما رواه ابان بن تغلب عن الصادق علیه السلم قال قال اذا زنی المجوسی

او المجوسیة ... وما المرئی ... المجوسیة وقال

المراة ... حلی ... ان اللقوة ان المراة ... وتعلیقها

... یسئل ... والجواب ... علی ... اذا زنا

... مسئلة قال الشیخ فی النهایة

ومن زنا ... علیه بذلک ... التوبة ... الشهادة

علیه وجب علیه الحد ولم یکن للامام العفو عنه فان کان اقر علی نفسه عند الامام ثم اظهر التوبة

کان للامام الخیار فی العفو عنه او فی اقامة الحد علیه حسب ما یراه من المصلحة ومتی لم یتب لم

للامام العفو عنه علی حال وتبعه ابن البراج وابن ادریس لکن ابن ادریس قال فیما اذا

کان الحد رجما ... فاما ان کان الحد جلدا ... العفو ... الجلد

... علی انه بالخیار فی الموضع الذی ذکرناه ... الاجماع علی ... وحمل بالخیار

... الدلیل والوجه ما قاله الشیخ لنا ان المقتضی لسقوط

الرجم ... موجود فی الجلد لانه احدی العقوبتین ... اسقط

... فاسقطها ... قال ... وربما

... بالزنا ... التوبة ... الشهادة

... کان للامام الخیار فی العفو عنه او اقامة الحد علیه حسب ما یراه من المصلحة ... له

... الاسلام وان لم ... العفو عنه ... ابو الصلاح والشیخ ابو جعفر

... ابن ادریس ... الشهادة علیه ... الامام ...

وهو المشهور مسئلة قال الشیخ فی النهایة ... علیها

... علیه الحد ... الطلاق ...

وان کانت المطلقة ... المتوفی عنها زوجها ... علیها

العالم ... فی الاسلام ... قال

وقال ابن ادریس ... الاسلام ...

... لقوله علیه السلم ادرؤا الحدود بالشبهات ... قال

١٩

كان الخلاف في المسلم [illegible] امر الحد لانه سابع ودايع من المسلمين المحصن [illegible] دون علمه [illegible]
ولا شبهة [illegible] ذلك ولسقط الوقت الموصوف [illegible] وجمع الطلوع [illegible] الاوا
والاول [illegible] ذلك [illegible] رحمهم الله ذلك والاسادعه [illegible]
الخمسة مسئلة قال الشيخ في النهاية من وطي جارية من المغنم قبل ان يقسم [illegible] عليه
واسقط عنه من قيمتها بقدر ما يصيبه منها والباقي من الغانمين [illegible] عليه [illegible]
ما كان له منها وسقط [illegible] الرجم وهو قول ابن الجنيد وقال [illegible] ومن وطي جارية
من المغنم قبل ان يقسم عزره الامام [illegible] وادرأ عنه الحد بقدر [illegible] وقسم الباقي
من الغانمين قال ابن ادريس من وطي جارية من المغنم قبل ان يقسم وادعى الشبهة [illegible]
يدرأ عنه الحد [illegible] وروي انه يقوم عليه ويسقط عنه من قيمتها بقدر ما يصيبه منها والباقي
من الغانمين [illegible] عليه [illegible] يدرأ عنه [illegible] والاول ما ذكرناه لان [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] مع الشبهة [illegible] علم التحريم [illegible]
[illegible] بعد [illegible] يكون له [illegible] الشبهة اسقاط
[illegible] عن علي [illegible] عليه السلام انه [illegible]
[illegible] من الخمس [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الجواب انه
محمول على [illegible] الامام [illegible] مسئلة قال [illegible] الاعمى اذا [illegible]
عليه الحد [illegible] ولم يسقط عنه الحد [illegible] ادعى انه اشتبه عليه [illegible]
[illegible] عليه الحد [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] على المرأة [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] الاعمى [illegible] ادعى انه اشتبه
عليه [illegible]

ابو [illegible] مسئلة [illegible] الزاني المحصن [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] كان [illegible] جلد مائة ثم [illegible] رجم [illegible]
[illegible] على المحصن [illegible] الرجم [illegible]
ابن عقيل [illegible] الزاني [illegible] الرسول عليه السلام [illegible] جلد مائة [illegible]
[illegible] المحصن [illegible] الرجم [illegible] الجلد وقال السيد المرتضى [illegible] الامامية
واهل الظاهر [illegible] على الزاني المحصن الجلد والرجم [illegible] الجلد [illegible]
الرجم [illegible] عليه [illegible] ذلك [illegible] الجلد والرجم [illegible]
[illegible] المحصن على الرجم [illegible] باجماع الطائفة [illegible] استحقاقه الرجم [illegible] الخلاف
استحقاقه الجلد [illegible] على استحقاقه [illegible] قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا [illegible] المحصن داخل
[illegible] استحقاقه الرجم [illegible] استحقاقه الجلد [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا [illegible]
المرتضى [illegible] الجلد [illegible]
[illegible] الزاني [illegible] الزانية [illegible] محصن [illegible] محصن [illegible]
[illegible] على المحصن الرجم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] محصن [illegible] الرجم وهو قول
[illegible] ذلك [illegible] الخلاف [illegible] المحصن [illegible]
[illegible] الجلد [illegible] الرجم [illegible] وقال داود واهل الظاهر عليهما الجلد
[illegible] الرجم [illegible] جماعة [illegible] عليهما الا الرجم دون الجلد
[illegible] قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] الجلد [illegible] الرجم [illegible] اجماع الصحابة [illegible] علي عليه السلام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] الموطأ [illegible] المحصن [illegible] الجلد [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]

١٢

عليه السلام قال إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما وإذا زنى النصف من الرجال
رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن والشيخ المأمول بعموم الآية ومعنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ولما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وهذا هو
الأقوى عندي. مسألة قال الشيخ في النهاية الزاني غير المحصن على قسمين البكر وغير البكر وفسر
البكر بأنه المملك على المرأة غير داخل بها وغير البكر من ليس كذلك وأوجب على البكر جلد مائة
والتغريب سنة وجز الشعر فإن غير البكر جلد مائة ولا جز على المرأة ولا تغريب وعلى الثاني الجلد
مائة لا غير فلا جز ولا [illegible] وقال في الخلاف وفي المبسوط البكر عبارة عن غير المحصن فإذا زنا
البكر جلد مائة وغرب عاما إن كان ذكرا وإن كان أنثى لم يكن عليها تغريب وقال المفيد
رحمه الله وإذا زنى الرجل وقد أملك بامرأة وكان ذلك قبل أن يدخل بها جز ناصيته وجلد مائة
حدا ونفي عن المصر حولا كاملا وقال ابن أبي عقيل إذا زنى الحر البكر جلد مائة ونفي سنة وحد
المحصن والمحصنة إذا زنيا الرجم ثم فسر المحصن بأنه الذي يكون له زوجة مسلمة يغدو عليها
ويروح ولم يعتبر البكر والظاهر [illegible] لم يصرح بذلك وقال الصدوق في
المقنع إن كان محصنا ضرب مائة جلدة ثم رجم وإن كان غير محصن جلد مائة وعلى المرأة مائة
وغرب سنة [illegible] وقال أبو الصلاح إن كان حرا مسلما
محصنا فإن كان شيخا جلد مائة سوط [illegible] ثم رجم حتى يموت وإن كان شابا رجم
حسب [illegible] جلد مائة سوط
وغرب [illegible] جلد مائة سوط [illegible] مع الشيخ رحمه الله [illegible] وقال
ابن إدريس البكر غير المحصن سواء كان مملكا أو لا [illegible] الخلاف والأقرب ما
اختاره الشيخ في النهاية لنا أن الأصل براءة الذمة وما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال
الحر والحرة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم احتج
[illegible] بما رواه عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال إذا زنا الشاب الحدث السن
جلد ونفي سنة [illegible] والجواب المراد بذلك إذا كان مملكا لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام
قال [illegible] والتي قد أملك ولم يدخل بها [illegible] وفي الصحيح عن الحلبي عن
الصادق عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة وعن
زرارة عن الصادق عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في البكر والبكرة [illegible] ونفيهما سنة والبكر هو المملك

[illegible] الرجال [illegible] عمومها [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ في الخلاف وفي المبسوط [illegible]
[illegible] وقال ابن إدريس لا [illegible] والحديث الذي [illegible]
[illegible] الشيخ يعول على حديث عبد الله [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] أبو جعفر [illegible] على [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] مسألة
قال الشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] ابن إدريس [illegible] مسألة قال الشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible] القطع [illegible] القطع والسرقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام
[illegible] وقال ابن إدريس [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ في الخلاف إذا أخرج [illegible]
[illegible]
[illegible]

ادم

عزم

والاحتياج الى دليل وقال في المبسوط ان ذلك الجرح لدون [illegible] قال الحكم
القود في غير الجائفة اي في الجائفة وان كان مما يوجب القصاص في غير الجائفة كاليد
والرجل والاذن والعين وجب القصاص في الجائفة [illegible] كما قال [illegible]
وقال اخرون يجزيه وهو الاقوى وما ذكره في المبسوط اقوى لما انه يحكم [illegible]
حينئذ المال [illegible] على قوله نسلم ان الفصل الخامس في حد القذف
مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن الزاني او قد زنت امك
او ولدت من الزنا او حد عليه الحد كان المطالبة بذلك الى المقذوف [illegible]
لجواز عفوها وتبعه ابن البراج وهو الحق وقوله يا ابن الزانية او زنت امك [illegible]
ابن الزاني [illegible] وقد ذكره الشيخ بعد ذلك [illegible] قوله ولدت من الزنا قال ابن
ادريس هو غلط [illegible] الزانية هي الام او الاب واذا كان مشتركا [illegible]
بالام وهذا الاحتمال الذي ذكره ابن ادريس حسن ذكره شيخنا المفيد [illegible]
الرجل [illegible] سواء [illegible] ذكره الشيخ [illegible]
الطاهر في القذف [illegible] المطالبة بالام [illegible]
[illegible]
ابن ادريس [illegible] الاحتمال [illegible] مسئلة قال الشيخ في النهاية فان قال له [illegible]
[illegible] على الحد [illegible] المطالبة [illegible]
كان [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]
العمل ولا [illegible] وقال ابن ادريس الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]
له المطالبة بالحد [illegible] مسئلة قال الشيخ في النهاية [illegible]
الحر في القذف [illegible] ابن ادريس وقال [illegible]

[illegible] الى [illegible] ذلك [illegible]
مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا قال المسلم [illegible] يا ابن الزانية [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] ابن البراج وهو قول [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible]
والشيخ [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا قال [illegible]
[illegible] حد [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] وهو قول [illegible] وقال ابن
ادريس [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible] في المبسوط اذا
[illegible]
[illegible]

١٤

وان جاوزه بحمير قال عليه صيد واحد لجماعتهم كقوله في النهاية وشيخنا المفيد في المقنعة وسلار
وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وادعى عليه الاجماع قال المصنف وان رمى قوم بجمعهم
لكل واحد فعليه صيد واحد اذا اتم وان اتمام فعليه لكل رجل منهم صيد [illegible]
قوما انه ان ابوه معتزل [illegible] لكل واحد منهم جدا وان ابوه بحمير [illegible] واحد او قال [illegible]
[illegible] وقد جماعة [illegible] جدا او [illegible] واحدا او [illegible] ابو محمود [illegible]
واحدا وان ابوه [illegible] لكل واحد منهم جدا او المشهور [illegible] عن الهادي
عليه السلم قال سالته عن رجل [illegible] جماعة فقال ان ابوه [illegible] جدا او [illegible] ابوه [illegible]
[illegible] لكل واحد منهم جدا قال الشيخ واما ما رواه [illegible] عن [illegible] عن الهادي عليه السلم
قال [illegible] رجل [illegible] جدا او الوجه [illegible]
اصحابنا ان يحمل على [illegible] اذا وجب عليه صيد واحد ابو محمود وان
جاوزه بحمير [illegible] عليه لكل [illegible] ان يحمل على [illegible] لكل واحد [illegible]
[illegible] فلكل انسان [illegible] عن الصادق عليه السلم
قال [illegible] رجل [illegible] وقال [illegible] جدا [illegible]
[illegible] نفسه [illegible]
مسئلة قال الشيخ في النهاية وليس للامام ان [illegible] على [illegible] الا المقدور [illegible]
[illegible] ان اهل [illegible] لم [illegible] العفو [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] البراج وقال ابن ادريس [illegible] قال سالته عن الرجل
[illegible] العفو [illegible] الشيخ
المسفار [illegible] الامام [illegible]
في الصحيح قال سالته عن الرجل [illegible] قال [illegible]
[illegible] المقدس [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] قال الشيخ في المبسوط [illegible] واللواط [illegible]
[illegible] صلاح [illegible]
[illegible] صلاح [illegible]
وقال [illegible] ان يعول [illegible]
[illegible]

اعود الى [illegible] بسبع [illegible] صلاح العمل [illegible] مجرد التوبة
[illegible] صلاح العمل [illegible]
واما [illegible] قسمة والتوبة [illegible]
[illegible] بالتوبة [illegible]
اعود الى [illegible] صلاح العمل
قال ابن ادريس [illegible] صلاح الحال سنة
[illegible] الشافعي [illegible] اهل البيت عليهم السلم [illegible]
[illegible] صلاح [illegible]
اذا [illegible] العمل الصالح [illegible] الشافعي [illegible]
ذلك [illegible] المقيد وقال [illegible]
[illegible] سلامة [illegible]
ذلك [illegible] مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا قال [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقال [illegible] انه [illegible]
[illegible] القذف [illegible] والعمل [illegible]
قال [illegible] واللواط [illegible] العقر [illegible] مسئلة
[illegible] احمد [illegible]
وقال ابن ادريس [illegible] العقر لكل واحد منهم [illegible] صلاح
[illegible] الجماعة [illegible] العقر [illegible]
والمعتمد [illegible] المقدس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
في [illegible] مسئلة قال المقدود [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الموجه [illegible]
[illegible] مسئلة المشهور [illegible]
المقدود [illegible] عنها

فاطلبه [illegible] الرابع

الجواب

ويفرق بينهما ولم تحل له ابدا وان اكذب نفسه قبل ان يلاعنها جلد الحد [illegible] والزم الولد
واللعان لا يكون الا بنفي الولد وقال في [illegible] اخبار [illegible] روى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون ويلاعنها زوجها ويفرق
بينهما ولا تحل له ابدا وروى ان الزوج احد الشهود ثم قال [illegible] في ذلك
انهم شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها [illegible] بان الزوج احد الشهود [illegible]
[illegible] الشهادة عليها بالزنا [illegible] عنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا
لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد [illegible] له ان يشهد الا انفسهم
[illegible] رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان عباد البصري
سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا
من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد
مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل
وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها
قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا
فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها
فاوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الحديث [illegible]
السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها وعن ابي بصير عن الصادق
عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد والجواب قال
الشيخ انما يحمل على انه لا يكون اللعان بمجرد القذف حتى ينضم اليه ادعاء المشاهدة [illegible]
[illegible] وانه يصح اللعان منه بمجرد النفي وان لم يدع المشاهدة [illegible]
المراد انه لا يكون اللعان بنفي الولد الا بعد الدخول مسألة [illegible]
وقال الصدوق في المقنع [illegible]
ان لها ذلك [illegible] مسألة قال الشيخ
في النهاية اذا [illegible]
قال [illegible] الحد [illegible]
ولها [illegible]

عن ذلك فان قال له [illegible] سواء كانت [illegible] او [illegible] والعبد
[illegible] ان الزنا [illegible] الطلاق [illegible] قال الشيخ في النهاية
اذا قال الرجل لامرأته [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه الحد [illegible]
[illegible]
[illegible] على الله [illegible] الايمان [illegible]
عليهم [illegible] اليهودي والنصراني والمملوك
[illegible] سواء [illegible] عن اليهودي والنصراني [illegible]
والمجوسي [illegible] قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
[illegible] فقال عليه السلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] مسألة قال ابن الجنيد
[illegible]
[illegible] مسألة المشهور ان الرجل اذا قال لامرأته [illegible]
[illegible] قال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] عليه الحد [illegible]
وقال [illegible] لامرأته لم اجدك [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] لامرأته لم اجدك عذراء [illegible]
[illegible]
[illegible] المرأة [illegible] العذرة [illegible]
[illegible] في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل قال
لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء [illegible] عن الصادق عليه السلام
في رجل قال لامرأته [illegible] لم اجدك عذراء [illegible]
[illegible] في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء [illegible]
[illegible]

مسألة إذا ادعت بعد الإمام اختلفا فقال المفيد يحد وقال ابن ادريس عليه
فعلى التعزير وقال في الخلاف القول قول العادل في أصالة البراءة وقال في المبسوط إن علم أنه جاهل
عند الإمام قبل المفيد فعليه الحد إن علم أنه جاهل [illegible] وإن جهل قال قوم القول قول المالك
لأصالة البراءة وقال آخرون القول قول المفيد لأصالة الحد [illegible]
[illegible] مسألة قال [illegible]
والقواطع [illegible] السلطان الإسلام [illegible] أهل الإسلام
وسبحانه ابن ادريس وقال أبو الصلاح [illegible] الحاكم
المسلمين فعليه أن [illegible] فإن
[illegible] أحكام المسلمين [illegible]
ليس [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] مسألة إذا قال له يا فاسق قال الشيخ إنه يوجب التعزير [illegible] وقال
أبو الصلاح والقذف [illegible] يا فاجر أو يا عاهر أو يا فاجر أو يا عاهر أو يا فاسق أو يا
فاسقة أو يا [illegible] أو يا علق أو يا مابون أو يا قرنان أو كشخان أو ديوث أو غير ذلك من
الألفاظ الموضوعة [illegible]
الشيخ لأصالة البراءة [illegible]
التعزير [illegible] مسألة قال الشيخ
إذا قال له يا ابن الزانية [illegible]
[illegible] قال أبو الصلاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أصالة البراءة [illegible]
[illegible] مسألة قال أبو الصلاح إن [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible]
والمكر [illegible] مسألة قال أبو الصلاح [illegible] إذا

أكرهها على الزنا [illegible] إذا ادعت المرأة الشبهة لها
على الشبهة [illegible] إذا ادعى إكراه [illegible] على الوطء [illegible] على الحد
[illegible] على الزنا [illegible] التعزير [illegible] المرأة [illegible] المسقط
للعقوبة وهو الأقرب مسألة المشهور أن [illegible] إذا وطئ [illegible] سقط
الحد بقدر نصيبه وحد بنصيب الحرية وإذا وطئ الأمة [illegible]
وقال أبو الصلاح [illegible] والأمة المكاتبة إذا تحرر بعضها
[illegible] مسألة
[illegible] والجواب
[illegible] وقال أبو الصلاح [illegible]
لأصالة البراءة مسألة قال أبو الصلاح [illegible]
[illegible] وقال ابن حمزة الحد
في [illegible] التعزير [illegible]
[illegible] مسألة
قال الشيخ [illegible]
الحد [illegible] أطلق
[illegible]
[illegible]
الحد [illegible] الكلامين ۝

كتاب القصاص والديات

وفيه فصول الأول في أقسام القتل

مسألة قال الشيخ في الخلاف إذا دخل مسلم دار الحرب [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] عليه وليس عليه [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]

قبل ذلك او بعده وذكر العلماء انه افضل ذلك وبعده بلوغ بحسب الدية لتاديت الاحكام في المسائل
الملك لكنه لما لم تحالف بينهما الجهل في قتل الوجه خطأ به وكفارة وجهلة في قتل الولد من
العاقلة ديته لما انه وحكم الوجه من اهل الحرب سوط سطاس الحلم اخره على الكفارة
ولو صالح المرأة او الجاهلة قتله للاذن في قتل العاقلة والمولى ذلك على الظن والاسباب
العمومية ما كان الدية احتج ابن ادريس بقوله عليه السلم لا يطل دم امرئ مسلم وقوله عليه السلم
المعروف من الحلال الصواب الدية احمص فمتى الحمل بها وكم من احد لهم العاقلة فيها
مسئلة المشهور عند علمائنا ان الواجب لا صالة في قتل العمد القود والدية انما تثبت صلحا
فان اختار ولي المقتول القود فانه ذلك وان اختار الدية لم يكن له ذلك الا برضا القاتل
فان عفى لفته للقود لم يكن له الرجوع الى الدية وبه قال ابو الصلاح وسلار وهو قول الاكثر
وقال ابن الجنيد قول المقتول عند الجبار بين ان يستعد باخذ الدية او بعفو الجناية
ولو شاء الولي اخذ الدية وامتنع القاتل من ذلك وبذل نفسه للقود كان الخيار الى الولي
ولو هرب القاتل فشاء الولي اخذ الدية من ماله حكم بها له وكذلك القول في خارج العهد وليس عفو
الولي الذي عليه القود مسقطا حقه من الدية وقال ابو علي مثل ذلك عن القود
لنا ان كان عليه الدية لم يجمع لما امرنا قوله تعالى النفس بالنفس وقوله تعالى والجروح قصاص
وعموم قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر وما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال العمد كل ما اعتمد شيئا
فيه القود دون الدية وفي الصحيح عن الحلبي عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول
من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب
ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا الحديث ولم يوجب عليه الا ان يرضى حين وليه العدول اليها
عن صحة الامام الراضي كما ان العلماء احتجوا بان حد اسقاط بعض الحق ولم يكن له على عكسه الاسقاط
جاز التزام وما رواه الفضل عن الصادق عليه السلم قال العمد هو القود او رضا ولي المقتول
والجواب المنع اسقاط بعض الحق هو نوع معاوضة فاستدعا رضا العوض ففيه العارضة
ويعول بالموجب المذكور ان الواجب القود وان طلب الاصل اولى او ما ان يطلب الدية مع موافقة
الجاني مسئلة لا خلاف انه يجب بقتل خطأ الدية لما فيها الاثلاث على ما تقدم عادا الثانية
الخلاف في الاسنان فقال الشيخ ابن الجنيد المذكور انها عشرون بنت مخاض وعشرون

الجواب

بنات لبون ثلث وبنو لبون فيها بنت لبون وبنو لبون فيها حقه وقال في النهاية وروى
ايضا وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه
حقه وخمس وعشرون جذعة وهو قول الشيخ قال ابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن
زهرة وجعلا الرواية التي ذكرها الشيخ في النهاية وقال ابن حمزة بخمس ارباعا من الجذاع
والحقاق وبنات لبون وبنات مخاض وقال ابن الجنيد عن قتل الدية في العمد والخطا سوا
على اهل الورق عشرة الاف قيمة كل عشرة دراهم دينار وعلى اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الابل مائة من الابل والبقر والغنم من اي صنف كان قيمة عشرة الاف درهم واطلق الشيخ
قوله في المبسوط انه يجب اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر
وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة مثل جميع اسنان الزكاة
وجعل في الخلاف رواية وهو اختيار ابن ادريس والمعتمد الاول لنا ما رواه
ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول قال امير المؤمنين
عليه السلم في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ
وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون
بنت لبون والخطا الذي فيه ثلاثون حقه وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة
دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ولانه اشهر بين الاصحاب في
العمل به اقوى احتج ابن حمزة بما رواه العلا بن الفضيل عن الصادق عليه السلم قال
في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت
الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس
وعشرون جذعة والجواب ان ما اخترناه اظهر بين الاصحاب مسئلة
المشهور عند علمائنا ان دية الخطا على العاقلة ابتداء ولا يرجع بها على القاتل
سواء كان موسرا او معسرا اختاره الشيخ في كتبه وابن البراج وابو الصلاح وقال الشيخ
في الخلاف والمبسوط الدية في قتل الخطا تجب ابتداء على العاقلة وفي اصحابنا من قال
يرجع العاقلة على القاتل بها ولا اعرف به نصا وقال ابن الجنيد اهل جنابة في
انه دية المقتول خطا ادا مات في القتل ثابتة على عاقلة القاتل سواء كان القاتل

ذا مال او معدماً فان [illegible] الجاني في ضمان دية من قتله خطأ مع عاقلته وقال
ابن ادريس دية الخطا على العاقلة ولا يرجع العاقلة بها على القاتل سواء كان القاتل
الاداء موسراً او معسراً وذهب شيخنا المفيد الى ان العاقلة ترجع بها على القاتل
قال وهذا خلاف اجماع الامامية وهذا اصل من ابن ادريس وغلطه لشيخنا الاعظم
مع ان الاصل في ابواب المذهب وتهذيب [illegible] لمذاهب الناس والمجمع عليه عند المحصلين
فيما نعلم للاصوليين لم يذهب لها الا [illegible] مع الخصوم العالم بما يكون فيه الى العقد
والموافقة مع ان هذا القائل الجاهل [illegible] باجماع الطائفة ويعتقد ان شيخنا
المفيد رأس هذه الطائفة واول من اطلع على الامامية [illegible] عليهم السلم
بعد الائمة وسلار [illegible] شيخنا المفيد [illegible] بل
فيه الجمع بين المعقول والمنقول فان الاجماع لا يدل على نص العاقلة والعقل لا يدل
على نص العاقلة [illegible] شيخنا المفيد [illegible] النافية ولزوم الضامن
من الدليل فالزم العاقلة ضمان الدية لدلالة الاجماع عليه وجعل لها الرجوع على
الجاني [illegible] دليل العقل وشيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله اصاب حيث قال
[illegible] فاما انه لا يبقى [illegible] شيخنا [illegible] للاجماع فان علم
[illegible] علم النص [illegible] شيخنا المفيد [illegible] على دليل فانه
النقل اليه مسئلة قال الشيخ في النهاية دية العمد مائة من مسان الابل ودية
العمد [illegible] ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربع وثلاثون ما بين ثنية الى بازل كلها
طروقة الفحل [illegible]
خلفة كلها طروقة الفحل [illegible] وفي المبسوط ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة [illegible] ولا يحتمل [illegible]
[illegible] الخطا [illegible] حقة وثلاثون
جذعة واربع وثلاثون كلها طروقة الفحل [illegible] العمد [illegible] وقال سلار
وقال [illegible] الخطا [illegible] الى بازل عامها
وثلاثون حقة وثلاثون [illegible] العمد [illegible] جذاع [illegible] الى بازل
عامها حوامل [illegible] ابن الجنيد [illegible] دية العمد [illegible] عليه السلم

في المقنع وقال ابو الصلاح ودية شبيه العمد [illegible] الا انه لم [illegible] طروقة الفحل
وقال ابن البراج دية العمد [illegible] ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربع وثلاثون
خلفة كلها [illegible] ودليل ذلك الرواية
الصحيحة [illegible] عن الصادق عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية
ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربع وثلاثون ثنية [illegible] الى بازل عامها وثلاثون حقة
وثلاثون بنت لبون وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال دية المغلظة التي تشبه
العمد وليس بعمد افضل من دية الخطا باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية
كلها طروقة الفحل وفي رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلم ثلاث وثلاثون حقة
وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل [illegible]
وفي المناسبة [illegible] المعول [illegible] اولا مسئلة قال الشيخ في النهاية
[illegible] العمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال بعض
اصحابنا [illegible]
[illegible]
[illegible] دية الخطا [illegible] المحض
[illegible] ابو الصلاح [illegible] عن الصادق عليه السلم قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخطا المحض [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] الخطا المحض

وقال في المبسوط الذي يقتضيه عموم اخبارنا ان المراة والزوج اذا ان نجار عن بسس بانه يجب
العلامة على القود ان يرد عليه حقه وقال الصدوق اذا بلغ حصته اشار امض فيه ولده وقال المفيد
اذا بلغ الصبي حصته اشار ارتضى فيه وقال ابن ادريس قوله اخذ عن بسس والله
لا يلتفت الى ما ذكره ولا يعرج عليه لانها مخالفة لاصول المذهب وظاهر القران والسنة ولقوله
عليه السلام يرفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وقد رجع شيخنا عن ذلك في مبسوطه وقال
طريقه وقول ابن ادريس جيد لان سقوط القصاص انما هو البلوغ والعقل لا الاول
معي بلا اسقاط الحكم والنسخ وفيه احاديث روى عن علي نص عن الباقر عليه السلام انه سئل عن
علام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطا فقال ان خطا المراة والعلام عمد فان احب اولياء
المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا
الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان
ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية وحمل هذه الرواية على انه
لم يكن خطا فانها عمدا انما تقتل بعض الجناة ان خطاه انكان عمدا لا انهم يعقلون الخ
من قبل عمد لعمد حيث كان ذلك خطا فيسقط القود ويكون المعنى قوله عليه السلام انه لا
يقتل حال الخطا بانه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او يبلغ عشر سنين لما رواه السكوني
عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل
فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن يبلغ خمسة
اشبار قضى بالدية مسالة قال الشيخ في النهاية اولياء المقتول هم الذين يرثون ديته
سوى الزوج والزوجة وقد ذكرنا في باب المواريث ويلزمهم المطالبة بالقود
ولهم المطالبة بالدية ولهم العفو على الاجماع والانفراد ولو كان الاولياء على الرجل التي
نقصاه واذا كانوا ليس الامام ولهم مقاصة في المطالبة بالدية والزوج والزوجة ليس لهما
غير سهمهما من الدية ان قبلها اولياء المقتول والعفو عنه بمقدار ما نصيبهما من الميراث
وليس لهما المطالبة بالقود وهل يرث الدية من الاخوة والاخوات من الام او من يتقرب
بهما فليس لهم المطالبة بالدم ولا الدية وقال ابو الصلاح اولياء المقتول هم على الاطلاق
الا من الاخوة والاخوات والعلوم لهم وقال شيخنا المفيد لو حلف في الخطا على القاتل
ولو عصبته الرجال دون النساء ولو وجد اخوته لامه فيها شيئا ولا اخوة الاب الا منها شيئا

ولا من اخوة الام لو قبل او احدث دية على ما سمى اخوة لاب او الام فيها شيئا فلا الكلام الكلي
عليهم فيها شي وقال في الخلاف الدية يرثها الاولاد ذكورا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين
ولذلك الوالدان ولا ترث الاخوة والاخوات منها شيئا ولا الاخوة والاخوات من قبل الام
فيها شيئا ولا الاخوة والاخوات من قبل الاب ذلك ما يرثها فعلا او الدين والاولاد الاخوة
من قبل الاب والام او الاب او الولد منهما الى واحبتهم وذان نقلا نعطي في بيت المال الدية وان
كان لم يكن هناك مولى كان ميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان من الدية فكلا هو من الدية
من القصاص الا الزوج والزوجة فانه ليس لهما من القصاص شيء على حال وقال في المبسوط
واما الكلام في القصاص فهو ان يقبل عند المحصلين كالدية يكون للوارث يرثه من يرثها فالدية
يرثها من يرث المال والقود يرثه من يرث الدية والمال بغاهر مذهبنا الاكثر وقال قوم
يرثه العصبات من الرجال دون النساء وفيه خلاف والاقوى عندي الاول وان كان
الثاني قد ذهب اليه جماعة من اصحابنا وذكرناه في النهاية ويخص الوارث ما الزوج
والزوجة ولا خلاف بين اصحابنا انه لا حظ لهما في القصاص ولهما نصيبهما من الدية
وقال ابن ادريس الذي اعول عليه وافتي به القول الاول الذي هو اختياره في مبسوطه دون ما
ذكره في نهايته لانه موافق لاصول مذهبنا لعمله ظاهر القران في قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فلا يرجع عن كتاب الله باخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا
عملا وهي ايضا معارضة باخبار مثلها والاجماع غير منعقد على ما ذكره في نهايته فان الكل
على المسالة اجماع عالم التمسك بها لان كتاب الله تعالى هو الواجب وذهب شيخنا الى الخالف في
الاستبصار الى ان النساء لا عفو لهن ولا قصاص وما ذكره في نهايته ومبسوطه هو الصحيح والمعتمد
ما قاله الشيخ في المبسوط لا رواه ابو العباس عن الصادق وعليه اكثر قال ليس للنساء عفو ولا قود
والجواب انه روى محمد السند في هذه المسالة قال الشيخ في النهاية وهي هو من العامل عمدا
ولم يقدر عليه الى ان مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب
من اوليائه الذين يرثون ديته ويتقاسمون المواريث والمستفاد بهم وادعى عليه الاجماع وكذا قال
ابو الصلاح وقال في الخلاف اذا قتل رجل رجلا ووجب القتل عليه فهلك قبل ان يستقاد منه سقط القصاص الى الدية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط القصاص
لا الى بدل دليلنا قوله عليه السلام لا يطل دم امرئ مسلم ولو اسقطناه لا الى بدل لابطلناه

[illegible]

ولو قلنا بقول ابن الجنيد لكان قويا لان الدية لا تثبت الا بالتراضي بينهما ولم يوجد ذلك
وهذا يدل على تردده في ذلك وقال في المبسوط قال قوم يسقط القود الى غير مال
وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال ابن ادريس قول الشيخ في النهاية غير واضح لانه خلاف
الاجماع وظاهر الكتاب والمتواتر من الاخبار واصول المذهب وهو ان موجب قتل
العمد القود دون الدية فاذا فات محله وهو الرقبة فقد سقط لا الى بدل وانتقاله الى مال
الميت قال والنهاية حكم شرعي يحتاج المثبت له الى دليل شرعي وقد رجع شيخنا في مسائل
خلافه والمعتمد ما قاله الشيخ في النهاية وهو قول ابن الجنيد لنا قوله عليه السلام لا يطل دم
امرئ مسلم وعموم قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الباقر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال
ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت
الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم ولانه اخل بالحق الواجب عليه
حتى تعذر فكان عليه البدل كما لو اتلف [illegible] وان لم يكن له مال عاقلته
الذين يؤدون الدية لانهم [illegible] مع العفو على المال او بعد الاستيفاء بالقصاص وكانت
دية عليهم في الخطا وانهم يضمنون دية الخطا فلم يبطلها [illegible] للمعرض خطا
[illegible] القتل خطا [illegible] والعاقلة عليه [illegible] العوض منه
وما ذكره ابن ادريس من ان قول الشيخ في النهاية مخالف للاجماع جهل منه وخطأ في الفرق
وحاشى شيخنا عن مخالفة الاجماع مع ان اعرف بمواضعه من ابن ادريس واي اجماع [illegible] في ذلك حتى
يخالفه [illegible] اي [illegible] من علمائنا ومن [illegible] [illegible] بالوسائل [illegible] لم
[illegible] اخبارنا فات [illegible] القصاص [illegible] العوض [illegible] البدل والشيخ
لم يرجع في الخلاف عن قوله في النهاية بل [illegible] في الخلاف [illegible]
بقوله ولو قلنا بقول ابن الجنيد كان قويا وليس ذلك [illegible] مع ذلك
مخالفة الشيخ للاجماع ومذاهب [illegible] جماعة من علمائنا مسألة [illegible] [illegible] [illegible] يسقط
[illegible] [illegible] [illegible] الا الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اعطا [illegible] هو اختيار الشيخ في المبسوط لقوله

تعالى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدية او [illegible] وسئل ابن ادريس عن بعض
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
مسألة قال الشيخ في المبسوط [illegible] [illegible] [illegible] عليه الكفارة اذا
[illegible] الدية [illegible] فهو الذي [illegible] [illegible] ابن
ادريس [illegible] الكفارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الراجح
[illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible] الكفارة [illegible] الشيخ والوجه
[illegible] الكفارة [illegible] [illegible] الصوم [illegible] الصوم [illegible]
على المبعض [illegible] الكفارة [illegible] العاقل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والطعام [illegible] [illegible] الشرع [illegible] [illegible] الكفارة [illegible] العبد
[illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية دية الخطا تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل
[illegible] [illegible] [illegible] دية [illegible] [illegible] وقال في المبسوط [illegible] العاقلة [illegible] عصبة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاخوة [illegible] اذا كانوا [illegible] [illegible] [illegible]
والاعمام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقال المفيد [illegible] دية الخطا
[illegible] العاقلة [illegible] عصبة الرجال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لو قتل [illegible] دية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقال
ابن الجنيد العاقلة هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاخوة للام الثلث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وقال ابن ادريس دية الخطا تلزم العاقلة [illegible] العصبات
[illegible] الرجال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النهاية [illegible] [illegible] [illegible]
ابو الصلاح [illegible] [illegible] عاقلة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاصحاب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible]

الى العاقلة بما قال في الانابة وسئل عن قرابتين الحليفين ان كان من اهل العقل [illegible] ولديها
وامسك له [illegible] الحليف فاجتمع [illegible] النظر بان ذلك مال [illegible] لم يبق لهم في الانابة في
يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه العقل وحده [illegible] ان لم يكن له من قرابته احد
لم يبق في الانابة فكان هو قرابته سواء في الدية بعض العقل على قرابته من قبل ابيه [illegible]
قبل العصبة والرجال المدركين [illegible] احمل على قرابته [illegible] من قبل ابيه على الدية واحمل على قرابته
من قبل امه [illegible] الدية [illegible] فالاول الاعتماد على النص مسئلة قال الشيخ
في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا ان لا تقدير بذلك [illegible] يحمله العاقلة الغني والمتجمل [illegible] يقسم
الامام على ما يراه على حاله من الغنى والفقر وان يفرقه على القريب والبعيد [illegible]
الامثل فالاولى [illegible] ولو لم الاجماع [illegible] قال [illegible] هذا
الكتاب قبل ذلك [illegible] واكثر ما [illegible] على العاقلة [illegible] نصف دينار ان كان موسرا
وربع دينار ان كان متجملا لان هذا القدر لا خلاف فيه وما زاد عليه ليس عليه دليل
والاصل براءة الذمة وتبعه ابن البراج في المهذب وقال في الخلاف مسئلة قال الشافعي
يحمل [illegible] العاقلة الغني نصف دينار ان كان موسرا او ربع دينار ان كان فقيرا
ويبدأ بالاقرب فالاقرب [illegible] الاقرب [illegible] الذين يلونهم
على ترتيب الميراث فاذا لم [illegible] العاقلة [illegible] الدية [illegible]
جميعا بينهم [illegible] على [illegible] وما لا يحتمل [illegible] والبعيد ذلك
ثم قال بعد ذلك [illegible] مسئلة الموسر عليه نصف دينار والمتوسط ربع دينار يوزع
على الاقرب فالاقرب حتى يعم العاقلة [illegible] قال الشافعي وقال ابو حنيفة على كل واحد منهم
[illegible] والغني والمتوسط سواء [illegible] الواجب على العاقلة [illegible] الاقرب فالاقرب
[illegible] الواحد [illegible] الفرق بين الموسر والمتوسط [illegible]
على الموسر [illegible] الذي يقتضيه مذهبنا [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
والمتوسط [illegible] الموسر [illegible] لان عموم الاخبار [illegible] ذلك [illegible] على الاقرب
[illegible] ولو لا الاجماع [illegible]
الاقرب [illegible] باطل [illegible]

[illegible] على الاقرب فالاقرب [illegible] الخراج واما المقدار فنصف دينار وربع دينار
المتوسط [illegible] وما زاد عليه ليس عليه دليل [illegible] الموسر نصف دينار [illegible]
[illegible] دون المتوسط [illegible] والمتوسط [illegible]
وقال ابن ادريس والذي يقتضيه مذهبنا [illegible] ان لا تقدير ولا توظيف على احد منهم بل
[illegible] على قدر احوالهم [illegible] ذلك [illegible] الى
دليل [illegible] متوسط [illegible] اهل العقل [illegible] الوجه [illegible] قال الشيخ في المبسوط
[illegible] داود [illegible] الاصل [illegible] مسئلة
قال الشيخ في النهاية لا يحمل العاقلة [illegible] الا الموضحة فما فوقها فاما ما كان دون ذلك
[illegible] على الجاني [illegible] في الخلاف [illegible] الذي يحمله العاقلة عن الجاني
[illegible] قليلا كان او كثيرا [illegible] الا [illegible]
ارش الموضحة [illegible] في المبسوط [illegible] انه لا
يحمل العاقلة الا ارش الموضحة فما فوقها [illegible] الناس [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible] قال ابن ادريس [illegible] قال الشيخ
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قال الشيخ في النهاية [illegible] ان الاصل [illegible] الكتاب
والخبر [illegible] على الاصل [illegible] الموضحة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على العاقلة [illegible] الخصوص [illegible]
على [illegible] العاقلة [illegible] الموضحة [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
على العاقلة الا الموضحة فما علا [illegible] الخلاف [illegible]
على العاقلة ولم [illegible] ذلك [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] والله [illegible]
[illegible] اجماع [illegible] قال الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] ابن ادريس
مسئلة قال الشيخ في النهاية [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] العقل [illegible]

وهو ممن يعقل عنه من العصبات دون المال واستدل بأصالة البراءة وعموم الاخبار هو
تشهد بانه [illegible] مع علمهم وقال في المبسوط قال قوم عقل على القاتل اذا [illegible]
في الاشهر عليه دية القاتل يحملها عنه لا دية عليه وحيث قال لم يكن له مال [illegible] عنه
عاد الغرم عليه وقال قوم عقل العاقلة [illegible] ولا غرم عليه لانه ما وجب عليه بالقتل غرم
وعلى هذا [illegible] الدية حتى [illegible] المال [illegible] الطاهر كلام ابن البراج السابق
وقال ابن الجنيد [illegible] في ضمان الدية [illegible] خطأ مع عاقلة قال [illegible] عاقلته
وكان لا مال [illegible] وقال ابن ادريس قول الشيخ في النهاية
غير مستقيم لانه خلاف لاجماع المسلمين لان القاتل لا يضمن في القتل الخطأ ولا يعقل عن نفسه هذا
خطابه [illegible] الى العاقلة اجماع المسلمين وقد [illegible] الشيخ في [illegible] لان
عموم قوله عليه السلام لا يبطل دم امرئ مسلم يدل عليه مسألة قال الشيخ في النهاية ومن لم يكن
للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن جريرته [illegible] الدية [illegible] وجب [illegible] الدية
على بيت المال وقال سلار [illegible] المال [illegible] ابن البراج
وقال ابن ادريس وهذا [illegible] مستقيم لانه خلاف لاجماع [illegible] على مولاه
الذي يرثه هو امام المسلمين [illegible] دون بيت مال المسلمين لانه ضامن جريرته ووارث
تركته وهذا اجماع [illegible] ورواية [illegible] قال ابن ادريس [illegible]
قال [illegible] الرجل [illegible] الدية في [illegible] عاقلة القاتل خطأ ولكن
لم يكن له [illegible] واهل [illegible] لا يبطل [illegible]
رسول الله [illegible] ولا يبطل دم امرئ مسلم وعن يونس بن عبد الرحمن
عمن رواه عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ [illegible]
[illegible] الدية على [illegible] لم يكن له عاقلة [illegible] على الوالي من بيت المال
[illegible]
الامام [illegible] الدية [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]

[illegible] على بيت المال [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية
[illegible] العاقلة [illegible] قال [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الناس [illegible]
[illegible] ابن البراج وقال ابن ادريس [illegible]
الاجماع [illegible] الاصل [illegible]
والاجماع [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] على القاتل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المال [illegible]
ان [illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] الشيخ وقال ابن ادريس هذا [illegible] الامام
[illegible] العاقلة [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ابن ادريس [illegible] الفصل
الثاني في [illegible] مسألة [illegible]
قال الشيخ في النهاية [illegible]

المبسوط والخلاف وادعى فيه اجماع الطائفة واخبارهم وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال
في موضع [illegible] وتبعه سلار وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وقال
ما قال الشيخ لنا انه ادعى قتل العمد فاشبه دعوى القاتل عمدا لان البينة على المدعي مع العقود
واليمين على من انكر فان اليمين في القسامة انما كانت على المدعي ولما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام قال القسامة حمولة المدعي كما جاء في عمل [illegible] عن البرقي [illegible] عليهم
ان يحلفوا بالله وفي الحسن عن يونس عن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام جعل القسامة
في النفس على المدعي [illegible] وفي الحسن على المدعي للنطاح [illegible] مسئلة
قال الشيخ في المبسوط اذا كانت الدعوى دون النفس [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] وشرط اللوث فهو
اعرف لنا ان الاصل براءة الذمة وعموم قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المنكر
الا ما خرج بالدليل [illegible] الاصل [illegible] قول المدعي مع اليمين
في القسامة [illegible] اللوث على اصالة [illegible] القسامة الا ما [illegible]
فيها الله [illegible] والسمع والانف والذكر والخصيتين والرجلين وغيرها قال
الشيخ [illegible] القسامة [illegible] حال يحلفون بالله تعالى ان المدعى عليه فعل بصاحبهم
ما ادعوه عليه فان لم يكن للمدعي قسامة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ذلك فان لم يكن له
حلف [illegible] مما ادعى عليه [illegible] الاعضاء القسامة [illegible] ذلك
ان كان [illegible] واحد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وكذا في الخلاف والمبسوط وتبعه ابن حمزة وابن البراج وقال سلار
[illegible] النفس [illegible]
وعشرون [illegible] ابن ادريس [illegible]
قال الشيخ [illegible] احمد [illegible]
وما رواه [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] مسئلة قال
الشيخ في النهاية [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] العمد [illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible]
رحمه الله [illegible] ابن ادريس الذي [illegible] الاصل [illegible]
الاولياء المقتول [illegible] الاولى [illegible] المشهود
عليه ولم يكن [illegible] العمد لانه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الاجماع والاشتراك [illegible]
المسئلة [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] ثبوت الحقوق الشرعية التي [illegible]
[illegible] قبول [illegible]
[illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] العمد [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible]
المقتول [illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
اولياء المقتول [illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الذي شهد عليه الشهود
وتبعه ابن البراج وقال ابو الصلاح [illegible]

ورد بعضه دينه على ورثة المشهود عليه دين المدبر اما الآخذ منهما وان شاء وقبل المشهود عليه
والذي المنزل [illegible] ورثته بعض دينه وان شاء وقبل المقر ولا شي له لورثته على المشهود عليه هذا
اذا كان المقر المشهود عليه من قبله ولا بينة [illegible] فاما [illegible] العمل [illegible] بالتعقيبه
وقال ابن الجنيد لو [illegible] على رجل يسأل [illegible] هو القاتل والمشهود عليه
[illegible] ان اراد الولي قتل الذي اقر قتله ولا سبيل له ولا لورثة الذي اقر على المشهود عليه وان
اراد الولي قتل المشهود عليه قتله ولا سبيل على الذي اقر [illegible] المشهود عليه الذي قبل
ان يعطى اليه الذي اقر على نفسه نصف الدية قال ابو جعفر عليه السلام ان الذي اقر على نفسه قد
ابرأ المشهود عليه من [illegible] المشهود عليه لم يرد الذي اقر قال ابن ادريس ولي [illegible] قتلهما جميعا
[illegible] ان المشهود [illegible] الشركة [illegible] المقتول [illegible] انما [illegible] قبله
وان [illegible] واحد منهما [illegible] المشهود [illegible] والاقرار [illegible] على [illegible] الاولى [illegible] ان
[illegible] ركانى [illegible] وان [illegible] قبل [illegible] ولو [illegible] بعد [illegible] عن دينه
[illegible] بعض [illegible] [illegible] ان [illegible] وقال
والاقوى عندي [illegible] دينه [illegible] ودينهما [illegible]
انما [illegible] جميعا [illegible] على الآخر [illegible] هذا الى [illegible] لا
[illegible] على [illegible] هذا [illegible] البينة [illegible]
[illegible] شهادة المشهود على [illegible] ابن ادريس [illegible]
لكن الشيخ رحمه الله [illegible] ذلك على [illegible] عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل
قتل [illegible] الوالي [illegible] وشهدوا عليه انه قتله عمدا [illegible] الوالي القاتل [illegible] المقتول
[illegible] فهو [illegible] رجل [illegible] الوالي [illegible] قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد
عليه الشهود [illegible] صاحبهم [illegible] فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد
اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي
اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه فان ارادوا ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم
على الذي [illegible] الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية [illegible] ان ارادوا ان
[illegible] جميعا [illegible] ان يردوا الى اولياء الذي شهد عليه [illegible] الدية [illegible]
[illegible] فان ارادوا ان [illegible] الدية [illegible] الدية [illegible] احدهما [illegible] والآخر

شهد عليه [illegible] الذي شهد عليه [illegible] الذي اقر [illegible]
[illegible] الذي اقر على الذي شهد عليه [illegible] فقال [illegible] الذي شهد علينا [illegible] الذي اقر
شهد عليه [illegible] صاحبه [illegible] الذي اقر [illegible] ما لم [illegible] الذي شهد
عليه [illegible] صاحبه مسئلة قال الشيخ في [illegible] بالقتل [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] او [illegible] الكلام [illegible] قال [illegible]
ابن ادريس [illegible] دليل [illegible] والشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] عليه السلم قال [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ان [illegible] الرواية
[illegible] مسئلة قال الشيخ في النهاية
[illegible] ادعى [illegible] على [illegible] قال ابن
ادريس [illegible] المراد [illegible] على [illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] معصود
الشيخ رحمه الله سقوط [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] سقوط [illegible] مسئلة
قال الشيخ [illegible] الخلفا [illegible] الطرف [illegible]
[illegible] الطرف [illegible] في [illegible]
فالقول قول الجاني [illegible] البينة فان كان الطرف باطنا فالقول قول المجني
عليه وقال ابو حنيفة القول قول الجاني [illegible] المبسوط [illegible] ان
القول قول الجاني في الظاهر والقول قول المجني عليه في الباطن وقال ابن ادريس
هذا القول [illegible] والذي [illegible] ان القول قول المجني عليه
[illegible] سواء كان ظاهرا او باطنا [illegible] قول الرسول عليه السلام
[illegible] على الجاحد [illegible] على المدعي [illegible] والاصل [illegible] والجاني [illegible]
والمجني عليه البينة [illegible] هذا [illegible]
[illegible] ان [illegible] عن [illegible] مذهبه

[illegible] وقال المجني عليه
[illegible]
والدية كاملة [illegible]

والشيخ بنى على ان الامام له ذلك على الظاهر لان الواجب انا هو من حصل له العلم الا اذا احكم بالاقاهر
والله سبحانه اعلم بالسرائر ولهذا ان العصو ادا كان نادرا امكنها الناس لا يخفى عليهم حاله ولا يشتبه
عليهم بعيد ويشهدوا ادعى السلامه التي هي الاصل ابطله اقامه البينة عليها واصالة السلامة معارضة
باصالة براه الذمة فاذا تعارض كان السلامة اصل الجنى عليه اقامة البينة على دعواه وعليه ذلك البعض
اصالة السلامة وبقي اصالة البراة من غير تكليف معه واما العضو الباطن فانه يعسر على الجنى عليه
اقامة البينة على صحته وسلامته فاكتفى بقوله عملا باصالة السلامة السالم عن معارضة قوله ان
السنة ○ الفصل الثالث في الاشتراك في الجنايات مسئلة
قال الشيخ في النهاية فان قتل رجل امراه وحلاكان اولياء المقتول فيهما جميعا ويؤدون الى اولياء
الرجل نصف ديته حتى اليه قدم فان اختار وقتل المراه كان لهم قتلها واخذون من الرجل خمسة الف
درهم وان اختار قتل الرجل كان لهم قتله ويؤدي المراه الى اولياء الرجل نصف ديته العمرهم درهم
وان اراد اولياء الدية كان على الرجل نصفها وعلى المراه نصفها وان كان العمل خطا كان على عاقلة
المراه النصف وعلى عاقلة الرجل النصف وتبعه ابن البراج وقال المفيد اذا اجتمع رجل وامراه على قتل
رجل حر عمدا كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويؤدوا الى ورثة الرجل الف درهم تتمة ديته على جهة اسهم
لورثة الرجل خاصه ولورثة المراه الباقية وقال ابن ادريس لاولياء قتلهما ويؤدون الى اولياء الرجل خمسة
الف درهم كما قاله شيخنا ابو جعفر الطوسي ليس للمراه فيها شيء وان قتلوا الرجل ادت المراه الى اوليائه
نصف ديته خمسة الف درهم جلالنا الشيخ قاله في المبسوط ايضا وهو المعتمد لنا انه جنى على
نفس رجل كان عليهما معا فيجب قتلها ان لا يكون الفاضل للرجل خاصة لان القدر الجنى منه اكثر من جنايته
تعد الصفقة المستحق للمراه بعد جنايتها فلا رد عليها في شيء من ذلك وقال شيخنا المفيد قال
ان هذا ما حكى لم يرو وان لعله ادركه هو ام اي كان لهم مثل الله وعليه انه رد الى غير القادم
وهي عليها مع القسم الاسهم جميعا اسهم سهم بحساب ما تقدم دليل لورثة كل واحد منهم على ان الاصل يوجب
للرجل سبع الخمس عشر القسم وعلى المراه سبعة اخماسها من حصة الفرد وعلى المراه سبعة خمسه لرجلها
ولنصف حسا لها ولحسابه ولتمضي الثلث هو اربعة اقعد وسبع وسبع في ذي نوبها ولما الرجل
ولثلاثة سبع وسبع خمس يلون العلم لهم وعلى جناية ملحقه فلللك يجد لحلا ان غير القدم ولكن
لهم والسهم فالسهم سهم ولا ارد عليهم الحسابات بل دينه كل واحد من جنايته ولا حد في العلم
عن جنايته على كل واحد منهم بحسب يعمل للرجل بما زاد عن نفسه فيسقط عنه العلة الاخرى مقابله

جنايته ويعمل المراه ما سوى ثلث دية نفسه فيسقط منها الثلث مقابلة جنايتها ويعمل الجنى ثلث دية
نفس في نصف سدس دية نفسه فيسقط منه الثلث مقابلة جنايته مسئلة قال الشيخ في النهاية
فان قتل رجل حر وعبد كذلك عمدا على العمد كان لاولياء المقتول مخيرين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد
العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة الف درهم او يسلم العبد اليهم فيكون
رقا لهم او يقتلوا العبد لصاحبهم خاصة فقد الزم وليس لسيد العبد على الحر سبيل فان اختاروا الدية
كان على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف الاخر او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم وان كان
قتلهما له خطا كان نصف ديته على عاقلة الرجل ونصفها على مولى العبد او يسلمه الى اولياء المقتول
يسترقونه وليس لهم قتله على حال وتبعه ابن البراج وهو قول شيخنا المفيد ايضا وقال ابو الصلاح
ان اختاروا قتل الحر فلهما رد قيمة العبد على سيده وورثة الحر وان اختاروا قتل الحر فعلى سيد العبد نصف
ديته لورثته وان اختاروا قتل العبد فعليه ان يؤدي الحر الى سيده نصف قيمته وقال ابن ادريس من
قال ان العبد يسترق بالجرم قال المفيد اختاروا للاولياء قتل الحر فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته
او يسلم العبد اليهم يكون رقا لهم بدليل الاجماع وان اختاروا قتل العبد فالذي لهم ذلك بلا خلاف
بين اصحابنا وليس لسيد العبد على الحر سبيل عند الاكثر منهم عملا بالظاهر في الروايات عنهم وقال
بعض اصحابنا يؤدي الحر الى سيد العبد نصف قيمته وان اختاروا قتلهما جميعا كان لهم ذلك بلا خلاف بين اصحابنا
منهم وقال بعضهم ان يؤدي قيمة العبد الى سيده خاصة ومنهم من قال الى ورثة الحر ايضا وقال ابن
ادريس قال بعض اصحابنا لئلا انهما دافعا الحر والعبد جميعا لجنايته على الحر النصف
وعلى سيد العبد النصف ان اختاروا قتلهما ردوا قيمة العبد على سيده ورد الحر وان اختاروا قتل الحر فعلى
سيد العبد نصف ديته لورثته وان اختاروا قتل العبد فعليه ان يؤدي الحر الى سيده نصف قيمته قال
وهذا الذي يقتضيه اصول مذهبنا قال وذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره الى انه اذا قتل الولي
الحر كان على سيد العبد ان يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم لا سبيل له
الى ان عليه ذلك وعلى ما يقتضيه العمل المستحق على السوا فانه رجع عما ذكره في نهايته
ثم الرجوع الى الحق ما لو حسان يمنزلة اما انه يلزمه قيمة العبد على جنايته او لزمه على العبد
ما كان يمكن الولي قتلهما او قتل الحر او قتل العبد لو اراد الاقامة بما فيه او يقسم في طرف الرياح اربعه
في طرف بعينها اما الرياح فقد ان يرد الولي قتلهما معا فعليه ذلك يرد الولي على الحر نصف ديته
لانه الفاضل عن جنايته وعلى سيد العبد الرياح فالمستحق ونفيه الحر والعبد يؤدي نصف

فيه الخلاف في ان سبيل العبد هل هو الى المصنف وفيه بحث قال الماوردي ان تعارض الاول الذي فيهما
فصل في الصفة على سيد العبد الصغير او قبلهما قال المصنف العبد الاول المبيع فيه ح
ان تعارض قول الجر فيوردي سيد العبد الى نصيبه او سلم العبد ما قال نصف الدية لبس فوقه
وليس لهم فيه ذا ان تعارض قول العبد فيؤدي الى الثمن فاذا دفع نصف الدية ثم ان نصف الاول
عن نصف دية الذي الى الاول ليس نصف الدية وانما نصف الثمن يؤدي الى الاول ساوا اما
طرف العبد فما ان تعارض الاول ولا ما قد ذلك فيه يؤدي له على سيد العبد سواه عن نصف عن
نصف الدية ان له ولا يجب الا نصف على سيد العبد يؤدي الاول الى نصف بين سواه عن نصفه العبد
عن نصف الدية او ساويه ثم ان تعارض الدية فعل الى نصفه وعلى سيد العبد الصغير لا اذا قبله
العبد الى الاول المقتول ان ما اسره بعد ان باعه الولي باعه وليس على سيد العبد الا على الحر
السرك بل ما يقع عن نصف دية الحر لو كان لم يكن لعمار ح ان تعارض قول الحر ولد ذلك
ويؤدي سيد العبد الى نصف الحر بنصف دية لو قبل العبد الثمن ليس فوقه وليس لهم فيه قال
كانت قيمة نصف العبد الصغير الدية ولا شيء ان يعتق ذلك ايضا الاول المقتول ان يؤدي الى نصفه
الحر ولد العمار لا لهم استوفوه الدية الى على ذلك ان تعارض قول العبد فليس سبيله على
او سبيل يؤدي الى الاول المقتول نصف دية بعد ما جنايته وليس للاول على سيد العبد
سبيل لان نصف قيمة العبد عن نصف الدية وعلى الذي ايضا على ذلك المعنى مسئله
قال لعبد ادا قتل الصغير والمدبر رجلا خطا فدية على سيده ما كان لم يدفعه دفع العبد
والمدبر الى اولياء المقتول فان فيه استوفوا العبد والمدبر في مدة حيث يسعى الذي عليه فان اداها
سبيله خرج عن الرق لانه ولم يكن لاحد عليه سبيل والاصل في ذلك ان المدبر اذا قتل خطا
ودفعه مولاه الى القوم ان قبل على الوجه ان قال الولي اذا اطلق الدية فاستوفيه الكالي فهل
نقول ان ثبت الولي لم يقال الشيخ الامام اذا قتل مدبر خطا كانت الدية على مولاه الذي دبره
ان شاء او قبل بقيمته الى اولياء المقتول فان شاء وقبلوه ان يكون قبل صاحبه عليه ان شاء و
استوفوه ان كان قتله خطا استوفوه وليس لهم قبله واذا مات الذي دبره استسعى في المقتول
وصار حرا او قال الشيخ الامام فيه لا يمكن كلام الشيخ الامام لانه دليل على صحة هذه الرواية لانه
موافقة للاصول فيه صار مدبرا حتى يعتقه ثم دبره وصار عبدا لاولياء المقتول ثم اوجب ملكهم بعد
دخوله فيه كما جاز الى دليل ولا دليل على ذلك لانه لا يرجع الى ذلك في الاخبار كما ذكر لا يوجد على الاعلاء

ولكن لم يحمل الرواية على ان في المدبر عن عهدة احسن هذا كذا الردع فيه فاذا كان الموالي كذا كان القتل
خطا فانه يعتق من ثلث دية نصف حرا او يسعى في الدية فاما اذا كان المدبر لم يعتق بعد فعلى ما
قرر ما ذكرناه من حريته فيلحق بذلك ويسلم ثم قال والله الموفق عندي ان الصحيح انه يسعى سواء كان عتق بعد
او لم يلحق ان المسعاة يجمع عن الثلث فما زاد عن ذلك وهو الاقرب لما انه عن مثل اسعل كما
لو ان المدبر فاشبه البيع ولو قلنا انه مع البيع يبطل التدبير فكذا هنا لو هو المعنى للابطال
وهو المسئلة وما ذكره اوليس في الصحيح عن الامام عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا خطا
ما الحكم في ذلك قال ان قتله خطا فان كان يقع الى اولياء المقتول فان شاؤوا لم ان يسامحوا
وليس لهم قتله قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وهذا انعتق الدار اصح المسئلة والاجل
دراجح الحكم عن الصادق عليه السلام قال قلت له مدبر قتل رجلا خطا من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه
فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه قال الشيخ
كان الاصحاب عملوا بالروايات ثم روى مطلقه لانه ليس في شيء منها ان المدبر يصير بذلك حرا او ليس فيه ما يقتضي
في الديه لا اولى ان شرط ذلك فيها ايضا الخلاف الذي الذي دبره فيسعى في دية المقتول للاولى
بطل لم امر به او ذلك لا بيان في هذا الخبر لما رواه الخطاب بن مسلمة وما رواه هشام بن احمد
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطا الى من يؤدي ثم دفع هذا الباب قال قلت فيما يجب
له عند السيد عليه السلام انه قال يقتل بمثل الولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته و
الذي اختاره الشيخ مذهب الصدوق في الشيخ قال يستسعى في قيمته الشيخ قال يستسعى الدية وليس
يعتد ان الصواب لانه واضح من الاخبار اما اسل لعمار في مسئله قال الشيخ الامام اذا ادى عليه
يقتل غير معتمد وهو على العبد الموقوف دون سبيله دفعه الى اول الذي احياه قال ذلك روى ابو سليل
الشيخ فسيق دفع العبد المعتق المعتمد عليه ان قبله الاستسعاء وقال ان الخلاف اجلهم على اذا
اصحابنا ان السيد اذا امر عبده بقتل غيره فقتله فعلى رعي السيد قوده وبعضهم ان على السيد
القود وبعضهم ان على العبد القود لم يعمله والوجه في ذلك انه ان كان العبد مميزا عاقلا بعلم
ان ما امره به معصية فالقود على العبد ان كان صغيرا او كبيرا لا يميز فعلى السيد ما امره
به واحتج عليه فعله كان القود على السيد قاله الا قوى لانه يسل ان ذلك العبد كالالة
لا ان الشيخ الحل وقتل ما العلم به فعلمه القود فكسبه الدية بقتل طالم السالف فاما عشر وكسر
ما يحمل بعد السله ان السيد ذلك العبد من الا ان الامور اذا كان عاقلا مميزا فالقصاص عليه

وان لم يكن عاقلا او اعجميا اما اذا كان مميزا عالما بحرمة القتل على الآمر وقال في المبسوط اذا كان العبد صغيرا
يعقل او يعقل كالكبير او سكران فعليه القود او كان كبيرا اعجميا لا يفهم طاعة مولاه وهو يعلم الحكم
بامره ولا يعلم انه لا طاعة في معصية الله فاذا كان كذلك فالقود على السيد وهل يقتل العبد قال القود كان
العبد في مثل هذا يرى مولاه وكان كالآلة له والسيف فكان على السيد القود وحده
وان كان العبد عالما كالمحتلم وهو يعلم انه معصية فعليه القود ان امره سيده او اكرهه على القتل فاما الآمر فيقتل
غيره وقيل فيه الحكم كما لو كان عند فيهما العبد على الامر عدم وسعي بطلها ان القود على القاتل
ان كان عالما او اكرهه المامور عاقلا مميزا والحكم سقط القود وسقط الامر وحكمه اذا كان عاقلا
مميزا فالقود على العالم انه لا يكون له اختيار فاي كان عبدا كبيرا فعليه القود وان كان صغيرا فعلى
وقال الدية يتعلق برقبته وقال ابن الحاجب لو امر رجل رجلا عاقلا بالغا بان لا يقتل الرجل
رجلا فقتله اقتص من القاتل وحبس الآمر سنة ويضرب مائة لانه امر عبدا او جاهلا او طفلا
بان يقتله الزم القاتل القود دون الآمر وحبس الآمر لانه حي يموت تعدى ويضرب
بالسوط ويؤول القتل بسنة وقال ابن الصلاح من قبل وجه هو سمعه سوء الامر الى القتل والعبد
والمعاصي يستحق عليه القود لانه المكره المأمور من علم بامره الى امره الظلم وكذلك الامر
والمكره الحبس حتى يموت اما اذا امر سيد العبد بتمكين القتل فعلى السيد وحده القود الحبس
وان كان اذا قتل العبد حد السيد الحبس وقال ابو محمد ان امر رجلا عاقلا بالغا او مراهقا فالقود
على المباشر ان امر صبيا او مجنونا لم يلزمه لم يتعد اليه عاقلة وان لم يعقل فالقود على الامر
وتعينها على عاقلة القاتل وان امر عبدا لا يعقل او لم يسرع لم يلزم الامر القود وان كان يمر الا ان القصاص
على المباشر لا يرجع على الامر بالقتل وهو القود على القاتل المباشر
للقتل دون الامر وقال على الامام حبس الامر سنة ادبا فان لم يعقل ولا عاقل وهل قيل كان على
الملك الذي باشر القتل القود دون الملك فان امر عبده بقتل غيره فعله فعدا عليه العبد قوله احببنا
في ذلك يروى انه يقتل العبد ويستوجع السيد لمحمد وروى انه يقتل السيد ويستوجع العبد المجنب
قال الذي نعرف عندي في ذلك انه ان كان العبد عالما بانه لا يسع قتله ولا يعلم بالعلم فعليه القود
دون السيد ان كان صغيرا او اعجميا فان سقط القود فهو دية تجب على السيد دون العبد وقيل عن مالك
حبسه والوصية الله تعالى علم انه لم يقتل دون المسلم ولم يلزمه القود لا طلقا انه لا يقتل الا اذا قتل قتلا له
لم قال ذلك في مسائل الطلاق انه المحرم يكون ما شاء هو الذي نسخه اصول مذهبنا او حسنه مبسوط

الى العبد المامور اذا كان عاقلا مميزا وجب عليه القود دون السيد فان كان غير عاقل ولا مميز وجب
على السيد الامر القود دون العبد هو فوق الا انه المراد لو كان واوضح والطريق الاسند كما له
والوجه فما حمله الشيخ في الموطأ انه ان كان العبد كبيرا عاقلا مميزا فالقود عليه وان كان صغيرا
او عجميا فعلى السيد لما ان الكبير عاقل فلو وجب عليه القصاص وامر السيد ولو اكرهه
عليه لم يخرج عن كونه مباشرا للقتل العمد كالحر واما الصغير فانه كالآلة فيه وما رواه البيهقي عن الضحاك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امر المؤمن على الظلم في قتل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال الامر المؤمن على
وقال علي في الرجل الذي يأمر عبده بقتل السيد يستوجع الدية والمحبس وعن علي بن عباس انه على الصالح
في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد وحملها الراوي على صغر العبد وانه
المامور لا دلالة فيه فقلنا ولما رواه رزين الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل امر رجلا ان يقتل
رجلا فقتله بان يقتل الذي قتله وحبس الذي امسك الحبس حتى يموت هذا نص بان الامر
رجل وهو سبيل الحر العبد والسيد هذا انه الصحيح الاسناد فيه الكرسي على وجوب القتل
على المباشر ثم ذكر عنه للحبس الحاكم بما له الوجه فقال انه كان على من يجوز امر عليه
بقتل المالك وبحكمه ان ذلك يلزمه عليه مال من هذه صورة وجب عليه القتل لانه يقتل
الامر قال مالك فاما ادلة ذلك بان الحكم الاول يعني الذي رواه رزين يطالب الظالم الدال وقال
الدليل انه الامر بالقتل وقد علم انه المراد الامر بالقتل دون غيره فالاطلاق ومسلمه
قال الشيخ لنا انه ان قتل العبد سيد عبد لا ذنب ومنه هو وجمع بالفكرة الى الاولى المقول
قال لما ذكره فسلمه قال لم ذلك وسوى بين حكم السلطان وان اراد السيد فاقر كان وجوبا
لم يكن اسلم بعد القتل ولو لم عليه الا القود اما لما انه الذي لم يكن على المسلم سوا
وقال الشيخ الشعبي بان القود بين المسلم والكافر والمملوك والتام واذا قتل
الذي المسلم عبدا دفع برمته الى اولياء المقتول فان الخيار في قتله فان الخليفة رسول الله
سوا ان الخيار واستعادته قال الله تعالى والله اعلم انه قتل المولى العبد لسيده
لم قال الشافعي ان الاستهلاك لا الحر والعبد الذي اذا قتل الحر خطأ قد ثبت على عاقلته وان
قتله عمدا اسلم بالدية له ان كان صغيرا الا ودية على من سلمه المقول فيما سلف
وتبعه سلاوي الاجماع او نحوه وقال السيد المرتضى في البدء انه الاماميه القول
بان العبد اذا قتل مسلما عمدا دفع الدية الى اولياء المقتول فان الخيار في قتله او السلطان

ذلك منه وان احسانا بعد اسره فاقتدار ونا لم وان كان له مال فهو لمن كان بملوك قال العربي وقال
المدونة في السبي اذا قطع العين يد رجل مسلم وقطع بسبيه واحد فصل يا من الذي واذ قتل
مملوكا ساوره او لما أتى وباحد من يا له اوبى ما له لنا به فضل يا من الذي بين ودرك لنا
والحمد والعبيد من مسلم الناس على الباقي ما انه تعالى في قتل المسلمين احد اسلم ابيه
بالمعتق فان لم يسلم فان يشيع الا ولنا المعول فان ساوى وفيها لو كان مملوكا ساوى وقيمة
ساوى واسر بعدان ان معه فان عتق له قيمة الى اوليا المعول صورتا لمعلم سوى من الاولاد
الصغار فالسبي وقال ابو الصلاح اذا قتل الذمي المسلم حرا يساوى لها الدية والعقل او امة مسلمة
سرد في الكتاب ومنا ولم يحصل الذي لم يجد قتل المسلم الدية والرجوع على تركته
اوا هله بدية الحر او قيمة الرق او ما يلزم من ذلك وقال من مع او قطع يد العبيد عنه
وان كان القاتل عبد ادهيا الوامه بعد لاده رجع على مواليه بما لزمه واذا قتل الواحد من الذمة
جماعة من المسلمين قتل به ورجع على تركته بالديات وان كان القاتلون جماعة والمقتولون من المسلمين
واحدا قتلوا جميعا الجرح عليهم على الدية ورجع على مواليهم وادوا لها ثم يريد المسلم وقال ابن حزم
وان قتل ذاتا ... المسلم الكفار ولم يقتل الاقتصاص فان عليهم قلم المسلم وان لم يسلموا
منهم مع اولادهم وجميعا للموتى لك القتيل وان ساقتل القاتل واسترق الاولاد وعليك
الاموال واد ان صار مسترقا لهما للفداء والسدى ثم قال ابو الصلاح وقال ابن
ادريس اذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع برمته هو وجميع ما ملكه الى اولياء المقتول فان ارادوا قتله
قتلوه وان لم يكن سهل ذلك على السلطان ان اراد واسترقاقه كان رقا لهم فان اسلم بعد القتل
فليس عليه الا القود ولو اسلم قبل جرح الاولياء الزمه ودفعه اليهم فاما الاختيار
استرقاق ولده وجميع ماله لم يعد ذلك المسلم فهو على انهم مسلموا واحد منه لم يعد ... بعد ...
الا من يبيع جميع ماله وولده الصغار الى اولياء المقتول والذي يقتضيه الادلة ان الاولاد الصغار
لا يتبعونه لانه اذا احاز واسترقاقه فهو مال عنه وقال المصنف ولا اولاد اذا قتل
القتل فليس استرقاقهم بعدد ليله فاما استرقاقه فهو اجماع اهل العلم عليه وليس طرد الاولاد
فان لم يعار طاسترقاق قبل الحال رقيته فليس لهم على ما له الا ... لانه لا ... مملوكهم الا
باختيارهم استرقاقه والمنهوم وما قال الشيخ في النهاية عليه دلة روايته ... ولو ... بما فيها
منهم ولا امر السبي بالعلة في البدوية ... لنا في القتل خطا فان المقتول لم يكن الذمة

ع علماء ... وقال في النهاية فان قتل خطا كانت الدية على ماله خاصة ان كان له مال فان
لم يكن له مال كانت الدية على امام المسلمين لانهم مماليكه يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة
الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام وقال ابن ادريس الصحيح ان الامام عاقلته على كل حال
سواء كان له مال او لم يكن وهذا في ... فالمسألة قال الشيخ في النهاية اذا قتل المسلم
ذميا عمدا وجب عليه دية ولا يجب عليه القود لانه ليس كفوا للمسلم فان كان
لذلك معتادا لقتل اهل الذمة فان كان كذلك قتل اولياء المقتول المسلم على الامام ان يقتص منه بعد ان يأخذ من اولياء الذمي ما
يفضل من دية المسلم ... على ورثته فان لم يردوه او لم يكن معتادا فلا قود ويلزمه على حال
ويكون ... المسد ... قيل الاحتياط الى ... المقتول وقال في المسح وان قطع
المسلم يد الذمي واحد ... قال ابن الجنيد ... الذي
ما ... لو ... وقال المسلم ... لذلك وقال ابن الجنيد ... الذي
لم يحصل لي ... عصوة ... من ... ابيه ... لم ... اركان
الحكم ... وان ... المسلم ... ان ... الاول ... اهل الارض الذي
... وقال ابن ادريس لم يجز قتل المسلم مطلقا سواء كان معتادا لقتل اهل
الذمة او لا وجه ما قاله الشيخ ... ان ... الى ... رضي الله عنه جاز
بلغ ... رواه اسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال سالته عن دماء اليهود
والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال
لا الا ان يكون معتادا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا
قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ... الصحيح ما رواه ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال
اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه به
والجواب انه محمول على المعتاد لجمع ابن ادريس بما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام
قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية
الذمي ثمانمائة درهم والجواب انه مطلق يحمل على غير المعتاد جمعا بين الادلة مسألة
قال السيد المرتضى ... لم يرجع ... العقل ... وحال ... العقل
في ذلك والحجة بعد الاجماع المتردد ... ان ... الى ... الكلام
... او ... ذلك ... في ...

واذا اسلم الذمي صورته عدم متى ادركوا دينه دية الكفار من اهل الذمة للحرمة الناطق بها
وقال ابن ادريس لا يقبل مذهب السيد المرتضى بل لم اجد لهذا في اصحابنا فيه قولا وتحليفه ان الذي يسمعه
المدلا الموضع ذلك والآية دليل ان الاصل براءة الذمة والقول بغير شيء ضعيف ان الوجه
وجوب دية المسلم ان كان سلطان الاسلام لم يحك لنفود لو قيل ملح عبد القوم لا انه وجوب على
المسلمين نعم انكا النقص والاصل الذي هي السيد عليه ولو كان الرابع وقال الصدوق
في كتاب المقنع وقال ابو جعفر عليه السلام دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم وروي ان دية العبد
لمن لا يحاور ربعه عليه حر وقال في موضع آخر دية ولد الزنا دية اليهودي والنصراني والمجوسي
وولد الزنا كان لا احد لهم مسألة قال الشيخ في النهاية ومن قتل عبدا نصرانيا كان له ان يؤدي
من ماله نصيبا او كان مشروطا عليه وان ادى من مكاتبته شيئا لم يحكم المالك شيئا وان كان عبدا
مشروطا عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا كان على عاقلته من الدية بقدر ما ادى من حريته وعلى الامام ان
يؤدي المال بقدر ما تحرر منه ومن قتل حرا مكاتبا وكان قد ادى من مكاتبته شيئا كان عليه بقدر
ما تحرر منه من دية الحر وبقدر ما بقي منه دية المالك وليس عليه اكثر من ذلك وعليه ذلك رواه ابن
محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في مكاتب قتل عن الرضا عليه السلام لما روي الشيخ هذه الرواية قال ولا يبالي الكلب
ما اداه على جميع عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام قال سألته عن مكاتب فقاد ما شاء او لم يشأ فعليه
قال ان كان الذي يقضي بحاسبه ما بينه دية حر ان كان بقدر ما يعتق لذلك اذا اقتضي
عن حر سألته عن حر قتل عبدا او كان مستعار الذي يقضي بحساب ما يعتق الجار
دية حر وان كان خطأ فهو على الحر وان كان لم يؤد المكاتب فهو ادى بقدر ما عتق منه وسألته عن
المكاتب الذي يقضي عليه قال هو بمنزلة الحر المعتق وعن ذلك من قتل او عفو وقال
المولى لا توجد الحر ان يحمل كل الاول على المفصل الذي يقضي الحر الآخر يقول عن
مولى من عبد بحساب ما لم يؤد الذي يقضي بنسبة ما اداه من المكاتبة حكم الاحرار على ما
بقي الحر الاجنبي ابن ادريس الصحيح ما ذهب اليه شيخنا في نهايته لان يعصل الاصول من ذلك
والحر فعل ان قيل حرا خطأ فان عن تعصيبه لا اذا أسوا ذلك الحر المعتق
اهل فان قضية الحرية على الامام واما النصف الآخر فانه يعلق بذمته بان يقدره مولاه من مال على
العبد وان يعطي ابن الحر لا المقتول وقال الصدوق اذا قتل حر عن مكاتب او ... قيمته
فان كان الذي يقضي مكاتبته فما عن الحر ان اصله ان كان خطأ فانه على الحر وان كان لم يؤد

المقتص وادى بقدر ما عتق منه وقال الصدوق ايضا وان المكاتب اذا قتل رجلا خطأ فعليه من
الدية بقدر ما ادى من مكاتبته على مولاه ما بقي من قيمته وقال ابن الجنيد اذا قتل المكاتب رجلا خطأ فان
كان مولاه حر فانه اسير عليه ان يحكم بصورة الرق فهو بمنزلة المملوك يرجع الى ابن المقتول
بان سأل وان اسر فودى او سار او باع وان كان ممن صحبه كانه استطاع وان ادى من مكاتبته شيئا
وان على الامام ان يؤدي الى ولي المقتول من الدية بقدر ما عتق من المكاتب وان يؤدي ان يكون كاملا
المكاتب فيما بقي عليه ولي المقتول عليه فيستسعي في حياته وليس له ان يستعبد وقال ابن الجنيد ان
قتل الا انه متحملا عمدا وكان مشروطا عليه وما ادى المستحق دفعه الى ولي المقتول ليسترقه
او يستعبد ان اختاره وذلك انه كان مطلقا فان على الامام ان يؤدي عنه بقدر ما عتق منه بحساب
ما ادى من مكاتبته ويستسعي فيما للولي المقتول ما بقي عليه حتى يؤدي ما بقي فان لم يقدر على ذلك استسعي
فيما ... الرواية الاولى عليه وقيل ان ... المملوك وانما يستحق ما لم يؤد ... على عمد
الرق فيه اذا اقتص منه ... ذي اجماع الطائفة حكم الاحرار في ذلك بقدر ما فيه
دون نصيب الرق منه وقول الصدوق ليس فيه مسألة لو قطع حر يد عبد واخرى رجله كان
للمولى مطالبة كل منهما بنصف قيمته ويلزمون الاحد ما انفق على ما لله قال الشيخ في المبسوط لو قطع يد
عبد كان عليه كمال قيمته مثل العبد بيمينه او اذا قطع رجله وحل ... عبد والآخر يده كان عليهما
قال ... على كل واحد منهما نصفه ... المولى العبد نصفا لا خلاف في الاول خلاف منهم
من سوى بين الملكين فجعل العبد بين الجانبين وهو الاقوى وقال ابن ادريس ما قواه الشيخ
اصفح من التمام بل الاول الصحيح وهو المعتمد وقال ابن البراج لما انه كان ما القول يستعمل
الا ان يطرأ الفعل ولم ينشأ لولا الاجماع من الرواه بالقادة الكل فذلك ايضا الى الاجماع
مع احتمال ارسال الاجماع للنبي فيها مسألة قال الشيخ في النهاية ومن قتل عبدا حرا لم الذمة له
ديته او اجرة ... واحد لعدم الآخر كان العبد لولياء الاحرار الا ان اختار احد اقصار الى ولاية
ما دام المال الذي اعمل فيه الى اولياء المال لم يلتفت الى ما ... ومن قتل فيه واحد او جماعة ولعل
كان من اولياء بالسوية وليس على مولاه التزامه وقد ادى الشيخ الاستفادة عن علي عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال هو لاهل الاخير من القتلى ان
شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق
اولياء الثاني فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق اولياء الثالث فصار لاولياء الثالث فاذا

٣٠

قتل الرابع استوفى ورثة الثالث ديته ولاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه وقال الشيخ
في الخلاف سواء لم يحكم على الثاني بالقصاص لاولياء الاخير اذا حكم به الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء
الجميع لما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن الباقر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال
هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو
بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقال
ابن الجنيد ولو جرح العبد حرين كان بينهما على قدر جراحتهما ان فضل في ثمنه فضل ولو
جرح رجلا اخر اجنبيا بعد دفعه الى اول المجروحين ثم جرح اخر في اخر النهار كان حكم الاول
ما العبد قبل الحكم الثاني فانه يقوم مقام المولى الاول وانه لم يكن حكم له بذلك كان الثاني معه جميعا
شريكين في قيمته على قدر جراحتهما فان الصحيح هو ما قاله الشيخ في المبسوط وقال ابن
ادريس ان كان اولياء الاول اختاروا استرقاقه وصيرورته لهم عوض قتله صار مملوكا لهم فاذا
قتل الثاني صار مملوكا لاولياء الاخير وذلك ان المجني عليه لا يدخل في ملك واحد من السلف
بعد الجناية فاما اذا لم يختر اولياء الاول استرقاقه ولا عفوا عن قتله ثم قتل الثاني يشتركوا فيه
كان له ذلك لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا فاذا كان الحر يا هذا قد جعل اي الثالث من
الاستيفاء فعاد في الاطلاق بنهايته وذهب اليه لانه لما اورد الرواية التي فيها انه لاولياء الاخير
المتاخر قال هذا الخبر سواء لم يحكم على الثاني بالقصاص لاولياء الاخير اذا حكم به الحاكم فاما
قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع والتي قال ابن بابويه اذا جنى على اثنين كانا بين اثنين فحكم الحاكم
فقد تعلق بالمولى الاحكام التي قدمناها وان لم يحكم الحاكم فانه يسترق لولي العبد المقتول ولا اختلاف
في ذلك ولا يعقل ولا يقول بالاختيار بعد ذلك الا ان الاولياء ان قتل الاسترقاق ولا يدخل الحاكم
في ذلك بل الاول من قتله الاخير ولا دية لو جنايته واحد ان استرقه اولياء الاخير باخراره وليس على
مولاه ان يسلمه الى الاولياء من حيث الحق الاستحقاق ... الحاكم ...
وهو الاستدلال لا ... اما اولياء الاول استرقاقه فيكون مالكه قال الشيخ في النهاية
واذا قتل عبد حرا خطاء فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه ديته لانه عاقلته على ما قال وقال
ابن ادريس لو لم يعقل من عبد عمد او خطاء فعتقه ... اذا اعتقه بعد ذلك ولا ... ولزمه
ولكن هو يعقل عنه بعد ذلك لانه صار حرا ... الحر لانه عاقلته ... العبد
سواء سلمه الى الاولياء المقتول حسب ما ذكرناه فانه ... ثم ... الا ان يشاء الولي

وتبعه في الدية فاذا اداه وجب عليه ما اداه خالصا لجنايته فعتقه والمصنف ... ذلك لا يحو له
بين ذلك لانه تعلق به حق المجني عليه ولا يجوز ابطاله الا ان يضمن عنه ولذلك لا يجوز بيعه قبل الضمان
عنه وان ضمنه ويتعلق الوجه من قال بذلك ... عليه ... الا ان ... المجني ... العبد
جنايته ... بطل الرهن سواء كانت الجناية عمدا او خطاء او توجب القصاص او توجب ... وان
على اطلاقه لان ... عمدا ... اذ ... ذلك ... فقد استحق المجني عليه العبد وان كان خطاء تعلق الارش
برقبته ولا يصح ... فلم يصح ما قال في النهاية واطلاق الكلام بانه عاقلته ... قبل
فان ... الوجه ... النهاية ... المجني ... الخيار الى مولاه
ان شاء فداه وان شاء سلمه الى اولياء المقتول ... وفاداه ... فيجوز اذا كان عليه
جنايته ... علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال ... عليه السلام ... حرا
خطاء ... الدية ... عن العاقلة ... الصادق عليه السلام في العبد
العبد ... قال ... ان ... او الامة ... سلم ...
منهم ... ان شاءوا قتلوه وان شاءوا ... ان شاءوا استرقوه ولهم
ولهم ... الوجه ان المال الذي ... لو ... العبد ...
كان ... قال ... الجوامع والسلطان ... والاسواق
وعلى ... عليهم السلام ... الدية الى اولياء
... قال ... الدية ...
... على اهل ... القرية ... الموضع الذي ... الموضع وسطا
... الدية على اهل القرية ... واحد
... على اهل ... الدار ... بعد
منهم ... الى ... موضع ... وجد في
... الموضع الذي ... ان ... المقتول ...
موضع ... العام ... الامام
... ذلك ... على ...
ان كان ... واحد ... او ...
... على اهل ... القبيلة ... المقتول فيها ...

بقتله واستعفوا من القسامة فان لم يكونوا يتهمون به احدا او الجاوا الى القسامة لم يكن عليهم شيء وكانت ديته على
بيت المال قال وجد القتيل على فرس كانت ديته على رب الفرس الحيوان فان كانت الفرسان متسابقين
الى القسامة كانت ديته على اهل الموضع واذا وجد قتيل في مواضع متفرقة كانت ديته على اهل
الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره وليس على الباقين شيء الا ان يتهم قوم اخرون فيكون حينئذ الحكم
فيهم اما القسامة او البينة او القسامة على الشيخ الذي فسره وقال ابو الصلاح ودية القتيل الموجود
في القرية او المحلة المتميزة او الدرب او الدار او القبيلة ولا يعرف له قاتل باقرار او بينة على اهل المحل
الذي وجد فيه فان وجد بين القريتين او الدارين او المحلتين او القبيلتين فديته على اقربهما اليه
فان كان وسطا فالدية نصفان وقال ابن ادريس ومن مات في زحام على جسر او بئر او نحو ذلك من الامور على الامام
او في ابواب الجوامع او المشاهد ايام الزيارات وغيرها وشبهها ولا يعرف قاتله ولا من قتله فديته على
بيت المال المسلمين فان كان يعلم ان هذا الشيء لم يكن له ولي ولا له قود ودية القتيل الموجود في
القرية والمحلة المتميزة او الدرب او الدار او القبيلة ولا يعرف له قاتل باقرار او بينة على اهل المحل
الذي وجد فيه فان وجد بين القريتين او الدارين او المحلتين او القبيلتين فديته على اقربهما اليه
فان كان وسطا فالدية نصفان وروى اصحابنا انه اذا كان في الفرسان متسابقين الى المسابقة
كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره وليس على الباقين شيء الا ان يتهم
اخرون فيكون الحكم فيهم اما القسامة او البينة او القسامة وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في استبصاره
ولو وجد قتيل في قرية او بين قريتين على اهل القرية والقبيلة الدية قال محمد بن الحسن الوجه في هذه
الاحاديث انما تلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا
من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فاذا لم يكونوا متهمين او الجاوا الى القسامة فلا دية
عليهم ويؤدى ديته من بيت المال قال ابن ادريس والى هذا القول اذهب وبه افتي لان وجود
القتيل بينهم لوث يغني انه لوث مع اللوث فان امتنعوا من القسامة عليهم وهذا الذي يقتضيه
اصول مذهبنا وقول الشيخ لا باس به ولا خلاف ظاهر في هذه المسئلة والذي رواه الشيخ
في الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال في الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال
قياس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت وفي الصحيح عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن الباقر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك
القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه ثم ذكر ما نقله ابن ادريس ثم روى عن الفضيل

عن الصادق عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له
قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين مسئلة
قال الشيخ في النهاية واذا وجد قتيل في الليل او في زحام فقتل الموجود لم يكن فيه قصاص
ولا دية وكانت ديته على بيت المال وجعلها ابن ادريس رواية ثم قال هذا اذا لم يتهم قوم
فيه ويكون ثم لوث ولا باس بهذا التفصيل قال الشيخ في النهاية ايضا واذا وجد قتيل
في معسكر او في سوق من الاسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال وجعله ابن
ادريس رواية ثم قال الا ان يكون هناك لوث على رجل بعينه او قوم باعيانهم فيجب عليهم
القول الى القسامة حسب ما قدمناه قال والفرق بين القبيلة والقرية وبين العسكر والسوق ان
هذه المواضع ان القرية يحصر اهلها وكذلك القبيلة لا يخالطهم سواهم وليس كذلك السوق والعسكر
لكن او يمكن الوجه في هذه الرواية ما قدمناه وهذا اشعر باستحقاق ذلك على علة والوجه
ما قاله الشيخ وما ذكره ابن ادريس مسئلة قال الشيخ في النهاية من قتله القصاص
او الحد فلا قود له ولا دية واطلق وقال المفيد من قتله امام المسلمين في حد من حدود الله
فمات لم يكن له دية فان قتله في حد او ادب في حقوق الناس كانت على الامام الدية دون بيت المال
من عنده ... فلا دية له اذا لو حد ما قاله الشيخ في النهاية ودية قال ابن ادريس لسنا نرجح
ما ذهب اليه المفيد بل ما حد الله تعالى لاحد الا ادريس امضى مع حد الله تعالى الا ان اشار
الى ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اي رجل قتله القصاص او الحد لم يكن
له دية وعن ابي الصباح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل قتله القصاص هل له دية قال
لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له الحديث وما رواه الحسن بن صالح
الثوري عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات
فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا والشيخ
لم يستعمل هذا الحديث بقلة الرواية والجواب ان ابن ادريس ابطل الترجيح مسئلة روى الشيخ في النهاية عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في جارية ركبت جارية فنخستها جارية ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها
نصفين بين الناخسة والمنخوسة وقال المفيد في المقنعة قضى علي عليه السلام في جارية ركبت
عنق اخرى فجاءت جارية ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندقت

عنقها فألزم القارصة ثلث الدية والقامصة ثلثها الآخر وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثاً
وقال أبو الصلاح قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة ركبت أخرى فنخستها أخرى فقمصت المركوبة
فقمصت فوقعت الراكبة فاندقت عنقها أن على القارصة ثلث الدية وعلى المركوبة الثلث وأسقط
الثلث لركوبها لاهية فإن كانت الثلاثة ... لكانت الدية على القارصة والقامصة نصفين ولو كانت
لا غير وقال ابن البراج إذا أركب جارية جارية فنخستها أخرى فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة
فماتت كانت الدية على الناخسة والقامصة نصفين وروي أن علياً ألزمهما الدية وأسقط الثلث
الباقي لركوب الراكبة عبثاً والأول أظهر وقال ابن إدريس الذي يقتضيه الأدلة أن الدية
جميعها على الناخسة دون المنخوسة لأنها الجانية والتي اضطرتها المركوبة حتى قمصت فأما إذا
ألجأتها إلى القموص وقمصت لا لإلجاء فالدية عليها فحدها ونحو قول المتكلمين ... على الصواب
أن هذا الوقوع في الحقيقة مستند إلى فعل الثلاثة فالعدل الخامس مسئلة روى الشيخ
في النهاية عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر اطلعوا
في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع
فقضى بالأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني وغرم الثاني لأهل الثالث
ثلثي الدية وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة وقال المفيد رحمه الله رواه ... جماعة على
... أن الحكم فيه
ما قضى به أمير المؤمنين عليه السلام في الذين سقطوا في زبية الأسد ... الرواة الشيخ
وهو يعطي ... هذه الرواية لفتاوى ابن البراج وقال ابن إدريس ... على كل
فقضى في دية الرابع قال يغرم على الثالث ... لأنه هو الذي ... ودون على الثالث
والثاني والأول لأنهم كلهم جذبوه فعلى كل واحد منهم ثلث الدية وعليه ...
وهذا الذي يطابق ... أصحابنا قال وقد روى المخالف عن سماك بن حرب عن حنش
الصنعاني أن قوماً في اليمن حفروا زبية للأسد فوقع فيها الأسد واجتمع الناس على رأسها
فهوى فيها واحد فجذب ثانياً وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد
فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فقال للأول ربع الدية لأنه هلك فوقه ثلاثة وللثاني ثلث الدية
لأنه هلك فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لأنه هلك فوقه واحد وللرابع كمال الدية فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هو ما قال علي ... وهذه ... ضعيف ... الأربعة

وروايتنا خاصة مطابقة لما ثبت ... على ما قلناه من الأدلة ... وطابق الحلّي هذا
لكن يحتمل أن يقال الأول ... على الثاني ثلث ... وعلى الثالث ... دية
الرابع مسئلة قال الشيخ في النهاية روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال قضى أمير
المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين
ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه ورواها الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه مع أنه
قرر أنه يروي فيه ما يعتقد وقال الشيخ ... هذه الرواية وليس ذلك إلا أن السلم في
أنه قال ... قال ابن إدريس هذه الرواية من أخبار الآحاد ...
... على ما ... هذه الرواية ...
... فإذا ... على أحدهم ...
المعروف ... على ... الذي يقتضيه الأدلة ... أصول المذهب أنه مات بفعله وفعل
الآخرين فيسقط ثلث الدية الذي قابل فعله ... على الآخرين ثلثا الدية ... الذي
... فالوجه ... الرواية ... وقال ابن ...
إذا ...
أن ...
والقاسم ...

الفصل الرابع في ضمان النفوس وغيرها مسئلة قال الشيخ
في النهاية من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلى أن يرجعه إلى منزله أو يرجع هو
بنفسه ... فإن ... فإن وجد مقتولاً كان على الذي
أخرجه ... الدية ...
...
كان عليه القود ...
... على الدية دون القتل ...
... أبو الصلاح
...
...

فانه لم يرجع فلا عاقلة له لانه يعقل عنه [illegible] لا تعقله العاقلة اذا لم يعلم انه قتله فان وجد [illegible] فلا
عاقلة له ادعى صاحبه قتله على عمد او انه يدعي بان ادعى [illegible] فاتلفوا [illegible] عليه
فان فعل ذلك فلا شي عليه وان لم يفعل فعليه ديته فان لم يدع فلا عاقلة له ادعى انه كان
خطأ فانه لا يدعي شيئا فان ادعى موته له الدية وان لم يدع شيئا فاولياء المقتول يحلفون
قتله عمدا [illegible] من دعا عليه للامام احد من [illegible] ولم يرد [illegible]
[illegible] لم يعرف [illegible] او وجد [illegible] الامام الداعي [illegible] حلف الله
او قتله عمدا [illegible] الدية [illegible] لم يدع [illegible] وقال ابن
ادريس [illegible] انما [illegible] دعا عليه للامام [illegible] الى الدية
او يرجع [illegible] الى [illegible] لانه لم يعرف [illegible] الدية [illegible]
فلا [illegible] على الذي اخرجه [illegible] العاقلة [illegible] على [illegible] الدية
[illegible] فانه لم يرثه [illegible] ادعى [illegible] له على الا دعاه
كان عليه الدية [illegible] الاطلاق [illegible] الروايات وقد روي ان عليه [illegible] الدية
هو الصحيح [illegible] باية [illegible] من [illegible] فادعى انه
خطأ [illegible] روي ان عليه الدية [illegible] على [illegible] الذي [illegible] الا [illegible]
عليه [illegible] على [illegible] عليه [illegible] الدية
العاقلة [illegible] فان ادعى [illegible] انه لم [illegible] ان ادعوا [illegible] خطأ
كان [illegible] الدية [illegible] والعداوة التي [illegible] الرجل ان يقول
انا [illegible] لم يعلم [illegible] كان عليه الدية [illegible] بلا بان ادعى على
[illegible] السنة [illegible] على [illegible] ان [illegible]
لو [illegible] كان عليه [illegible] اذا لم يدع على [illegible]
وان [illegible] ادعى [illegible] عليه [illegible]
وانه [illegible] الى [illegible] اللبن [illegible]
من [illegible] الاصل [illegible] الاول [illegible]
روي عن ابي عبد الله [illegible] عليه السلام قال اذا دعا الرجل اخاه [illegible]
من [illegible] وروي عن [illegible] عليه السلام قال [illegible] البيت الحرام [illegible]

[illegible] يا امير المؤمنين ان [illegible] طرفا [illegible]
[illegible] ثم رجع الى [illegible] فقال [illegible] يا امير المؤمنين كلما
ثم رجع الى [illegible] فقال [illegible] عن [illegible] الا [illegible] ثم
فقال [illegible] عليها السلام [illegible] على [illegible] فقال يا امير المؤمنين [illegible]
فقال [illegible] حتى [illegible] عليه [illegible]
بحلو [illegible] فقال [illegible] فقال يا رسول الله [illegible] له يا ابا [illegible]
يا [illegible] ما ادري [illegible] فقال يا [illegible] يا رسول الله كلما ثم رجع الى [illegible]
فقال [illegible] عليه السلام يا غلام [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] يا غلام [illegible]
فقال يا رسول الله [illegible] فقال [illegible] يا غلام
[illegible] فقال يا رسول الله [illegible] و[illegible]
[illegible] الصبي [illegible] على [illegible]
[illegible] على الصبي [illegible] فقتلته
[illegible] على [illegible] ذلك [illegible]
و[illegible] كانت الدية على عاقلتها [illegible] على [illegible] فانه [illegible]
[illegible] على [illegible] الصبي [illegible] فالعلية على [illegible]
[illegible] كانت [illegible] على [illegible] على [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] عليه
[illegible] الدية [illegible] الذي [illegible]
[illegible] على الصبي [illegible]
فان كانت [illegible] ذلك [illegible] كانت الدية على عاقلتها وان كانت [illegible]
[illegible] على عاقلته [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الذي [illegible] على العاقلة [illegible]
[illegible] على العاقلة
[illegible] الدية على [illegible]

حينئذ يكون دون ذلك فان ضمان السراية كذلك لا يخلو الحال فيه من احد الامرين وهذا ادل على ما ذكرناه واحلال
والذي رواه الشيخ والصدوق عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطبيب يوم فلق صار المولى
بالمسه فالتقت عليه فسلته فلما علمها اليه فلما جاءه انه انما طاهر بن طلب الحرو والنجران فاسد
انما طاهر بن العرفان الدية عليه فاعلمنا ان الوجه ان يقول ان صحت هذه الرواية يمكن الحمل على ما اذا كان
طريقها لا يمكن ان حال الضمان لم يصح طريقها فالدية على العاقلة في الخطأ وعن هذا كان الحاكم يقصد ان يكون
فعله خطأ محضا وطلب لعاقلة الجوز عليه ان يخرج الفعل عن كونه خطأ او شبيه عمد كان ذلك مسندا الى
المقصود الداعي عليها مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اعنف الرجل على امرأته او المرأة على زوجها
فقتل احدهما صاحبه فان كانا متهمين الزمنا الدية وان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء وقال المفيد اذا
اعنف على امرأته فماتت من ذلك كان عليه ديتها مغلظة ولم يقد بها وان اعنفت هي على زوجها فعليها
ويكون ذلك من القتل الذي لا يعتمد به وعليه الدية لانه ليس بضمان الزوج بذلك كان عليها الدية مغلظة
ولم يكن عليها القود ولم يفصل التهمة وعدمها وروى الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل
اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما
الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وقال سلار واذا اعنف الرجل بالمرأة فماتت فعليه ديتها وكذا الزوجة
في مثله لكان عليها الدية وقال ابن ادريس لا دليل على الدية على المعنف بما اكتفينا ذاك بل المعتمد
ان الحكم اذا كانا متهمين فقد حصل القول المنزل منزلة هذا الذي نقله ابن ادريس والشيخ المفيد ان الحق ان
القتل عمدا فاذا كانا مأمونين فلا شيء الدية على المعنف مطلقا وكان يحق التولي القود فيهما كان
وهذا الذي كان لبعض قول سيما المراد ان سيما المسلم يقتل الى التهمة وادعاء القود وعدمه
وهذا ادل لان القتل مستند اليه فيكون مضمونا وعدم التهمة يجعل القتل لعدوان حسنة فيه للدرء القود
مسألة قال الشيخ في النهاية عمد الاعمى خطأ تحمل عاقلته فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله وهو قول
ابي الصلاح ورواه الصدوق لما سئل عن الحجة القيمة وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب ان عمد
الاعمى كعمد غيره عليه القود لقوله تعالى النفس بالنفس ولكم في القصاص حياة ما دام لم يصل الى حد حرفة بها
خرجت فالدية الا انه لا يرجع عن الادلة القاطعة برواية ساكة وهو واحد لا تدفع على ان الاعلام الاولى كذلك
انما في العمد هو القتل العمد العدوان في هذا القسم الحكم ما دامت المدة وعموم الايات احتج
الشيخ رحمه الله بما رواه ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا فقال
يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فان لم يكن له [illegible] على الامام ولا يطل

حق مسلم وعن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه
على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان معتديان جميعا فلا
ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون
بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع
الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه والجواب المنع من صحة الرواية ويحمل على ما اذا لم يقصد القتل بل
الدفع بدليل قوله ان حين ضربه على راسه عمى فسالت عيناه وضربه الضارب فصار
ضربه دفعا لم يكن متعمدا بل الرجوع على تركة المقتول بدية عينيه وان فرض تعمده لم يكن القود وانه
اعمى فان دية المقتول على عاقلة الاعمى وديتي عيني الاعمى في تركة الضارب فان لم يكن له عاقلة فان اختار
والوجه ان يقول ان ضربه للدفع فلا شيء عليه وان ضربه قصاصا فمات فلا قود ولا دية والحكم
كتاب الدية على ما له مسألة المشهور بين علمائنا ان القصاص يثبت على الصبي لجناية الشيخ
وابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح لا يجب القصاص بل الدية لنا عموم قوله تعالى النفس
بالنفس وقوله تعالى ولكم في القصاص حياة وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا احتج بان عمده يقتضي
فاشبه المجنون والجواب المنع من المساواة فان الفرق بينهما ظاهر مسألة قال الشيخ في النهاية
ومن احدث حدثا في الطريق الى المسلمين ليس له او في ملك غيره بغير اذنه من حفر بئر او بناء حائط او نصب خشبة
او اقامة جذع او اخراج ميزاب او كنيف وما اشبه ذلك فوقع فيه شيء او زلق او اصابه شيء من
هلاك او تلف شيء من الاعضاء او كسر شيء من الامتعة كان ضامنا لما يصيبه قليلا كان او كثيرا فان احدث
في الطريق ما احدثه لم يكن عليه شيء وتبعه ابن البراج وقال الشيخ في الخلاف اذا اخرج ميزابا الى الشارع
فوقع على انسان فقتله او متاع فاتلفه كان ضامنا وبه قال جميع الفقهاء الا بعض اصحاب ابي حنيفة فانه
قال لا ضمان عليه لانه محتاج اليه فان السماء ليس لي دليلنا اجماع الامة وهذا القول شاذ لا
يعتد به وقال في المبسوط واما الميازيب فلدليل احد اصحابنا الخبر والاجماع وكان يده واحد اعمه
الا ذلك انه لو وقع على انسان فقتله فلا كلام فيه لحصول الخارج سواء وقال بعضهم هنا لا ضمان عليه
لانه محتاج اليه فعليه ما يكن الاول هو الصحيح مع انه قال في الخارج اذا سقط لزمه نصف الضمان
لانه هلك عن فعل مباح ومحظور وقال المفيد من احدث في طريق المسلمين ما ليس لهم احداثه بغير
اذن ... ذلك عليه فان احدث شيئا مما اباحه الله تعالى اباحه وجعله وعنى عن الهالك فيه سوا
فلا ضمان عليه لانه لم يتعد بما احدثه ذلك اطلق ولم يفصل حكم المارة وتبعه سلار وقال ابو الصلاح

بعض الحر العامل فيه ما افسده وادرس ما جناه وما يحصل عند فعله والثاني يعني ما يحصل عند فعله اعلم وبه
ان يحدث خطر بالحمل او في الملك المشترك بغير اذن الشريك او في ملك الغير بغير اذنه فهو ما ادى الى ذلك من
فساد او حصل عند فعله نقص وقال ابن حمزة وان نصب ميزابا جاز للحامل الشيخ قال نصب ووقع عليه
كرجمه وقال ابن ادريس ومن احدث في الطريق ماله احداثه وفعله ونصبه مثل الميازيب والرواشن
الغير مضرة بالمارة لم يكن عليه شي لانه محسن بفعله واحداثه غير ممنوع وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل
فمن اوجب عليه شيا فعليه الدلالة لانه اوجب عليه ما لم يوجبه الله عليه وايضا الاصل براءة الذمة من شغلها
بشي يحتاج الى دليل وسبيلنا نهاية شيخنا صاحب الراي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع وهذا القصه
مذهب شيخنا المفيد في مقنعته وقد ذهب الى ذلك في المقنعة ثم قال ولا خلاف بين المسلمين ان نصب الميازيب جعلنا
لم يسلم احدهم ذلك على الوجه ما قاله الشيخ لنا انه سبب الاتلاف فكان ضامنا وانما مع السبب
سقط الضمان لان الطريق المطابة والوجوب بالسابع سرعا وقد روى ابو الصباح الكناني في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من اضر بشي من طريق المسلمين فهو له ضامن وهذا عام يندرج فيه صورة
النزاع وروى السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج
ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او ربط دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وهو نص في الباب
وقول ابن ادريس انه محسن ليس بشي لانه انما يكون محسنا مع السلامة اما مع التلف فلا وقوله لا دليل عليه ممنوع
اذ لا دليل ايضا اقوى مما سقط عليه ولو سلم منعنا عموم الاية لانها مخصوصة بالاطلاق والوجوب
وغيرها مسألة قال الشيخ في النهاية من دخل دار غيره بغير اذنه فاحرقته ومات فيها كان ضامنا
لجميع ما يتلفه النار من النفوس والاموال والامتعة وغير ذلك ... عليه [illegible] القتل وتبعه ابن
البراج وقال المفيد من احرق دار قوم فهلك فيها مال واناس كان عليه القود في قتله وغرم ما
اهلكته النار من متاع القوم فان لم يقصد الاحراق لهلاك احد منهم بل الحاجة لم يقصد النار الى الاحراق
كان عليه دية الانفس في العاقلة وغرم ما اهلكته النار من المتاع اللهم الا ان يكون احراقه للنار
كان له التصرف فيه بحق ملك له فتعدت النار الى ما لا يملكه فاصابهم من غير تعمد فلا ضمان عليه
وقال ابن ادريس من احرق دار قوم وهلك فيها الناس والاموال كان عليه القود لمن قتل وغرم
ما اهلكته بالاحراق من الاموال هذا اذا تعمد قتل الانفس فاما اذا لم يتعمد قتل الانفس بل تعمد
احراق الاموال والدار فحسب فانه يجب عليه ضمان الاموال واما الانفس فدياتها على عاقلته لانه غير عامد
في القتل لانه القتل واما القصد من خطا محض لانه غير عامد في قصده الى الفعل ولا عامد في قصده لها

ساوق النفس المستولي عليها وان لم يستحق ديتها لانه علة ضمان ما يتلف من الانفس بعد ذلك عليه
الفعل وهذا غير واضح لانه لو كان يقتل الواحد فعليه عليه الا القود [illegible] ان كان قبل سبب القود
او الخطا المحض فلا اثم عليه القود [illegible] والوجه ما قاله الشيخ لنا انه [illegible] المفسد في الارض
وما رواه السكوني عن الصادق عن الباقر عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها
في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل مسألة قال الشيخ
في النهاية اذا اعلم [illegible] حائط صاحبه وجب عليه نقضه وحفظه فان حصل قبل ان يعلمه لم يكن عليه
وان علم به وفرط في حفظه كان ضامنا لجميع ما يصيبه من قتل نفس او غيرها فان كان الذي حمله عليه
[illegible] من [illegible] او جرحه كان عليه [illegible] ما هو عليه [illegible] يطرح [illegible]
كان ضامنا له ايضا وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس هذا غير واضح والذي تقتضيه اصول
مذهبنا انه لا ضمان عليه [illegible] لانه محسن وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل والوجه
ان يقول ان [illegible] عليه [illegible] قال ابن ادريس وان لم يفعل
الذي [illegible] عليه [illegible] والحق ما قاله الشيخ مسألة قال
الشيخ في النهاية ومن [illegible] كان [illegible] عليه
وقال ابن البراج [illegible] على الاطلاق
وقال ابن ادريس [illegible] العلامة [illegible] ولا يكون [illegible] وان كان
ما [illegible] ان كانت الجناية [illegible] على الاموال [illegible] العبد
فيه ذلك [illegible] الحر [illegible] الجناية [illegible] العبد
بيع [illegible] العتق مسألة قال ابن البراج اذا دخل [illegible] فوقع واحد منهم [illegible] السباب
منهم [illegible] وشهد [illegible] على الاخر [illegible]
عليه [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible] منهم [illegible] ويلزمون عليهم [illegible]
المتولين [illegible]
والشيخ [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
الرواية الاولى [illegible] وهذا هو الظاهر [illegible]

في الجراح والشجاج بحسبه دون ما عداه وفيما اشتمل عليه ان لو [illegible] العفو عن بعض [illegible] وقال عقيب

الرواية الثانية ان الذي تقتضيه اصول مذهبنا ان القاتل يقتل بالمقتول فان اصطلح

الجميع على اخذ الدية اخذت فان عفى بعضهم لم يبطل القود لبطلان [illegible] وانما

يسقط من الدية بقدر ما عفى عنه من القصاص من اولياء الدم وذلك بخلاف ما هنا اهل

السنة عليهم اللعنة لانهم ليس يفتون بالقصاص بحسبه الفصل

الخامس في ديات الاعضاء مسألة قال الشيخ في النهاية من حلق راس انسان فان

جاز او اسقط شعره فلم ينبت كان عليه الدية كاملة فان نبت ورجع الى ما كان عليه اربعه

حسبما يراه الامام فان كان الشعر امراة عليه ديتها اذا لم ينبت فان نبت كان عليه مهر نسائها

وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فان نبتت كان فيها ثلث الدية ونحوه في الخلاف

وقال المفيد في شعر الراس اذا اصطلم ولم ينبت مائة دينار وفي شعر اللحية كذلك اذا استهلك

فلم ينبت وقال سلار في شعر اللحية او الراس اذا لم ينبت الدية وروي ان فيهما اذا استأصلا

مائة دينار ونحوه ذهب ابن البراج وقال ابن الجنيد في اللحية اذا حلقت فلم تنبت فيها الدية

فان نبتت ففيها ثلث الدية وكذلك شعر المرأة وروي في المرأة عن الصادق عليه السلام اذا ضرب

ضربا وجيعا او غسل [illegible] الملح حتى يصير ما ينبت شعرها اصلا مهر نسائها ودية اللحية

الحر ان كان حلقا كذلك وان كان [illegible] حكومة وقال الصدوق وروي في كتاب [illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام في شعر الراس اذا لم ينبت الدية وروي عن علي عليه السلام في

اللحية اذا لم تنبت الدية فان نبتت ثلث الدية وقال في المقنع اذا حلق رجل لحية رجل

فان لم تنبت فعليه الدية كاملة وان نبتت فعليه ثلث الدية وقال في موضع آخر من حلق راس

رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار فان حلق لحيته فعليه الدية وقال ابو الصلاح في ذهاب

شعر الراس او اللحية لم ينبت الدية كاملة فان نبت ففي شعر راس الرجل او لحيته عشر ديته

وفي شعر المرأة مهر مثلها وان [illegible] الدية في شعر راس الرجل [illegible] اذا لم ينبت وفي شعر

المرأة اذا لم ينبت ديتها [illegible] الشيخ في النهاية واحتج الشيخ عليه

بما رواه [illegible] عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم

تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية وعن [illegible] عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام

قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمعط شعر راسه فلا ينبت

فقال عليه الدية كاملة وعن سلمة [illegible] عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل دخل الحمام فصب

عليه ماء حار فامتعط شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وهذه الرواية [illegible]

ينبغي [illegible] ولحية [illegible] الانسان [illegible]

مسألة قال الشيخ في النهاية في شعر العين الاعلى ثلث دية العين مائة وستة وستون

دينارا وثلثا دينار وفي شعر العين الاسفل نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وبه قال

ابن زهرة وقال في الخلاف في الاهداب الاجفان الدية كاملة وفي كل جفن ربع الدية مائتان وخمسون

دينارا وفي الاسفل منها [illegible] ديتها وفي العليا [illegible] ديتها واحتج عليه باجماع الفرقة واخبارهم

وفي المبسوط في [illegible] الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد منهما مائتان وخمسون دينارا وروي

اصح ما قاله في السفلى ثلث ديتها وفي العليا نصفها والمعتمد [illegible] المقنعة كما قال الشيخ في النهاية

ثم قال وهذان المقداران يختصان بهذا الحكم وقال سلار في شعر العين الاعلى ثلث دية العين

وفي الاسفل نصف ديتها [illegible] وقال ابن الجنيد في [illegible] العين الدية

وان [illegible] الجفن الاعلى كان فيه ثلث دية العين وان [illegible] الجفن الاسفل [illegible]

وقال ابو الصلاح بقول الشيخ في النهاية وقال ابن ادريس في [illegible] العين الاعلى ثلث دية العين

وفي شعر العين الاسفل نصف دية العين والشيخ رحمه الله اورد في التهذيب خبر ظريف عن

الصادق عليه السلام قال افتى امير المؤمنين عليه السلام [illegible] وقضى امير المؤمنين عليه السلام

في المرأة [illegible] فيما كان فيه [illegible] شعر العين الاعلى [illegible]

العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شعر العين الاسفل فديته

نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا [illegible] وما ذكره في المبسوط [illegible] ٥

[illegible] في [illegible] قال [illegible] الاجفان [illegible] ربع الدية في احد [illegible] العين

وما كان واحد [illegible] الدية مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا جنى على اهداب العينين

فاعلم [illegible] الدية كاملة واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم وفي المبسوط [illegible]

[illegible] الاجفان [illegible] وقال ابن البراج فاما شعر الحاجب

[illegible] الدية وكذلك شعر اشفار العينين وقال ابن ادريس الذي يقتضيه

الادلة ولا اجماع [illegible] الاهداب [illegible] على الاجفان [illegible]

اصحابنا [illegible] سوى شعر الراس واللحية وشعر الحاجبين [illegible]

ولانه قياس والاصل براءة الذمة فاذا العلم فلذلك كان صدر داعي الاجفان فان فيه حكومة
واذا اعمى مع الاجفان فان الحكم دية الاجفان لحسبنا ان الاجفان تبع للاعيان
مثل الزند والوطء الذي عليها اشعر وهذا القول لا باس به مسئلة لو ادعى نقصان
ضوء احدى العينين فانه في المهذب اعتبر مدا ما يبصر بها واربع جوانبه بعد ان يشد
الاخرى فان تساوى صدق وان اختلف كذب ثم يقاس ذلك الى العين الصحيحة فان كان
بمقدار النصف اعطي كان ذلك بعد ان يستظهر عليه بالايمان حسب ما ذكر في باب
القسامة وقال المفيد اعتبار احدى العينين اذا ادعى صاحبها نقصان نظر فيها بان يشد
عينه المصابة ويؤمر انسان فيقف موضعا ينظر عينه الصحيحة ويكون ذلك عند الحد في
الجهات الاربع فاذا علم صدقه باستواء المسافات المساوية خلفت عينه [illegible] وشدت
عينه الصحيحة ومد الحبل الى جهاته واعلم مدى نظر عينه [illegible] فان كان ... ونظر مسافة
نظر عينه فان كان العلم [illegible] او تساوا [illegible] ذلك باعتبار مد الحبل في الجهات الاربع الاخرى
فاذا استوى نظره في الاربع جهات نظر فيما بين مدى عينه الصحيحة وعينه [illegible] فاعطي
من ديتها بحساب ذلك [illegible] وهو قريب من قول الشيخ وقال ابن الجنيد [illegible]
ذلك اذا ادعاه في احدى العينين بالنسبة [illegible] ولا ينظر الى الارض [illegible] فما
نظر الصحيحة [illegible] المسوطة فاذا [illegible] صاحبها [illegible] بالمسافة وهو ان
تعصب العليلة ويطلق الصحيحة ويستقبل [illegible] او [illegible] سور الارض
وكلما ذلك [illegible] يتباعد عليه حتى [illegible] لا يرى [illegible] فاذا قال [illegible] علم عليه
ثم [illegible] حتى [illegible] ثم يعلم ان [illegible] بعد المسافة كلما [illegible] العليلة
كان اكثر [illegible] الصحيحة [illegible] ثم يعصب الصحيحة واطلقنا
العليلة ونصب له شخصا ولا يزال يتباعد عليه حتى يقول لا ابصر بعد هذا وهكذا هنا
[illegible] فاذا [illegible] ثم [illegible] الى [illegible] ان ينظر اليه
فان استقبل [illegible] علم [illegible] فان [illegible] علم [illegible] حتى [illegible] صدقه
[illegible] او [illegible] فيما بين [illegible] بالحمد [illegible] ولا اختلاف [illegible]
والمسافة [illegible] المدعي مسئلة قال [illegible] النهاية وفي العين
العوراء الدية كاملة اذا كانت [illegible] او [illegible] الله تعالى [illegible] احد

وهكذا اذا استحق الدية وان لم ياخذها فان فيها نصف الدية وقال المفيد وفي عين الاعور
الصحيحة الدية كاملة لانه لا يرى [illegible] احدى عينيه فاستحق ديتها فان عينه ذهب نصف
الدية وقال الصدوق في المقنع وقضى ابو جعفر عليه السلام في عين الاعور اذا اصيب عينه
الصحيحة فقئت تفقأ عين الذي فقأ عينه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ الدية
كاملة ويعفو عن عين الذي فقأ عينه [illegible] اذا ذهبت خلقة والنصف ان ذهب بجناية جان
وكذا قال ابو الصلاح وابن حمزة وسلار وقال ابن الجنيد والعور [illegible] اذا ذهبت
عينه كانت له الدية كاملة لانها كل ما [illegible] له وقال ابن ادريس وفي العين العوراء
الدية كاملة اذا كانت خلقة او ذهبت [illegible] الله تعالى فان كانت ذهبت
واخذ ديتها او استحق الدية وان لم ياخذها فان فيها نصف الدية وهو اختيار [illegible] الى جعفر
[illegible] وسلار [illegible] نهاية [illegible] فيها نصف الدية والاول الذي
اخترناه هو الظاهر الذي [illegible] اصول مذهبنا لان الاصل براءة الذمة فيما زاد على [illegible]
[illegible] ادعى زيادة عليه [illegible] الدليل [illegible] دليل [illegible] ولا اجماع [illegible]
ذلك [illegible] وهذا [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] عين الاعور
[illegible] عينه [illegible] تعالى [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] نصف الدية [illegible] او استحقها وان لم ياخذها [illegible]
نصف الدية وقال [illegible] على الاعور اذا ذهبت خلقة الدية كاملة او باحد [illegible]
[illegible] نصف الدية [illegible] فان [illegible] فيها نصف الدية
[illegible] الناس [illegible] لان [illegible] الى او [illegible]
[illegible] اما العين الصحيحة [illegible] فيها نصف الدية
[illegible] خلقة [illegible] اذا كان الاعور [illegible]
خلقة [illegible] المجمع عليه [illegible] نصف الدية [illegible] ابن ادريس [illegible] لا
دليل عليه [illegible] عليه السلام [illegible] الاعور
[illegible] العين الصحيحة والظاهر
[illegible] الاعور [illegible] نصف الدية
ولهذا [illegible] الاعور [illegible] والا [illegible] اعماه

قال فلو قلعت عينه كان للجاني أن يقلع إحدى عينيه أو يأخذ تمام الدية كاملة ألف دينار
مثلا إذا كانت قد ذهبت إحداهما بآفة من الله تعالى فإن كانت قلعت عينه فأخذ ديتها أو استحقها
ولم يأخذها فلي الأخرى نصف الدية بحسب مسألة قال الشيخ في النهاية الأعور
إذا فقئت عينه الصحيحة قلعت عينه وإن عفي فإن الخيار إليه فإن قلعت عينه كان مخيرا بين
أن يأخذ الدية كاملة أو يقلع إحدى عيني صاحبه ويأخذ نصف الدية وكذا في المبسوط
وفي الخلاف إذا قلع عين أعور [illegible] ذهبت عينه بآفة من الله تعالى كان بالخيار بين أن
يقلع إحدى عينيه أو يأخذ تمام الدية كاملة ألف دينار ولم يتعرض للأخذ مع القصاص
والذي رواه [illegible] يدل على قول الشيخ في النهاية وقال ابن حمزة وقال
[illegible] إذا قلع صحيح عين الأعور كان [illegible] أو يقلع إحدى
عيني صاحبه وليس له مع قلعها شيء سواه وقال ابن إدريس الأعور إذا فقئت عينه الصحيحة
قلعت عينه وإن عفي عنه فإن الخيار إليه فإن قلعت عينه كان للجاني أن يقلع إحدى
عينيه أو يأخذ تمام الدية كاملة ألف دينار إذا كانت ذهبت بآفة من الله تعالى ثم قال
كلام الشيخ في النهاية ثم قال والذي اخترناه هو الحق [illegible] فإنه رجع عما ذكره في نهايته
وهو الذي يقتضيه الأدلة وظاهر التنزيل لقوله تعالى أن العين بالعين ولم يقل
العين بالعين ونصف الدية ولأن الأصل براءة الذمة [illegible] نصف الدية يحتاج إلى دليل
وقول الشيخ لا بأس به لأن في عين الأعور ألف دينار [illegible]
الا بعد رد [illegible] وما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى
أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه
ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه وعن عبد الله بن الحكم
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين أعور قال عليه الدية كاملة فإن شاء
الذي فقئت عينه أن يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لأن له الدية كاملة وقد أخذ
نصفها بالقصاص مسألة قال الشيخ في النهاية وفي العين القائمة إذا خسفت
ديتها صحيحة [illegible] في المبسوط [illegible]
الصلاح [illegible]
[illegible]

فعليه ربع دية العين الصحيحة [illegible] ذلك ربع ديتها إذا
كانت صحيحة وقال سلار [illegible] ربع دية العين
الصحيحة [illegible] وقال ابن إدريس وفي العين القائمة إذا خسفت
ثلث ديتها صحيحة وكذلك في العين العوراء التي أخذت ديتها أو استحقها صاحبها
ولم يأخذها ثلث ديتها صحيحة [illegible] فإن قلت إذا
قلع العين العوراء التي أخذت ديتها أو استحق الدية ولم يرد نصف الدية [illegible]
[illegible] والأولى عندي أن في القلع والخسف ثلث ديتها [illegible]
إذا كانت عوراء [illegible] من الله تعالى بلا خلاف من أصحابنا [illegible] دينار
وهو الذي [illegible] اضطراب [illegible] عدم [illegible] كلام الشيخ
قوله في العين العوراء الدية كاملة على العين التي [illegible] الشيخ ذلك
[illegible] العين الصحيحة [illegible]
[illegible] عبد الله بن جعفر عن الصادق عليه السلام أنه قال في العين العوراء [illegible]
[illegible] علي عليه السلام [illegible] نصف الدية في العين الصحيحة وعن عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام
في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين [illegible] الشيخ [illegible]
بما رواه بريد بن معاوية في الصحيح عن الباقر عليه السلام أنه قال في لسان الأخرس وعين الأعور
وذكر الخصي [illegible] ثلث الدية وفي الصحيح عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال
سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال إن كان ولدته أمه وهو
أخرس فعليه ثلث الدية وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن
على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العين والجوارح قال وهكذا
وجدناه في كتاب علي عليه السلام وهذه الروايات أصح طريقا فيتعين العمل بها
قال أبو الصلاح [illegible]
[illegible]
مسألة قال الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] وقال ابن إدريس [illegible]
وقال ابن حمزة [illegible]

٣٩

بل فيه الدية اذا لم يبق ولم يلزم فيه القصاص الا بعد ان يندمل ولم ينفصل فان انفصل سقط
القصاص وفيه حكومة وان سرى الى السمع لم يدخل ارش الجناية ارشه وعنه القطع
والمنع وهو المعروف فيه حكومة وقال الشيخ اكثر ما فيه في شحمة الاذن ثلث دية الاذن
ولذلك اخرجناه وهذا ايضا في الاصابع ارش حكم الاذن ولشحمة الاذن الا كما قاله
ابن ادريس وقال في المبسوط الاذنان فيهما الدية وفي قطع اسراقها او هو الاذن المغرب
والحلقة القائم من العذار والبياض الذي حولها وفي كل واحدة منهما نصف الدية وقال وقطع
بعض الاذن فيها بحساب ذلك من الدية ثم قطع ... اعلاها الا ان اسفلها ... الى
ادريس دليل على ... مسألة في الشفتين الدية اجماعا واحلمه ... التفصيل
فقال ابن ابي عقيل انها بالسوية في كل واحدة نصف الدية وقال ابن الجنيد اذا
استوصل الشفتان ففيهما الدية واذا استوصلت العليا ففيها نصف الدية وفي
السفلى ثلثا الدية لانما ... السفلى لانها تمسك الطعام والشراب وترد اللعاب وقال
المفيد في الشفة العليا ثلث الدية وفي السفلى ثلثا الدية لانها تمسك الطعام والشراب
... من ... العلماء ... الا ان ... علمهم السلام ... واختاره الشيخ
في المبسوط ... الصلاح ... العلامة في الدية وفي السفلى ...
اختاره في الجامع والخلاف ... الحدود ... والامامية
... العميد ... ابن ادريس ... على اصطلاحه وهو ... في
العليا ... الدية وفي السفلى ... النهاية فقال الا انه في
مبسوطه ... فانه قال في السفلى ... العليا ... وهذا هو
المطلوب ... ذلك ... واعلامه ... مذهب
... ذهب بعض اصحابنا الى انهما سواء ... الدية فيهما جميعا
الدية وفي احديهما نصف الدية وهو ... وهو ... الا ... بلي
هذا اجماع ... الاجماع ... بعينه ... السفلى الاتفاق حاصل على السفلى
... الاصل ... الدية ... وهذا القول الاخير ... وهو ...
في المبسوط ... الى ... اما ... السفلى ... كلام الشيخ ...
ان ... الاخبار الاحاد التي ... لم ... لعمل بها ... مخالف

للاجماع ثم لعمار ... الى ... الاخبار الاحاد وانما الذي ... وعليه العمل
و ... الرجل ... باصل ... والرحمة ... الشيخ في النهاية ...
ان ... السفلى ... دية ... العليا والنصف ...
في رواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة
الاف لان السفلى تمسك الماء ... الرحمة ... واختاره ابن
ابي عقيل ... رواه ... عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال في الشفتين العليا والسفلى
سواء في الدية قال الشيخ المراد ... فيهما ... الدية ... مقداره ... ساوي
... واحدة ... في اللسان الصحيح
الدية كاملة ... الجناية على اللسان قال الشيخ في النهاية في اللسان اذا
قطع ولم يفصح ... من الكلام الدية كاملة فان افصح ببعض ولم يفصح ببعض عرض عليه حروف
المعجم ... فما افصح به طرح عنه وما لم يفصح به الزم الدية بحساب ذلك لكل
حرف ... المبسوط في اللسان ... على ... قطعه
... الدية ... وقد ... الدية ... فذهب بعض كلامه
فالمعتبر ... حروف المعجم ... وعشرون حرفا ... منها
فان ... النصف ... نصف الدية ... فان قطع نصف اللسان ...
فان قطع ربعه فذهب ربع الكلام او نصفه فذهب نصف الكلام ففيه من الدية بحساب ذلك
... والقطع والكلام ... واذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام او نصف اللسان
فذهب ربع الكلام ... نصف الدية ... بلا خلاف ...
اذا ... على ... اوجب الدية في ... فان كانت دية ...
اوجبها وان كان ... اللسان فذهب نصف الكلام
اوجب نصف الدية ... ولو قطع نصف ... فذهب ربع كلامه اوجب نصف
الدية اعتبارا ... المقطوع ... وقال بعضهم اذا قطع ربع ... فذهب
نصف كلامه اوجب نصف الدية اعتبارا ... ذلك ... ربع اذا
... اعتبارا ... الحروف ... نصف الكلام ... الربع ... الربع
... الدية ... اللسان اذا

قطع من اصله الدية كاملة وفي قطع بعضه بحساب ذلك والعبرة فيما ينقص من اللسان بحساب
حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فيحمل حرف ما ذهب من الدية بحسابها على انه سوا كان اخل
في دلالته او واحد كان له حرف ثمانية وعشرين جزءا من اصل الف دينار وان اخل بالشين كان له
ذلك جزءا منه على هذا الحساب في جميع ما اخل به من الحروف على ما ذكرناه وقال ابن
الجنيد في اللسان كله اذا قطع او ذهب النطق فقطع بعضه الدية وفيما قطع منه او نقص
من النطق بحساب وقال ابو الصلاح في ذهاب النطق الدية اذا سلب وفي بعضه بحساب
حروف المعجم على الجاني من اسقاط الدية بعدد ما يخل النطق به وفي اللسان الدية كاملة وفي
بعضه بحساب ذلك فاما ابن الجنيد وقال ابن ادريس لما نقل كلام شيخنا في المبسوط
والذي يقتضيه الادلة ان اللسان الصحيح لا اعتبار فيه بحروف المعجم لانه قطع العامة
فاذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام فعليه ربع الدية اعتبارا بالكلام دون نصف
اللسان وكذلك اذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام كان عليه نصف الدية اعتبارا
بالكلام فلو كان الاعتبار بالاكثر من اللسان لكان عليه ربع الدية لانه ما قطع منه سوى
ربع اللسان وانما الوجه ما قاله شيخنا في المبسوط فهو الظاهر من كلام ابي الصلاح لما ان في
اللسان الصحيح الدية كاملة اذا استوصل قطعه وفي النطق مع بقائه ايضا الدية كاملة
ولو ذهب بعض الحروف مع بقائه ففي الذاهب من الحروف دون الخلقة الصحيح على الاكثر
على الكل وقال ابن ادريس في الاخرس اذا قطع لسانه عن علته حروف المعجم ما لم يصح به
ان الدية بالقصاص من ذلك مسئلة اذا ادعى على انه ذهب كلامه واللسان
صحيح كان الحكم له بالدية ثم عاد فتكلم فلا شي وان قلنا في المبسوط انه يرد الدية لانه لا نطق
بعد ان لم ينطق علمنا ان كلامه ما كان ذهب ولو كان ذاهبا ما عاد لان العطية بالتكلم
والسلل لا يعول عليه فلذلك اذا قطع لسانه واخذ الدية ثم نبت عاد لا يرد الدية فهاهنا
لعل انه هبة من الله تعالى جددها له فلم يرد الدية وقال بعض الخلاف لا ستحق لان اعاده
كما كان قبل لان الاصل اخذه لها لا يستحق قطع وقوله في المبسوط اقرب للذي عليه
ابن ادريس مسئلة قال الشيخ الثاني في الانسان الف [illegible] كاملة والتي يقع عليها الدية
ثمانية وعشرون منها اثنا عشر مقاديم الفم والثاني عشر ستة عشر في مواخر الفم لكل سن
منها خمسة وعشرون دينارا في كل واحدة منها خمسون دينارا وفي كل واحد من ستة عشر الدية اذا سقطت منها خمسون

دينارا فذلك ستمائة دينار الجميع العدد ما ذكرناه في العدد فليس له فيه مخصوصة
الا اذا قلعت معها فان قلع السن الزائدة دون الاصل فيه ثلث دية السن الاصلي وقال
المفيد اذا زاد على هذه الاسنان في العدد فليس له فيه موظفة لكن يفطر فيها بعض من قيمة
صاحبه بمقابل من انه كان عبدا او نقص فيه الحكومة وكذا نقل الشيخ في معنا
وليس فيها شي وقال الصدوق في المقنع فان زاد في الانسان زائدة على الثمانية وعشرين
التي هي الخلقة المستوية فلا دية لها فاذا زاد على الثمانية وعشرين وطاعة فلا دية له ولا ...
لحكومة العلة لما ذكره فان امير المومنين على عليه السلام الانسان اثنا عشر في كل سن خمسون
دينارا فاما التي ... فلا دية له وما زاد فلا دية لهم قال ... ... الا من حكم الا ان اذا اصيبت
الانسان كلها فاما اذا زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت
الزائدة وحدها ... ... من ... التي ... ... الزائدة هي التي تكون
خارجة عن صف الاسنان ... فانها اما خارج الفم او داخل الفم فان كان الاسنان على هامها
صفه ملا فكل سن فله ... ذلك القصاص وعليه بجنايته السن الاصلي وان كان ليس
زائدا في محل ... فليس ذلك انما قصاص وعليه ... دية السن الاصلي وان
كانت ... ... اذا كان ... على ... القصاص ... العفو على ... وقال ابو
الصلاح في الاسنان وهي ثمانية وعشرون سنا الدية ... فما زاد على هذا العدد من الزوائد
الاضراس وقال ... جميع الاسنان ... ... القصاص او الدية ... ولهما
... الاصلية انه لم ... الا من الاضراس واذا قلع جميع الاسنان فيها القصاص او
دية ... ويقسم عليه الدية ثمانية وعشرون جزءا فعليه ... ... كل واحدة ... ...
... ... ربع العشر وان نقص
... ... من الاضراس ... ... ونقل ابن ادريس
كلام الشيخ ... ... كلام ... ... والوجه ... ...
ان ... ...
... ... على هذا ... ...
فاذا ادعى ... ... فلا دية له ... فلا دية له ... ... على ... ...
بحمل على الابتداء ... ...

على ان الحكاية لا ترشد الى الحاكم لانه [illegible] مسئلة قال الشيخ في النهاية في السن اذا اسود
ربع دية السن الصحيح وقال في الخلاف ثلث دية الصحيحة وفي المبسوط اذا ضرب سن الرجل
فلم يتغير منها الا اللون فان كان الحمرة سوادا [illegible] ففيها الحكومة وقد
روى اصحابنا ان فيه ثلث ديتها وفي النهاية وان كان حمرة دون السواد ففيها حكومة
وان صارت صفراء ففيها حكومة دون الحمرة لان السن بصفرتها [illegible] فان قلعها قالع
بعد [illegible] الدية [illegible] كما اذا [illegible] فان [illegible] بهذا [illegible]
بعض ما [illegible] عن [illegible] التي كانت عليها في [illegible] ونحو ذلك
ففيها حكومة اهل السن والضعف [illegible] وقال الصدوق في المقنع في السن الاسود
ثلث دية السن وان كان مصدوعا ففيه ربع دية السن وبه قال ابن البراج [illegible] في الكامل يقول
الشيخ في النهاية وفي المبسوط كقوله في الخلاف وابن حمزة وافق كلام الشيخ في الخلاف
قال ابن ادريس وهو المعتمد [illegible] فان قلع السن [illegible] موضعه [illegible] السواد [illegible] ذلك
عن قلعها بعد الاسوداد [illegible] يستكمل الدية [illegible] مسئلة قال الشيخ في
النهاية ومن ضرب سن صبي فسقطت انتظر به فان نبتت [illegible] الارش [illegible] بعض
[illegible] ونحوه في الخلاف وهو قول
الشيخ المفيد في المقنعة وقال في المبسوط الذي رواه اصحابنا في كل سن بعير ولم يفصلوا بين
العود وعدمه وقال ابن الجنيد [illegible] واحد اسنان الصبي التي [illegible] فسقطت
[illegible] فيها [illegible] وان لم [illegible] فان لم ينبت
[illegible] وقال ابن الصلاح وفي سن الصبي [illegible]
وقال ابن البراج في الكامل بقول الشيخ في النهاية وقال في المهذب [illegible] وكان من
[illegible] حتى يسقط
اسنانه التي [illegible]
اهل [illegible]
فان لم [illegible]
من [illegible]
[illegible]

المسان ودلت [illegible] سودا او حمرا او صفرا اما الطاهر [illegible] فعليه [illegible] حكومة
وان [illegible] والنقصان [illegible] فيها قصاص [illegible] وهذا [illegible]
قول الشيخ في المبسوط الا ان الشيخ [illegible] ان كان [illegible]
وهو اللحم الذي حول السن [illegible] ففيه حكومة [illegible] على [illegible] السن وان كانت
[illegible] قال [illegible] ففيها حكومة وقال [illegible] والاول اقوى وقال ابن حمزة
ان كانت اصلية [illegible] في كل سن بعير وقال ابن ادريس الذي قاله
الشيخ في نهايته هو مذهب جميع اصحابنا وما قاله في مبسوطه لم يذهب احد من اصحابنا
اليه ولا افتى به ولا وضعه في كتابه على ما اعلمه وهذا [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] وقد وضعه في كتابه [illegible] ابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة [illegible]
قول الشيخ في المبسوط وقد روى الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن والاول [illegible] هذا
[illegible] مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا قلع سن مثغر [illegible]
قلع سنه [illegible] ثم عادت [illegible]
حمزة وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible] اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اعمال في التصنيف فانه قد رجع عن ذلك في مبسوطه وهذا [illegible] ابن ادريس
[illegible] علم [illegible] ذلك [illegible] النبي [illegible] على شيخنا رحمه الله
[illegible] رحمه الله وقوله ان
شيخنا قد رجع عن ذلك في مبسوطه [illegible] فان الشيخ [illegible] اقوال
احدها ان [illegible]
وهو الذي [illegible]
[illegible]

حيث قال وهو الذي يقتضيه مذهبنا واي استحقاق في ذلك فان الجناية توجب القصاص
وهو المماثلة فهذا اعلم بين المجني عليه لذلك ان يعلم من الجاني مسئلة قال الشيخ
الكلام اذا قلع سن صغير لم يثغر ثم نبتت لم يكن عليه شي الا انه يعلم الدلالة
وقال ابن البراج عليه الارش [illegible] التي احتاجها الدية عنها ولا عاد في الوجه ثلث
ثالثة الخلاف لنا ان الاصل براءة الذمة [illegible] فاذا عادت كانت هبة [illegible]
محددة وان كان احد الدية عن [illegible] هبة [illegible] قال ابن
البراج لو اقتص المجني عليه ثم نبتت كان عليه [illegible] الى الجاني ما اقتصاصا [illegible]
عليه هو قصاص في ذلك [illegible] لنا [illegible] ما ذكرناه وقال
الشيخ في المبسوط [illegible] هبة محددة قال لا شي عليه لانه اخذ القصاص في سنه
[illegible] قال عليه [illegible] انه اخذ
القصاص [illegible] قصاص عليه [illegible] قصاصا ولا قصاص عليه فيما
اخذ قصاصا [illegible] الدية والمعتمد [illegible] هبة مجددة
من الله تعالى [illegible] مسئلة قال الشيخ في النهاية في اصابع اليدين الدية
كاملة وفي كل واحدة منها عشر الدية وقد روي ان في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع اصابع
كلها الباقية [illegible] بالسوية وفي اصابع الرجلين الدية وقد روي ان في الابهام منها
ثلث دية الرجل والباقي [illegible] الاصابع الاربع [illegible] سواء وقال في المبسوط [illegible]
فيها بالسوية كل اصبع عشر من الابل [illegible] ان في الابهام ثلث الدية وفي الاربع
[illegible] اصابع الرجلين [illegible] اصابع اليدين [illegible] واحدة
من الابل [illegible] الابهام [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] من الابل [illegible] ان في الابهام منها ثلث ديتها
وفي الاربع اصابع منها ثلثا ديتها بالسوية وقال [illegible] في كل واحدة عشر
من الابل وقد روي في ذلك [illegible] احاديث [illegible] واستدل باجماع الفرقة واخبارهم ثم قال وكذا
في اصابع الرجلين كذلك وفي اصابع اليدين تفضيل الابهام [illegible]
سواء واستدل باجماع الفرقة وقال [illegible] المروي [illegible] في كل اصبع [illegible]
[illegible]

في الاصابع عن امير المؤمنين عليه السلام انه جعل في ابهام اليد ثلث ديتها وفي كل واحدة من
الاربع [illegible] وفي [illegible] بالسوية بين الاصابع وجعل في كل اصبع عشر
الدية من اليدين والرجلين [illegible] وهو قول ابن البراج وقال
ابو الصلاح في كل اصبع عشر الدية الا الابهام فان فيها ثلث دية اليد [illegible]
[illegible] مفصل الظفر [illegible] اصبع غير الابهام ثلث ديتها وفي الثاني [illegible]
الرجلين [illegible] وفي كل اصبع من اصابعها [illegible]
[illegible] وقال ابن حمزة [illegible] الابهام [illegible]
[illegible] اصابع الرجل [illegible] اصابع اليد والوجه [illegible] النهاية
[illegible] وهو قول ابن ادريس [illegible] عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن الاصابع اسواء هي في الدية قال نعم وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل
وفي الظفر [illegible] وعن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل
في الدية فقال هن سواء في الدية وعن [illegible] عن الصادق عليه السلام قال في الاصابع في كل اصبع
عشر من الابل قال الشيخ [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] ان الاصابع متساوية الا الابهام [illegible]
[illegible] اصابع [illegible] الروايات [illegible] هذا التفصيل واما
[illegible] عبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرا من الابل [illegible] كلام
الراوي [illegible] ان الاصابع سواء في الدية [illegible] لكل اصبع عشر من الابل [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الذي ذكره الشيخ [illegible] الرواة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الحكم بن عتيبة عن الباقر عليه السلام قال في كل اصبع [illegible] اصابع
اليدين [illegible] وفي كل اصبع [illegible] اصابع الرجلين [illegible] ابي الصلاح [illegible]
[illegible] الابهام [illegible] عشر الدية [illegible]
[illegible] اصابع اليدين والرجلين [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible]

عشر دنانير وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال ابن الجنيد في ذنب الظفر من ابهام الرجل عشرة
دنانير وفي كل واحد من الاربع الباقية خمسة دنانير وفي ظفر ابهام الرجل ثلثون دينارا وفي كل
واحد من اظفارها الباقية الاربع عشرة دنانير فان نبت على شيء من ذلك فعليه نصف ارش اسود فيها
ففيه الدية وان خرج على ما كان فانه فيه نصف ديته وقال ابن ادريس في الظفر اذا
قلع ولم يخرج عشرة دنانير فان خرج اسود فثلثا ديته وما ذكرناه اولى من قول الشيخ لان
الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وانما طلب حكم ما اسود فلا اخر وجه
بالجملة وقول ابن ادريس لا باس به مسئلة قال الشيخ في النهاية ويتساوى جراح
المراة والرجل من الرجل ويساوى جراحهما ما لم يتجاوز ثلث الدية فاذا بلغ الثلث الدية
نقصت المراة وزيد الرجل فاذا جرح الرجل المراة كان يزيد على الثلث واراد المراة ان
تقتص منه فانها ذلك اذا ردت عليه فضل ما بين جراحتيهما وقال في المبسوط المراة
تقاص الرجل فيما يساويه في ديته من الاعضاء والجوارح والاسنان فلا قصاص بينها
وبينه فيما زاد على ذلك لكنها تستوفي الارش والديات وقال ابن ادريس الذي يقتضيه
الادلة ان لها القصاص فيما يساويه وفيما لا يساويه الا انها لا ترد اذا اقتصت
فيما لا يساويه ترد ما فضل الدية وتستوفي حينئذ والظاهر ان مراد الشيخ المنع الا
قصاص بدون الرد فيرتفع الخلاف ولو قصد ظاهر ما يقتضيه لفظه صار الى
خلافه وذلك لوجود مسألة الشيخ في النهاية لعموم الادلة الدالة على الاقتصاص
والروايات الدالة عليه روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
سمعته يقول في رجل قتل امراته متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويردوا الى اهله
نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم وقد روى اسحق بن عمار عن
الصادق عليه السلام ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية قال
الشيخ نحمله انه لم يجعل بينهما قصاصا الا بعد رد فضل الدية مسئلة قال الشيخ
في المبسوط الاسكتان والشفران عبارة عن شيء واحد وقال ابن ادريس الاسكتان
بكسر الهمزة وفتح الكاف [illegible] وهما عند اهل
اللغة [illegible] المحيط بشق الفرج والشفران حاشيته الاسكتين وهذا الذي
[illegible] قال في المبسوط الاسكتان [illegible] هو اللحم

المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وهو عند اهل اللغة ايضا [illegible] قال بعضهم الاسكتان هو اللحم
المحيط بشق الفرج والشفران حاشيته الاسكتين [illegible] يقطعان عليها [illegible]
التي [illegible] الاسكتان كالعينان والشفران لشفري العين والاولى في ذلك الرجوع
الى اهل اللغة مسئلة قال الشيخ في النهاية من افضى جارية بان يطأها قبل تسع سنين كان عليه
ديتها كاملة ويلزمه نفقتها الى ان يموت وقال في الخلاف اذا وطئ زوجته فافضاها فان كان لها دون تسع
سنين كان عليه ضمانها [illegible] المهر الواجب بالعقد [illegible] فافضاها وجب عليه
[illegible] فان [illegible] علمه [illegible] الدية لانه افضاها فان كان البول يستمسك
فلا زيادة على الدية وان كان مسترسلا [illegible] فافضاها فاستمسك ان كان النكاح
[illegible] او وجد على فراشه امراة فظنها [illegible] فافضاها [illegible] وجب عليه
الدية فان افضاها فان كان البول [illegible] فعليه الدية [illegible] وان كان [illegible] فالدية بلا حكومة
وقال في المبسوط الافضاء ان يجعل مدخل الذكر ومخرج البول واحدا ومخرج البول واحدا
فان مدخل الذكر ومخرج الولد واحد هو اسفل الفرج ومخرج البول [illegible] في اعلى
الفرج [illegible] فالافضاء ان [illegible] وقال [illegible] اهل العلم الافضاء
ان يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحدا وهذا غلط [illegible] عن [illegible] فان
كان [illegible] بالبقاء [illegible] وان كانت [illegible] المثل فاذا
افضاها [illegible] فعليه الدية بالافضاء [illegible] قبل تسع سنين [illegible] عليها
[illegible] فان كان الافضاء بعد تسع سنين لم [illegible] فصل في ذلك [illegible] المراة [illegible]
كانت [illegible] المهر والدية [illegible] فصلناه [illegible] ان كانت [illegible] اراد الذكر
[illegible] فان كانت [illegible] فعليه [illegible] المهر وعليه الدية بالافضاء فان كان البول
مستمسكا فلا زيادة على الدية وان كان مسترسلا فعليه حكومة وعليه [illegible] المهر [illegible]
[illegible] فان كان البول مستمسكا فعليه الدية وان كان مسترسلا
فعليه الدية والحكومة [illegible] فان كانت [illegible] ان
كانت [illegible] الدية [illegible] ابن ادريس [illegible] الافضاء [illegible]
[illegible] قال ابن ادريس [illegible] قول الشيخ في المبسوط [illegible] الدية
كاملة فان كانت [illegible] قال [illegible] الافضاء

ومنهم من قال عشر دية البكارة وهو مذهبنا ولا دليل على دخوله في دية الافضاء وقال ابن حمزة في
افضائها اذا كانت دون تسع سنين ديتها سواء كان زوجها او غير زوج او جامعها بشبهة [illegible]
[illegible] الوجه ان يقول في محل الافضاء اي المعنيه ان وجبت الدية كلام ان كانت [illegible] دون
البلوغ وجب دية البكارة وهو المعنى ان كانت وجه ومهر المثل ان كان الوطي الى [illegible] البلوغ
او مطلقا مع عدمه او لشبهة والنفقة عليها حتى يموت احدهما لما تقدم تذنيب لو افضى الزوج
مع بلوغها لم يلزمه شيء ولو [illegible] عليه الضمان مع التفريط كان وجها مسئلة قال
الشيخ في النهاية في الانثيين معا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وقد روي ان في اليسرى
منهما ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية لان الولد يكون من اليسرى وقال في الخلاف في الخصيتين الدية بلا خلاف
وفي اليسرى منهما ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها وبه قال سعيد بن المسيب [illegible]
اجماعنا وقال [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقال في المبسوط
وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي بعض رواياتنا ان في اليسرى ثلثي الدية وفي
اليمنى ثلثها وقال المفيد في كل واحدة منهما نصف الدية وقد قيل ان في اليسرى منهما ثلثا الدية وفي
اليمنى ثلث الدية واعتل من قال ذلك بان اليسرى يكون منها الولد [illegible] ولم يحقق
ذلك برواية صحت عندي وقال الصدوق [illegible] في الذكر والانثيين الدية وروي ان في الانثيين
الدية في اليمنى ثلث الدية وفي اليسرى ثلثا الدية لان اليسرى منها الولد وروي في [illegible] ولا يحضره الفقيه
عن يحيى الواسطي يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت
ففيها ثلثا الدية وقال ابن الجنيد في الانثيين الدية وفي اليسرى منهما ثلثا الدية لان الولد منها
وفي اليمنى نصف الدية وقال ابو الصلاح في الخصيتين الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وقال
سلار في الانثيين الدية الا ان في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث وقال ابن البراج في المهذب
[illegible] انه نصف الدية ان كانت [illegible] في اليمنى وان كانت في اليسرى كان فيها
ثلثا الدية لان منها يكون الولد وقال في الكامل بقول الشيخ في النهاية وروى الرواية التي [illegible] وقال
ابن حمزة في اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها واختار ابن ادريس [illegible] والوجه ان في
اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى [illegible] وما رواه عبد
الله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين
والعينين قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت [illegible] قطعت يده قال فيه نصف الدية

قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها
ثلثا الدية قلت ولم أليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى
احتج الشيخ بالرواية الدالة على ان كل ما في البدن منه اثنان ففيه الدية والجواب رواياتنا اخص فتعين العمل بها
مسئلة قال الشيخ في الخلاف [illegible] الرجل [illegible] وقال في المبسوط وقال ابن الجنيد حلمتي ثدي الرجل
ربع دية الثدي وقال ابن حمزة في قطع حلمة ثدي الرجل [illegible] الدية وقال ابن ادريس والاقوى ما
في الخلاف هو الوجه لنا عموم قوله عليه السلام ما في البدن منه اثنان ففيه الدية مسئلة قال الشيخان
من داس بطن انسان حتى احدث كان عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يفتدي ذلك بثلث الدية واطلق الصدوق
في المقنع ولا يحضره الفقيه والمقنع وهو قول ابن حمزة وقال ابن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا خلاف
هذه الرواية [illegible] لا قصاص [illegible] ابن ادريس [illegible] الشيخ في
هذه الرواية عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل
حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ في النهاية من قطع اذن انسان [illegible] ثم
قتله اقتص منه [illegible]
[illegible] قال ابن الجنيد
الشيخ في المبسوط [illegible] الذي يقتضيه مذهبنا انه يدخل كل واحد
[illegible] اما [illegible] واما القصاص [illegible]
[illegible] وقال في الخلاف
[illegible] قصاص الطرف في قصاص النفس [illegible] دية الطرف في دية النفس وقال ابن ادريس
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى والجروح قصاص [illegible]
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس [illegible] دية الطرف في دية النفس [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] على قوله بما رواه محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل [illegible]
عين رجل وقطع اذنه [illegible] قال ان كان [illegible] ذلك [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] عنه [illegible] عن الصادق عليه السلام قال

سألته عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد
ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان انما ضربه ضربة واحدة فهي دية واحدة مثل لم يقتص منه وفي الصحيح عن
ابي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة
واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضروب لا يعقل منها
أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة أقيد
ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله
قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته
أغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنا
ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان
ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات
ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة
ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وقول ابن ادريس
لا بأس فيه جمعا بين الادلة والمرضي مسألة قال الشيخ في النهاية ومن قطع يمين رجل وقطعت
يمينه فان لم يكن له يمين وكانت له يسار قطعت يساره فان لم يكن له يدان قطعت رجله باليد فان لم يكن
له يدان ولا رجلان كان عليه الدية لا غير وسقط القصاص وكذلك اذا قطع ايدي جماعة وقطعت
يده بالاول فالاول والرجل للاخير فالاخير ثم بعد ذلك كان له الدية لا غير وهو مذهب ابن الجنيد
وسعد ابن البراج في الكامل وابو الصلاح وعم الحكم فقال في ذلك العوض في اصابع اليدين والرجلين
والانسان قال ابن ادريس ومن قطع يمين رجل وقطعت يمينه فان لم يكن له يمين وكانت له يسار
قطعت يساره فان لم يكن له يدان فلا تقطع رجله باليد لانه لا دليل عليه وكان عليه الدية ولا قطع وقد
روي انه اذا لم يكن له يدان قطعت رجله فان لم يكن له يدان ولا رجلان كان عليه الدية لا غير والوجه
ما قاله الشيخ لنا انه استيفاء لمساوي الجرم مع تعذر غيره فكان اولى لعموم الملامة والدية بعد
القصاص وما رواه حبيب السجستاني في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل قطع يدين
لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع
يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام
انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فأما

وأما يا حبيب حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان
فقلت له أما توجب عليه الدية وتترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع
يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها والاماه الحسنه لو اعتبر
لما جاز قطع اليد اليمنى بالمسرى ... مسألة قال الشيخ في الخلاف
اذا اخرج جناحا او ساباطا الى الطريق او الى دار جاره ثم وقع فاتلف انسانا او مالا كان عليه الضمان
واستدل بانه اذا مال الطريق لاهل الدار كان ... العرف ... لو ترك
الطريق ... استحق ... عليه فالتلف ... طريق المسلمين وقال
... لانه ... الاصل براءة الذمة وليس هنا دليل على ... الضمان وهذا
يدل على ... المبسوط ... عليه وقال بعضهم عليه الضمان لانه انما استحق
... الذي ... سقط ... والاول اقوى ... وقال ...
... وقال بعضهم ان وقع قبل ... سقط ... عليه ... وان
كان ... سقط ... عليه ... العقد على ... الضمان وان كان ...
... وهذا اقوى وهذا ايضا يدل على ... وابن البراج افتى بما قواه الشيخ في المبسوط
وقال ابن ادريس ... الاصل براءة الذمة والوجه ان نقول ان ... كان ذلك ... على ...
ولم يرجع ... على ... كان ... اذا ... صدر ... فيسقط عنه ... ضمانا
مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا اشرع جناحا الى شارع المسلمين ... او غير
... واراد ... صلاح ... ثلاث ... فليس لاحد معارضته ولا
منعه منه وقال الشافعي ... ذلك ... فان اعترض ... اوضعه
كان عليه ... واستدل ... الجواز ... الى دليل ولان عمر مر بدار
العباس ... فامر عمر بقلعه فخرج العباس فقال له تقلع ميزابا نصبه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر والله لا ... هذا الا ان ...
... العباس ... وهذا اجماع لان احدا لم ... والنبي عليه السلام
... فعل ...
... لو ... او ... معترض
عليها ... في ... ابن ادريس وقال في المبسوط اذا فعله

فعليه على حد لا يستقر به اجزاء التسوية مع احتمال ديته فيه ولا يسقط منه وقال بعض العامة انه ذلك لم
يمنعه مانع فاما ان اعترض عليه معترض او منعه مانع كان عليه القود وهو الاقوى عندي وهذا
خلاف ما قاله في الخلاف وابن البراج واتى كلام الشيخ في الخلاف وهو الاقوى لما تقدم بل ذلك
قال الشيخ في الخلاف واحتج من ان البارع لو وقع على انسان فقتله او ضاع فالتقمه كان ضامنا
ذكر ما اجمع الفقهاء الا بعض اصحاب الشافعي فانه قال لا ضمان عليه لانه محتاج الى دليل
اجماع الامة في هذا القول سابق لاعتدائه وقال في المبسوط عليه الضمان وابن ادريس اختار
علم الضمان وهو المعتمد قاله الشيخ وقد تقدم مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا كان الرجل
ملفوفا في كسا او ثوب فشهد شاهدان على رجل انه ضربه فقتله ناسين ولم يشهدا بحياته عند الضرب
ثم اختلف الولي والجاني فقال الولي كان حيا حين الضرب وقال الجاني كان ميتا كان القول قول الجاني مع يمينه
لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وان قلنا ان الاصل الحياة والاصل بقاؤه
لا دليل عليها والاصل براءة الحال فما قلناه سقط وكذا في المبسوط وقال ابن ادريس
الذي يقوى عليه ويعمل به ويشكل انه يقبل قول الشاهدين ويقبل قول الولي مع يمينه لانه ثبت
لنا انه كان الحياة لانه يدعي الموت بغير جناية والاصل الحياة وان هذا مذهب ابي حنيفة
لا مذهب جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام احالة اشاعها الا رواية استدل باجماع الفرقة
باخبارنا فلا احالة بان هذا القول يدل على انه جعفر مصحح وهذا من ابن ادريس
وقلة انصاف وجهله بفضل من مذهب جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وموافقة
الشيخ لبعض المذاهب لا يستلزم استنادها الى التقليد وحاشى شيخنا عن استناد الافتاء
بالتقليد ولو ثبت لم يستدل باجماع الفرقة لا يدل على بطلان فتوى الشيخ قال ايما مجمع عليه
ولم ينقله جعفر واستصحاب الحياة امر طبيعي فالحكم قوي مسئلة قال الشيخ في النهاية
ومن قطعنا اصابعه بجناية رجل قاطعا لكفه فاراد القصاص من قاطع الكف قطع يده
من اصله ورد عليه دية الاصابع وقال ابن ادريس هذه الرواية مخالفة لاصول المذهب
لانه لا خلاف بيننا انه لا يقتص من العضو الكامل للناقص والاولى الحكومة في ذلك وترك
القصاص واخذ الارش والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية ابي الحسن بن عن
جعفر الثاني عليه السلام قال قلت لابي جعفر الاول عليه السلام اسأل عبد الله بن العباس يا ابي اتذكر
الله هل في حكم الله اختلاف فقال لا [illegible] بالسيف

حتى ثبت عندي ثنا اتى رجل اخر فقطع ادامة فاتى به الاصابع فاض للقصاص صاحبه فقال
اقول يا قاطع اعطه دية اصابعه او عوض لهذا المقطوع صاحبه على ما شئت او اقطع له ما الذي
عليك فقال له جا المخلاف في حكم الدية ويعضده القول الاول انا القاطع ان ندفع في حلقه كما
وابو ذر وملبس في الا بعض اقطع يد قاطع الكف الاصلية ثم اعطه دية الاصابع هذا اخرى
الدية وحل طو لو هذه الرواية سهل بن زياد وقول ابن ادريس لا باس به ولكن الذي في هذه
المسئلة من الترديد

الفصل السادس في الجراحات

مسئلة قال الشيخ في النهاية الجراحات ثمانية اولها الخارصة وهي الدامية وفيها بعير
ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران ثم المتلاحمة وهي التي تبدع في اللحم وفيها ثلاثة ابعرة
ثم السمحاق وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها اربعة ابعرة ثم الموضحة وهي التي تبلغ
العظم وتوضحه وفيها خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة وفيها خمس
عشر من الابل ثم المنقلة وهي التي تخرج العظم من موضعه وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة وهي
التي تبلغ ام الراس وفيها ثلث الدية ولسنا نعد فيجعل الدامية والخارصة واحدة ويغاير
بين الباضعة والمتلاحمة ولذا قال في الخلاف والمبسوط الا انه جعل الخارصة فيها بعير وقال
الصدوق في كتابه لا يحضره الفقيه قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد
يعني تشقه ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم اي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم
ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وقال الشجاج ثمانية الحارصة
وهي الخدش الذي يشق الجلد وفيها بعير والدامية وهي التي تصل الى اللحم ويسيل منها الدم وفيها بعيران
والباضعة وهي التي تقطع اللحم الدامية وفيها ثلاثة ابعرة والسمحاق وهي التي تقطع
اللحم حتى تبلغ الى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة فجعل الدامية والخارصة
متغايرتين والباضعة والمتلاحمة شيئا واحدا وهو انها ثلاثة وهو قول المرتضى في المسائل
الناصرية وابن ادريس وقال ابن الصلاح الشجاج ثمان اولها الدامية وهي الخدش التي يقشر
الجلد ويسيل الدم وفيها عشر عشر دية المشجوج ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها خمس عشر
ديته ثم المتلاحمة هي التي تبدع في اللحم ويقال لها الباضعة وتسمى المتلاحمة وفيها خمس عشر وعشر
ثم السمحاق وهي التي تبلغ الى القشرة الرقيقة المغشية للعظم وفيها خمس عشر ديته وقال ابن البراج
في ان اسمائها ثمانية اولها الخارصة وهي الدامية وفيها بعير وثانيها الباضعة وهي التي

تبضع اللحم وفيها بعيران وثالثها المتلاحمة وهي التي [illegible] اللحم وفيها ثلاثة ابعرة ورابعها السمحاق
وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها اربعة ابعرة وخامسها الهاشمة وهي التي تهشم العظم
فتكسره من غير ان [illegible] معها [illegible] وفيها عشر ابعرة وسادسها المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم
من موضعه وفيها خمسة عشر بعيرا وسابعها المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وفيها ثلث الدية
ثلثة وثلثون بعيرا وثامنها الجائفة وهي التي تبلغ الجوف مثل المأمومة في الراس وفيها ثلث الدية
وقال ابن الجنيد اول الشجاج الحارصة وهي التي [illegible] الجلد ولا تجرح اللحم وفيها [illegible]
ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم وفيها بعير ثم الباضعة وهي التي [illegible] بالبضع
من الجلد او تبضع اللحم ولا تقطعه وفيها بعيران ثم الرابعة المتلاحمة وفيها ثلثة ابعرة اي [illegible]
السمحاق وهي الملطاة وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام ان فيها [illegible] وحدها [illegible]
لبون ثم السادسة الموضحة وهي التي توضح عن العظم ولا توهنه وفيها خمس من الابل [illegible]
ومحلها الراس والوجه فان كانت [illegible] في [illegible] ذلك العظم ثم السابعة الهاشمة
وهي التي توهن العظم فتهشمه وفيها عشر من الابل ثم الثامنة المنقلة وهي التي تنقل العظم
[illegible] وفيها خمس عشرة من الابل والعشرون [illegible] وهي التي [illegible]
عشرون من الابل والآمة وهي التي تخرق عظم الراس وتصل الى الدماغ وفيها ثلث الدية
الجوف الجائفة وهي التي تصل الى الجوف من الرجل [illegible] وفيها ثلث الدية وفي النافذة
[illegible] الكاملة [illegible] فان امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] وفيها [illegible] [illegible] بعير [illegible] والنهاية
والبحث [illegible] المذكور [illegible] اعلاه [illegible] على [illegible] على [illegible]
وان الحارصة مغايرة للدامية اما الباضعة فاما المتلاحمة [illegible] على ان الدامية
هي الحارصة وان الباضعة مغايرة للمتلاحمة [illegible] الاسكافي [illegible]
والنزاع هنا [illegible] [illegible] هو ان [illegible] على كل
واحدة منها [illegible] للاخرى [illegible] التي [illegible] ورواه [illegible] عن الصادق عليه السلام
[illegible] الموضحة خمس من الابل [illegible] وفي الباضعة [illegible] [illegible] الحلبي الصحيح
عن الصادق عليه السلام [illegible] ان الباضعة هي المتلاحمة وفي رواية [illegible] عن الصادق عليه السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الدامية [illegible] الباضعة

بعيرين [illegible] المتلاحمة ثلث ابعرة [illegible] على الرواية الصحيحة [illegible] المشهور ان الحارصة
بعير [illegible] اما الدامية [illegible] [illegible] [illegible] بعير والاعتماد على [illegible]
اولى [illegible] اسقط [illegible] الاصحاب الدامية [illegible] الهاشمة [illegible]
[illegible] ان [illegible] على راي الشيخ [illegible] الحارصة [illegible]
على راي [illegible] جعل [illegible] او المتلاحمة [illegible] اسقط الحارصة
[illegible] الدامية والظاهر [illegible] الحارصة [illegible] اسقط الدامية وجعل
الحارصة التي [illegible] الجلد دون اللحم والباضعة التي تقطع اللحم والمتلاحمة التي [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] وهي التي [illegible] العظم [illegible]
[illegible] لم [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الجراحات [illegible] [illegible] ذلك [illegible] الموضحة
[illegible] [illegible] القصاص [illegible] [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الموضحة [illegible] الابل [illegible] ابن الجنيد [illegible] الحارصة [illegible]
للدامية [illegible] الباضعة [illegible] المتلاحمة المشهور [illegible] [illegible]
والدامية [illegible] المتلاحمة والباضعة [illegible] [illegible] المأمومة
[illegible] الموضحة [illegible] [illegible] [illegible] ذلك
[illegible] المأمومة [illegible] الروايات [illegible] على ان فيها ثلث
الدية [illegible] ذلك [illegible] الروايات [illegible] [illegible] الحلبي
في الصحيح عن الصادق عليه السلام [illegible] المأمومة [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] المأمومة [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على هذا الاطلاق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التي هي
[illegible] المأمومة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] مسئلة قال الشيخ في النهاية

لا تعقل من الجراح عن العاقلة الا الموضحة فصاعدا [illegible] وابو الصلاح
وهو قول ابن الجنيد ايضا وقال في الخلاف القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هو مقدار جنايته
قلّ ذلك او كثر وبه قال الشافعي وروي في بعض اخبارنا انها لا تحمل الا نصف العشر
ارش الموضحة فما فوقها وما نقص عنه ففي مال الجاني وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال
في المبسوط روى اصحابنا انه لا تحمل العاقلة الا ارش الموضحة فصاعدا فاما دونه ففي مال
الجاني وفي الناس من قال تحمل عليهم قليله وكثيره وهو حسن [illegible] الاقوى وقال
ابن ادريس جميع الجنايات تحملها العاقلة الا ان الشيخ [illegible] في الصحيح من المذهب
[illegible] اصحابنا [illegible] وقال [illegible] لا تحمل عليها العاقلة الا الموضحة
فصاعدا وما نقص عنها فهو [illegible] الادلة وجميع الظواهر تشهد بصحته والوجه
ما قاله الشيخ في النهاية [illegible] العاقلة [illegible] الجاني بالضمان [illegible]
[illegible] على الموضحة [illegible] على الاصل [illegible]
[illegible] فصول الجنايات [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ في النهاية والقصاص ثابت في جميع [illegible]
الجراح [illegible] فيها [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ما عدا المأمومة [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] والمنقلة وقال ابن ادريس [illegible]
القصاص [illegible] دون الهاشمة [illegible] في مسائل
[illegible] المبسوط [illegible] ابن ادريس [illegible] الا [illegible]
[illegible] في القصاص [illegible] الهاشمة والمنقلة
[illegible] القصاص في الجراح [illegible] على الجراح [illegible]
مسئلة قال الشيخ في النهاية [illegible] الوجه اذا اسود [illegible]
دنانير [illegible] دينار [illegible]
[illegible] على [illegible] الجراح [illegible]
[illegible] في الجراح [illegible]

الوجه اذا احمر [illegible] دينار ونصف فان اخضر او اسود [illegible] دنانير وبه
قال ابو الصلاح وسلار وهو ايضا قول سيدنا المرتضى رحمه الله وبه قال ابن ادريس
والمعتمد ما قاله الشيخ في النهاية [illegible] الاسود [illegible] الاخضر [illegible]
[illegible] على [illegible] الاحمر [illegible]
[illegible] قال [illegible] الوجه [illegible]
ستة دنانير وان اسود [illegible] دنانير [illegible]
دينار ونصف مسئلة قال الشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] على الاجر [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] ان كان عمدا [illegible]
[illegible] على [illegible] الشافعي وقال مالك [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] سواء اسقط [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] سلطان [illegible]
[illegible]
[illegible] المبسوط وجوب [illegible] على [illegible]
سواء اسقط [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible]

فيه فلا شيء عليه لانه استطاع بسببه [illegible] لم يرجع اليه عقله فان عليه ايضا الدية كاملة
وان رجع اليه عقله فان عليه اربعين الفديه وان كان اصابه ح [illegible] العقل بسببه
اما موضحة او مامومة او عين مما في الجراحات فليس يلى فيه اكثر الدية كاملة اللهم الا ان يكون
فديه ضرب [illegible] بل فيه ثلث [illegible] فان عليه [illegible] ابن ادريس
في العقل الدية كاملة فان هي جنايه دية عقله [illegible] ارش الجنايه الغير [illegible]
كان معتدا او خطا [illegible] وسواء كان ارش الجنايه اقل من العقل او اكثر منها او مثله سواء
ضربه واحده او ضربتين [illegible] فان كان اصابه مع ذهاب العقل اما موضحة او مامومة
او عين ما في الجراحات لم يلزم فيه الدية كاملة اللهم الا ان يكون ضربه ضربتين والجنايه
كل ضربة منها جنايه فان عليه [illegible] او [illegible] او [illegible] لانه لا
اطرح ذلك [illegible] رجع عما او [illegible] فقال [illegible] الاخ [illegible] لا
فهو الصحيح لا [illegible] الادلة [illegible] الدليل [illegible]
على امطار هذا الاصل [illegible] مسئله قال [illegible] الخنثى
[illegible] الروح [illegible] الصدوق [illegible] المنع [illegible] العقوم
وهو قول [illegible] الصلاح [illegible] البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال
ابن [illegible] الحسن [illegible] غيران [illegible] على الام [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] مسئله [illegible] الدية وقال [illegible]
عمل [illegible] الرسول عليه السلام [illegible]
دينارا او عن [illegible] وان كان [illegible] والمنع والنهي
الدية [illegible] ما المشهور [illegible] عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
انه قال [illegible] الحسين [illegible] دينار وعن سليمان بن صالح عن الصادق عليه السلام
قال في [illegible] دينارا [illegible] اللحم [illegible] وادا استهل
فالدية كاملة وكذلك حديث [illegible] عن الصادق عليه السلام وغيره من الاحاديث الصحيح
العاملون [illegible] ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان [illegible]
[illegible] على [illegible] وعن [illegible] عن الصادق
عليه السلام [illegible] يقول [illegible] عليه السلام [illegible] بالحجر [illegible]

قطعها عن [illegible] الاحاديث والجواب [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] على [illegible] هذه الاحاديث [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] في الصحيح عن الصادق عليه السلام
[illegible] دينار [illegible] عن الصادق
عليه السلام قال [illegible] دينارا [illegible] الامام عليه السلام
[illegible] الجنايات [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] عمل [illegible]
[illegible] في الصحيح عن الصادق عليه السلام [illegible] الطرح [illegible]
[illegible] والنص [illegible]
[illegible] دينارا [illegible] والجواب
[illegible] الحسين [illegible]
في [illegible] دينار [illegible]
دينار [illegible] ابن ادريس [illegible]
ان الحسين [illegible] دينار [illegible] مسئله قال الشيخ [illegible]
[illegible] المبسوط ان كان الحسين [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] ابن ادريس وهو المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] ... مسئلة قال الشيخ في النهاية

الجنين اذا كان نطفة ففيه عشرون دينارا ثم تصير علقة ففيها اربعون دينارا وفيما بين ذلك بحساب

ذلك ثم تصير مضغة ففيها ستون دينارا وفيما بين ذلك بحسابه ثم تصير عظما ... فيما بين

[illegible] ... الروح ففيه مائة دينار وفيما بين ذلك بحسابه قال

ابن ادريس الجنين اول ما يكون في البطن واول ما يكون نطفة وفيها بعد وضعها في الرحم الى

عشرين يوما عشرون دينارا ثم بعد العشرين يوما لكل يوم دينار الى اربعين يوما اربعون دينارا وهي

دية العلقة [illegible] وفيما بين ذلك بحساب ... العلقة ... يوما

لكل يوم دينار [illegible] قال الشيخ في ... النطفة عشرون دينارا

فان خرج في النطفة قطرة دم [illegible] فان قطرت قطرتين

[illegible] وعشرون دينارا فان قطرت ثلاث قطرات [illegible] وعشرون دينارا فان قطرت اربع

قطرات [illegible] وعشرون دينارا فان قطرت خمس قطرات [illegible] دينارا وما زاد [illegible]

[illegible] فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون دينارا فان خرجت [illegible]

[illegible] دينارا ... دما اسود [illegible] فلا شيء عليه الا التعزير [illegible]

[illegible] للولد ... اسود ... من الجوف فان كان في العلقة شبه العرق

من اللحم [illegible] فان كان في المضغة شبه العقدة عظما [illegible]

[illegible] حتى ... العظم ... وسقط الصبي [illegible]

[illegible]

[illegible] رواه [illegible]

عن الصادق عليه السلام [illegible] قال [illegible]

لم يكون عليه اربعون يوما [illegible] سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليه السلام

وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قلت ما صفة النطفة التي يعرف بها قال النطفة

تكون بيضاء مثل النخامة [illegible] في الرحم اذا صارت فيه [illegible] علقة

[illegible] علقة في الرحم بعد كونها

عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت ما صفة خلقة المضغة [illegible] التي يعرف بها

قال هي مضغة لحم حمراء [illegible] فاذا كان عظما

قال اذا كان عظاما [illegible] فيه الدية كاملة

[illegible] الاحوال اربعون

[illegible] ابن ادريس مسئلة المشهور انه اذا [illegible] الحبلى [illegible] الحمل في

[illegible] ونصف دية [illegible]

[illegible] قال ابو الصلاح [illegible]

[illegible]

[illegible] قال

ابن ادريس [illegible]

[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

دية [illegible]

[illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] الروح [illegible] نطفة [illegible]

وان كان علقة فاربعون وان كان مضغة فستون وان كان عظما فثمانون [illegible]

الشيخ [illegible] ابو الصلاح [illegible]

[illegible]

ثمانون دينارا [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة قال الشيخ في النهاية [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما روي في الصحاح مع انه قال في كتاب السرائر من هذا الكتاب يلزم للرجل الذي يعزل عن امرأته الحرة

قال عقيله الى ذلك وما عدا امه يلزمه فصلا وقال في كتاب النكاح وان كان الولد عن

الحر لا يكون الا برضاها [illegible] انه قال عليه السلام في الحسن عن [illegible] ولا يعزل

فيه وجهان احدهما انه محظور [illegible] علماه عن [illegible] لا يوجب الدية والمذهب انه مسنون [illegible] محظور

دليله اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وقال في كتاب الديات سواء اذا عزل الرجل عن

زوجته الحرة بغير اختيارها كان عليه عشرة دنانير [illegible] لذلك فعليه اجماع

الفرقة واخبارهم وقال المفيد في كتاب النكاح من المقنعة وليس للانسان ان يعزل الماء عن

زوجته الحرة الا ان ترضى منه بذلك وقال في كتاب الديات فيها اذا عزل الرجل عن زوجته

الحرة بغير اختيارها كان عليه [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] بعض

الحديث وقال ابن الجنيد وقد روى اباحة العزل عن علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن

محمد عليهم السلام وقال ابن البراج قال عزل عن زوجته الحرة كان عليه [illegible] وقال

ابو الصلاح وقال ابن ادريس وقد روي انه اذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها

كان عليه [illegible] وهذه رواية [illegible] لا يعول عليها ولا يلتفت اليها لان الاصل

براءة الذمة ولانا قد بينا ان العزل عن الحرة مكروه وليس بمحظور والذي رواه الشيخ في الصحيح

عن يونس عن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يعزل عن عرسه

فيعزل عنها الماء قال يرد ذلك [illegible] ولا اشياع [illegible] في ذلك

وايجاب الدية للزوجة والوجه الحمل على الاستحباب مسئلة قال الشيخ في النهاية

العرق [illegible] الجنين والجنايات [illegible] الدية [illegible] لا شيء [illegible]

[illegible] فكون قال الشيخ [illegible] وابو الصلاح وقال

السيد [illegible] يلزم [illegible] قال ابن ادريس هو الذي [illegible]

[illegible] لا دليل عليه [illegible] الامام على [illegible] والردع

[illegible] الوجه ما قاله الشيخ [illegible] الكلب [illegible]

[illegible] وهو [illegible] ما رواه محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا [illegible]

عن الصادق عليه السلام قال [illegible] صار اليه [illegible]

او [illegible] عن

الصادق عليه السلام قال قلت له ما تقول في [illegible] لا امام هذا اسوء الجواب لا صلاة من القدوس

لو نشاء الله تعالى مسئلة المشهور ان في قطع رأس الميت مائة دينار مطلقا وقد روي عند

ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا

كحرمته وهو حي قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه لا صلاة من [illegible] واحد منهما

[illegible] قطع رأس ميت [illegible] دية الجنين [illegible] ولا [illegible]

[illegible] دينار والاول اجمل الدية على دية الجنين [illegible] دية الحي مسئلة

قال الشيخ في النهاية من [illegible] كان على [illegible]

[illegible] وعلى [illegible] عليه الدية [illegible] الاستاع به

[illegible] يوم الجمعة [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] وقال المفيد وابن البراج وسلار وقال ابن ادريس [illegible]

عليه الدية [illegible] عليه الدية [illegible] الدية [illegible]

عليه [illegible] الدية [illegible] مسوطة [illegible] رحمه الله

[illegible] وقوله المبسوط والرجوع

[illegible] تعد الجناية [illegible] مسئلة

قال الشيخ في النهاية دية الكلب السلوقي [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] كلب الزرع [illegible] طعام [illegible]

وكذا قال ابن البراج [illegible] طعام [illegible] وقال المفيد [illegible]

السلوقي المعلم للصيد [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الكلاب [illegible] ابن [illegible] الزرع

وقال ابن الجنيد دية الكلب الذي للصيد [illegible] او دية الكلب الاهلي

[illegible] قال المفيد [illegible] الكلب الصيد [illegible] دية الكلب الماشية [illegible]

[illegible] دية الكلب الذي ليس بصيد [illegible] ماشية [illegible] القاتل [illegible]

الكلب [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] سلوقيا [illegible] ذلك اذا كان

[illegible] للصيد [illegible] دية الكلب السلوقي [illegible] الكلب [illegible]

[illegible] ولا زرع ولا حائط فلا دية له اذا كان سلوقيا

٥٢

وانما اطلق ذلك لان العادة والعرف ان السلوقي الغالب عليه انه يصطاد والسلوقي منسوب
الى سلوق قرية باليمن وفيه كلب الكلاب الحافظة الماشية [illegible] والمراد بالحافظة البستان
في البستان حافظ عليها السلام وهو حوائطها بالمدينة والمراد بذلك [illegible] للزرع
[illegible] طعام واطلاق الفقهاء في العرف يرجع الى الحفظ وليس [illegible] الكلاب غير هذه الاربعة
دية على حاله قول ابن الجنيد [illegible] حسن وعليه دلت رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب
الغنم وكذلك كلب الحائط ورواية الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام قال دية الكلب السلوقي
اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك لبني جذيمة [illegible]
[illegible] دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب مسألة
قال [illegible] السبعة وغير ذلك مما لا يقع عليه الذكاة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] والسباع [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible] واما [illegible] سواء [illegible] الاطهر [illegible]
اصحابنا [illegible] مما لا يقع عليها الذكاة [illegible] الطوسي
[illegible] اسمائه واما السباع [illegible]
طاهر [illegible] عليها الذكاة [illegible] الكلب والخنزير
وهذا الذي [illegible] المشهور المعتمد وقال سلار [illegible]
الخنزير [illegible] لا يقع عليه ذكاة [illegible] الكلب
وهذا [illegible] ذلك كله [illegible] قال [illegible] المسلم
[illegible] قال [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible] بعد دباغه وهو الاقوى
عندي [illegible]

الفصل السابع في اللواحق

مسألة قال المفيد [illegible] في ذكر الخنثى [illegible] الدية وقال ابن الجنيد [illegible]
في ذلك ذكر [illegible] الخنثى [illegible] رجل [illegible]
[illegible] الدية والوجدان [illegible] في كل واحد

[illegible] وانثيين [illegible] بالانوثة [illegible] بتة اذا [illegible] اصله
الراس مسألة قال المفيد [illegible] في السمحاق [illegible] الموضحة [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] ان في السمحاق [illegible] سواء كانت في
الراس او الوجه [illegible] الموضحة [illegible]
وقد تبع مسألة قال [illegible] اذا ادعى رجل على رجل [illegible] تعلية
[illegible] فاذا [illegible] صاحبه [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الدية اذا [illegible]
قال [illegible] رواها [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
الطريق [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] على [illegible] القصاص [illegible] ذلك قال
[illegible] الدعوى [illegible]
الدية [illegible] قسامة [illegible] الدية [illegible]
المدعى عليه سقطت الدعوى عنهم لانه مسألة قال [illegible] الدية
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] عليه [illegible]
الدية على الامام وان كان [illegible] للامام اذا [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] عليه ان [illegible]
[illegible] المقتول [illegible]
[illegible] على الامام [illegible] الجاني [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] وهذا القول [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
مسألة المشهور [illegible]
[illegible] المضغة [illegible]

٥٣

ودية العمد مسنة الإبل والأول أقوى وأشهر بين الأصحاب وعليه دلت رواية أبي بصير عن الصادق
عليه السلام قال دية المغلظة ... من الإبل ... ورواية زرارة عن الصادق عليه السلام وروايته
معمر بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في ... رسول الله صلى الله عليه وآله
في الأسنان ... الدية ... المغلظة ... مسألة المشهور أنه إذا كان القاتل
من أهل الحلل أو أراد ... وجب عليه مائتا حلة ... برود اليمن ... الصدوق
في المقنع وعلى أهل الحلل مائتا حلة ... لما رواه ... عن الحسين ...
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل
فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة وفرض على أهل الشاء ألف
شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما
رواه ابن أبي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم
وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل ...
الأمصار ... وعلى أهل البوادي ... الإبل ولأهل السواد مائتي بقرة أو ألف شاة ... ذكرناه
... سلار وأبو الصلاح وابن البراج وقال ابن البراج ... في ذلك ...
ولذا ... ابن أبي عقيل فإنه قال ... على أهل الإبل ...
... وإذا كان ...
... مسألة قال سلار إذا ...
... أبو الصلاح
للأصل مسألة قال الشيخ في النهاية ...
...
قال ...
...
... الصادق
... أبو الصلاح ...
عليه السلام قال سألته عن ...
... أعطاه الله ...
كما رواه ... عن أبي الحسن عليه السلام ...

البيس ... حتى ... ولو كان ...
إلا ... مسألة قال ... العظام ...
... الأعضاء التي ... بالعلاج ... القصاص فيما ... العلاج ...
الشيخ في النهاية ... القطوع
...
بالقصاص ... الأعضاء ...
العلاج فلا قصاص ... على ...
... على كل حال ...
... القصاص ... القصاص ...
... القصاص ... القصاص ...
... القصاص ... العظام ...
... القصاص ...
... العظام ... القصاص مع ...
... القصاص ...
... الصلاح ...
... القصاص مع ... المذكور ...
... القطع ... ذلك ...
... الجرح ... القصاص ...
... مسألة قال أبو الصلاح ...
...
...
...
...
سواء ...
...

الدفع او بعطه عليه لانا نستصحب السالم عن معارضة ما ينافيه وليس هذا الدفع باقوى من الدفع بالسبع
اذا اعتقد دفع الولد فما كان ههنا اولى مسألة قال الشيخان اذا اعور واحد مسلمة عمدا او اقر آخر
انه فعله خطأ بحجر او لم يكن [illegible] المدة بالعقد وليس لهم على الآخر سبيل ومن احدثه الله في المحظور وليس لهم
على العاقلة سبيل وقال ابو الصلاح واذا ادعى بعضها فانه لم يقبل يوجب القود او القود بانه انا فعلها خطأ
ما ولنا ان المقتول ما كان ان ساوى وقتلوا المقر بالعمد لم يسلم على المقر بالخطأ ان ساوى طالبيهما بالدية بتقصير
فان كان المقر بالعمد في بيان المقتول لكونه صغيرا او موثقا او ذميا او عبدا اعطيهما جميعا الدية
والوجه ما قاله الشيخان لسلامة كل واحد منهما عن المعارض في القتل ولانهما صدقا لدى الآخر ولعدد بينهما
بعا ميسر مسألة قال ابو الصلاح واذا قتل الصغير او الموقوف العقل حر او عبد اسلما
او ذميا ذكرا كان او انثى فعليه الدية [illegible] في موضع الله [illegible] الدية على نسبة والصغير المجرد
على عقل [illegible] كان خطأ فعلى عاقلتهما او قال في موضع اخر وعاقلة الرمق [illegible]
رد بينهما الوجه ان جناية الصغير والموقوف على عاقلتهما لا عليهما واما المملوك الجارح ه
العبد آمرا والا دفعه الى المجني عليه ولعلم ان السيد لعقل العبد والظاهر ان مراد ابي الصلاح
ذلك ان المظهر قال بعد ذلك واذا جنى العبد على جراحة تزول بمثله فعلى سيده بتسليمه او فداؤه
وان كانت اقل من قيمته فعليه فداؤه او تسليمه باحد العامل من قيمته عن ارش الجناية وعاد الى
الحر [illegible] وقال ابو علي ولو جنى عبد [illegible] على رجل كانت جنايته في رقبته فلو كان الحر
قتل القصاص [illegible] على سيده قود ولا دية [illegible] مع [illegible] اذا كان ارش جنايته العبد
يحيط برقبته [illegible] ابن بابويه [illegible] ولا كان المجني عليه [illegible]
جنايته وان كان ارش جنايته يحيط برقبة العبد كان المجني عليه او وليه [illegible]
فان [illegible] احد [illegible] مسألة قال ابو الصلاح [illegible] القتل [illegible]
[illegible] على العاقلة [illegible]
قال المشهور ان دية شبه العمد على القاتل [illegible] الخمس مسألة
اعتبر ابو الصلاح [illegible] بالصوت الرفيع [illegible]
ربع [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو الصلاح [illegible]

صح احرمه مسلم والوجه ان يقال ان ادعى العلامة كالحكم بما يوجب الحكم اعتبر فعلوا [illegible] مسألة
قال ابو الصلاح [illegible] وليس [illegible] او خطأ عن قصد او سهو وما يحصل عند حمله
اذا [illegible] عليه [illegible] وقال [illegible] او المجنون [illegible] عليه [illegible]
عن مقصود [illegible]
[illegible] على اطلاقه
[illegible] المجنون
على العاقلة [illegible] على العاقلة [illegible]
اذا [illegible] مسألة قال ابن الجنيد
[illegible]
عمد والوجه ان يقال ان كان [illegible]
رقبة مسألة قال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible] كل موضع [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] القتل [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible]
[illegible] كل موضع [illegible]
سواء كان [illegible] القتل [illegible]
[illegible] قال
[illegible] مسألة قال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] القتل مسألة المشهور ان دية اليهودي [illegible]
وقال ابن الجنيد [illegible] اهل الكتاب الذين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الرجل [illegible] اربع [illegible]
المسلمون [illegible] واما الذين [illegible]
[illegible] المجوس [illegible] اهل الكتاب [illegible]
والمشهور [illegible] الرجال
[illegible] الصادق
عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي [illegible]
الصادق عليه السلام قال [illegible] النصراني والمجوسي سواء [illegible]
[illegible] عليه السلام قال [illegible] النصراني والمجوسي واليهودي

[illegible]

[illegible]

مسئلة المشهور انه لا يقتل الوالد بولده ... الا اذا ادعى ... وقالت ابن ... لا
يقاد الوالد بولده ولا ... كان ... لا ... ولده ولا ولد ... احد القاتلين ... جعلنا
لوليه سلطانا ... الاحاديث الدالة عليه ... لانه اب ... الام ...
وقتلها على الاصل الصحيح ان الام ... عليها احد الوالدين ... واخوا ... البيع
والبادة مسئلة قال الشيخ ... او اقبل رجل ... ان ... المقتول
... على الا ... عليه ... والده ... عليه
عن ... الوارث ... قال ... واحد
... واحد ... يسقط حق ... وان ... ادرهم
فقبله سقط حق ... واصح ... الشافعي ... قال يسقط ... قال ... عليه
واستدل باجماع ... على ... ان الديه ... المراعي
... احسان ... الموطا قال ... جماعة ... الطالبون بالقود
... قال ... اذا ... الاول ... والقاتل ... لم ... والدي ... واقر
العاقل ... قوله ... الدية ... العفو عن ... الدية ... اله
... ابن الحسن ... قبله ... المسئلة ...
ادا ... الاولى ... قال عليه ... ان ... الولي
... المقتول ... على ... ورثته ...
... مسئلة قال ابن الحسن واذا شهدت ... الكلام ... عليه
القتل ... الشهود ... ادعى الولي ... قال ... الاخر ... ليشهد
شاهدان ... شهد ... وان ... عمدا او ... الدعوى ...
... على ... مع الشهود على الذي ... واقسم ...
... الولي ... على الشهود ... الدية
على ... عليه ... قال ... الشهود ... احد ...
وان ... على العاقلة على الذي شهد عليه ... الدية وعلى
الذي شهد عليه ... الشهود يشهدون على ... ان
هذان شهدا على ... الذي شهد عليها ... على احد الطالبين

كان له الخيار ... القود ... الدية ... على ... ما ... الى ... له
... على ... في هذا ... على ... الحق
... مع ... والوجه ... قبل ... الولي
... وان ... الولي على ... عن ... دعواه
بالشهود ... الى ... مع الدعوى والشهادة ... واختلاف الشهود
لم ... لم ... الدعوى عليه واذا
شهد ... الشهود على ... الشهادة ... الشهود ...
مسئلة قال ابن الحسن ... قريبة ... في الاختيارات
... العفو ... المشهور ... الا بقتل ... لما رواه ...
... رجل ... العفو ... قال يدفع الى ولي
المقتول ... ولكن ... السيف ... قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم ... مسئلة قال ابن الحسن واذا ... رجل يقتل
رجل خطا ... اقسم الولي ... وان لم ... الدية ... قال ...
... الشيخ ... المسوط واذا ادعى على
رجل انه قتل ... شاهدين ... شهد ... على ... القتل
... القتل ... البيان ... قال ...
... خطا ... الولي ... الخطا ... الولي ...
... القتل ... ابن الحسن ... قال ... بالقتل ...
... مسئلة قال ابن الحسن لو جرح ... المجروح ... اسلم
... القود ... الاولى ... الرمي ... القود
... ولو ... الرمي ... حق ... اذا
اسلم ... الشيخ ... المبسوط ... الامام على الرمي ...
... القصاص ... القطع مثل السراية ... مسلم ...
... المقطوع ... عليه ... قطع ... الدية ... العمد ... وان
... بالقطع ... السراية ... شاهد ... فان ... بالقطع ...

حال
وعن بعضهم سقط القود لان القصاص لا يتبعض وان عاد الى الاسلام قبل ان يكون لها سراية
الرقم قال يعم لقود لانه حصل حال السراية حال لو كان فيه الا قود لوجب ليسقط القود
راسا وقال آخرون عليه القود لان الجناية وحال السراية حصل حال التساوي فكان عليه القود وهو
الاقوى عندي ولا يلتفت الى المزاج وقال في الخلاف الاقوى عندي انه يجب عليه القود لانه الاسلام
وحينئذ الطرفان حال الاصابة وحال استقرار الدية مسلمة فاسلمه او القود وهو العدي الاقوى لنا
انه لو قتله قاتل حال رجوعه الى الاسلام لوجب عليه القود فان سرت احد الامرين فله بدل
ما استقر حال الجناية فكان عليه واعلمنا القود [illegible] مسألة قال ابن الجنيد [illegible] المقتول خطا
عن جنايته كوصيه يصح فيما [illegible] وما عفو عن القاتل عمدا باطل لا يصح لو حين احدهما
انه عفا عما لا يملكه ولم يساو المقتول عمدا المقتول [illegible] ذلك اذا كان من المقتول [illegible] اذا
من اولى العفو ولو كانت الجناية جراحة خطا فالمقتول الملقبه كان المجني عليه بعد عفا عن الجرح
دل على ان الجاني الدية الا بعد دية الجرح الذي عفا عنه فان قال عفا عن الجرح وما
يتولد منه فالحكم في الوصية ان كانت الجناية عمدا فالسراية الا بعد عفا عن الجراح ربما
يتولد منه وقصاص او دية فان قال [illegible] لم يصح العفو عن النفس لانه قال [illegible]
على [illegible] القود [illegible] ويوجب الدية على العاقلة ما بعده [illegible]
المسوط اذا قطع اصبعه عمدا ثم عفا المجني عليه عن سرت الى الكف فلا قود في الاصبع لانه
عفا عنه واما الكف فيعد الاصبع فلا قود فيها لانه لا قصاص في الاطراف بالسراية وكل ما
للجاني دية ما بعد الاصبع وهو اربع اصابع وسواء قال عفا عنها او لم يقل لان الكلام
فيما هو دية ما بعد الاصبع [illegible] اربع [illegible] الى النفس فالعود [illegible]
لا يكن لانه عفا عن العود في الاصبع واذا سقط فيما سقط في الكل لان القصاص لا يتبعض
وهذا القصاص يسقط عن النفس سواء قلنا يصح الوصية والقاتل او لا لقوله [illegible] العفو
فما كان ما دام القصاص فانه يصح انه ليس كمال [illegible] العفو عن القود لا يصح ان العفو
عن المال فالحكم عليه الدية والذي [illegible] احدا عليهم فيما المجني عليه عنها
ثم سرى الى النفس لان لم يرد القود اذا ارد دية ما عفى [illegible] فان ابو
لم يكن القود فيما دية النفس [illegible] عليها كان يسقط الوصية
وصيه للقاتل وهل يصح قال [illegible] لا يعود عليه [illegible] دية النفس

تنفيذ ... هنا لانه لاما يوصيه ... قال يصح ... قال بلون الديه ... قال يصح
من الثلث ان كان يسقط العفو ... العمد لان ... الى ... وصيته ام لا قال
من هو وصيه لانه يعتبر من الثلث قال احد لهم اسقاط وانه وليس يوصيه لان
الوصيه ... ما لا يملكه ... اسقاط في الحال فلهذا لم يلزم العفو والوصيه و ...
انه ليس وصيه هل يعتبر من الثلث ... الصحابة ... قال انه كالوصيه
فالحكم فيه كما لو كان يسقط الوصيه ... قال هو ابراء وليس بوصيه صح
... هو ديه [illegible] لم يصح ... لانه ابرا ... عن [illegible] العفو
فالوصية ... من الثلث انه يصح ... الوصية للقاتل ...
... نحو ... الوصيه يصح العفو عن القود لا ... ان كان
عن القود ... الواجب ... هو القود والديه ... الا ... العفو
الاعراض ... العفو ... الجناية ... لم ... لانه ابرا
... على ... الوصية لا ... في الثلث ... العفو الباطل وقول الشيخ في
... لا قصاص في الاطراف بالسراية ... في النفس بالسراية من
... وسقوط القصاص في الاصبع ... سقوطه في النفس ...
قال ابن الجنيد لو رمى المجني عليه بان يعفا عن ... الجناية خطا ان كان ...
المطوع ... ان كان عمدا ادى ... الى ... على ...
بعد اسقاط الديه في ... سقط القود مسألة قال ابن الجنيد اذا
قطعت ... الذراع كان الخيار الى المجني عليه ان شاء قطع الكف واخذ ... من
ما قطع ... وان اعل ... عدل وان شاء ...
... ما ... الجاني ... عدل قال الشيخ في
المبسوط ان قطع ... بعض الذراع ولا قصاص فيها ... بعض الذراع لان بعض
الذراع ... قطعه ... الملاقه ... الجاني عليه ... الخيار
بين العفو ... عليها ... الذراع وبين القصاص ...
... الذراع ... الذراع ... وقال
ان الذراع ... قول الشيخ ... الذراع ... الزائد على ... وقال

ابن ادريس يعتبر بالحي فيثبت له القود لان [illegible] وعليه تصحيفه الاول
لو قطع نصفه مسألة قال الشيخ في النهاية الاعور اذا فقأ عين صحيح قلعت
وان عمي فان الحق اعماه فان قلعت عينه كان له [illegible] الدية كاملة او قلع الجاني
عين صحيحة ويأخذ نصف الدية وقال ابن الجنيد اذا فقأ [illegible] صحيح [illegible]
عينه لان الحق اعماه ان شاء المولى فان فقأ صحيح عين اعور [illegible]
الى المجني عليه فان شاء اخذ الدية [illegible] فان شاء قلع احدى عيني الجاني
واخذ نصف الدية وان شاء اعطى نصف الدية [illegible] والوجه ما قاله الشيخ
في النهاية [illegible] ذلك لا وجه [illegible] الامام العراقي [illegible]
وحيلة [illegible] نصف الدية [illegible] والاولى ما قاله الشيخ وعليه الروايات مسألة
قال ابن الجنيد لو [illegible] القصاص
[illegible] القصاص [illegible]
والوجه ان له القصاص [illegible]
فلا اسقاط [illegible] الاجماع مسألة قال ابن الجنيد لو قطع رجل اذن رجل فابانه
فاخذ [illegible] ان يقطع اذنه ان
[illegible] القصاص
لان هذا الالصاق [illegible] فلا اسقاط القصاص [illegible]
[illegible] مسألة قال ابن الجنيد [illegible] القصاص [illegible]
دون [illegible] عليه [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] ان [illegible] ذلك انه ان زاد الجرح لم يبلغ الى الذي
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ان زاد الجرح لم يبلغ الى [illegible] القصاص [illegible] عليه
[illegible]
[illegible] عليه [illegible] الوجه [illegible] القود لحصول [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
عليهم السلام [illegible] الاسلام [illegible] الامام [illegible] الامام
[illegible]
[illegible] الشيخ في النهاية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] للامام [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه
[illegible]
[illegible] النهاية
[illegible] عليه [illegible] المشهور وهو الاقوى [illegible] الروايات
[illegible] الصحيح عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المجني عليه [illegible] مسألة [illegible]
الاصابع الزائدة [illegible] القصاص [illegible] الاصبع [illegible]

المولود فيه اصح لما سيأتي ان شاء الله في الحلقة الرابعة ما ما حدث الاصلية وسعة ابن الراح
والوجهان في الرابعة ملتفتة في الاصلية على العلم مسألة قال الشيخ في النهاية وفي الاسنان اذا
اسود جميع السن فانما لم يسقط كما اذا قطع ما بينها كان فيه القسم وسعة ابن ادريس وقال في الايضاح اذا
اسود جملته اسود عشر جزء من الاسنان وكذلك كما اذا قطع ما بينها الحسب كان فيه ايضا
والحالة الاولى انها والاوراع الخامس وقال في المسوط التي يجد وصحا او نقص كان الدية
مع الحالة الاولى الاسنان الحالة الاولى هو ما يرد على قصبة الانف ثم التي من العظام ان كانت الصحة
المعروف قصبة الانف النقص الساعد والخلل في النافد فانه ان قطعه كلها كما يجب عليه الكبار
من المعدة اذا كمال الدية الاصابع الانف لانه قال فان قطعه مع قصبة لانف يعود ما او قطع الانف بعض الساعد
ما يجب عليه بالحكم ان يعمل فيه الكمال الدية في الحال وحكومة في القصبة او قطع بعض الاعد
ما ان ان يعمل بالحكم كمال الدية وحكومة في الساعد وان كان واحدا قصاص في المارن وحكومة
في القصبة الساعد سواء وسعة ابن الراح والوجه ما قاله الشيخ لما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في الانف اذا استوصل جدعه الدية وفي الصحيح عن الحلبي
عن الصادق عليه السلام قال وفي الانف اذا قطع المارن الدية وقد ظهر بما تلوناه من الروايتين وغيرها
الانف جميعه وقع ما في مسألة او احشام الولد قال الشيخ في المسوط فان ارسل حاملها
بها لا حلاق لها الا لولد قال ارس حاملة فيها تسع به لعدا الصنوف الى الخلاف
او احشام الولد ارسل حاملة فيها تسع به لعدا الصنوف هو احسان المنى وعن بالف الحماتها
من حاملة الولد سواء علمنا ما في التعلق فيه ان الاسود الحارس له ودي ارسل حاملها الولد
دليلنا اجماع الفرقة واحبارهم على انها مولودة كونه سواء وقال ابن البراح اذا احبس الولد
كان على سيد ما ارسل حاملها وهو موافق لقول الشيخ في المسوط والوجه ما قاله في الخلاف
لعموم الادلة الدالة على ان الاسد لا يعمل عليه وقولكم في المسوط ليس بجيد لان الصواب لان
الولد باستيلاء مع موضع ومما فانه ما لو اعوا الحكم عندنا مسألة قال الشيخ
قبل موته وابي قال لا يعمر لو اقال الشيخ في المسوط والخلاف وسعة ابن ادريس وقال
ابن البراح في المسألة ما انه لو نقص ان العراية والوجه الاول لقوله عليه السلام التسمية
على المدعي وهذا مدع احسن بان الظن كمل لمد وقته لا يد احد احار مسلم عليه ولا بد وقوعه
الاحرم تعلقه على الظن صادقه والعوار الولد بالهمل اول مسألة قال الشيخ في النهاية

في المسموع قبل قوله الا ان يدعي على في الحرمان واذا على دلك قد دال الدية اوكذا لك
العبد في المسند وهو المشهور عند علمائنا وقال ابن حمزة وان قبل عدم العين فيه حماته ما لم تحاوز
في الحرمان تجاوزت سنة العلة في الجراح لم يدلسا عن الروايات على الاول وروى ابن
سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في الدية قيمته وان كان نقصا فاحمل فيه عن
العبد فهو ذلك وفيه لجهة لعلهم عن الروايات وقول ابن حمزة احسن مسألة
قال الشيخ في النهاية اذا اصيب العبد بعض الاعضاء او وقعت ونيتهم واقتص بعضهم من بعض
ما الخلق ولهذا قال ابن ادريس وقال في المسوط ما كان اذا احمل عتق احد عبدا وعتقه
فاسود عليهم فان اصيب قال لا العين عن عن السلا بيد ادت اما لهم على قيمة عبدك وجعل عليه ود
ما يحمل فان كان فيهم وقع القيمة اذا لم يثبت لانه عليه ولم يعتد ذلك احد وقال ابن حمزة
وان قبل عند عبد اليم العود مع فلان العمرو عن ثباته لسوى عنده والوجه المراد ان كان
اكثر الى الدية قال الاكثر بالمراة مسألة قال ابن حمزة وان قبل او ان لم يوجد كان قبل احدهما
عمدا والاخر خطا او قتل عاقل وصبي او مجنون حكم المقتص العصاة بلزم الدية وكان ما نقص
الدية الى القاتل العامد ما به مخطئا او نصف الحطي او الصبي والمجنون على عاقلته والمهم
البتة للعود على العامد بعد رد العامل عن جنايته وقد تقدم البحث في ذلك في الحج مسألة
المسموع في العاقلة عند الخطأ فاما في حكم ثلاثة حوانق فسلم بانه اذا كان القاتل
يعني فيه وقسمين لا تم يلزم الاعماء على المشهور واهوى مسألة قال ابن حمزة كان في
المسح وامرى الاديب فيه ما يدل في الاحرى الدية لانه دان فهم في الياس
لم حكم الاخرى فمع ذلك يا ابن حمل على الاعمى وسعيا العاقل لطلاقه عدنا وان كان
لا نعلم فاشك به مسألة قال ابن حمزة ودية العاقلة بعد الموت في العمر وقال الشيخ في
المسوط في العيس المنبه مع مجموعها البينة لا يحمل به ان يكون له او لنسبه بلحمها ان
منهم على او لم يصحب وهو الاحرب للجمع قال صاحب الصحاح الى العنس الوضع
الى منع سلالة دو حملة المراد بها مسألة قال ابن حمزة وان ليس على ان الحق فيه خمس
لسان فانه قبل سنوات جامعة ريالة قد ذكرها وقال الشيخ في المسوط فان سوا على في المحرز فيه
دلوتيه سوا الدول الاول منقوصا عن ايه او ان كان ... ما الحالة في الرهبة اذا كان ملحما هو
الاولى به قال ابن ادريس على الانامل على المعتبر بالحسن مسألة قال ابن حمزة وقال

فان نص احد جميعا ثم اعتقا المدين والعبد بالدين والرهن والثمن عليه على ما عليه من ذلك
المديان اعتق على عبده من ثمنه مائة دينار ونصف مائة وثلثون دينارا او ثلثة ونصف دينار وطرفه فان
رض الدين فعتق مدينه يكون في الثمن لا يكون نصفه وثلثون دينارا او ثلثان فان كان عليه ثلثون
دينارا والمدين لا يحتمل ذلك سوى ما دينه الرهن اذا رهن عبد على عشر عبده او عتق نصيبه
الثمن ما دينار وستة وستون دينارا اصل ادينار مسئلة قال ابن حزم فان كانت الجناية
الثمن عمدا او ادت الجناية من نصيبه ان كان معه انه يعود اذا وجد على حقه ويعود
وقال الشيخ في المبسوط ان كانت الدعوى غير الجناية لو حلف المولى كلف المدعي حين شاع
او لم يسوا ان الاول سامحا او عن ناحيه هو الاحوط اسعى للحمل مسئلة قال ابن
حزم واذا ارد عليه حلف كل واحد منهم عن نصيبه وهو قول الشيخ في المبسوط الاول
انه اذا حلف الى الله لا يقول الا الحق المدعي مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا نكل
احدهما اذا نكل او الاصل به سواء كان معاهدا او مستأمنا او ذميا وعليه القصد
والدية والقصاص وقال في كتاب الكفارات ان كان المقتول مسلما في دار الاسلام فيه الدية
والكفارة لا خلاف وان كان معاهدا في دار الاسلام ففيه الدية بلا خلاف والكفارة عند
الشيعة فلا خلاف لان الكفارة تسقط الذمي المعاهد وقال بعض [illegible] وذلك
واوجبه الكفارة واستدل بالآية والرواية وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة الى اهله كان يرجع الى المؤمن فمعناه الاصح والظاهر قوله الاول في المبسوط للكلام الخالي
دونه ان يكون فيه الكفارة مسئلة اذا كانت الجناية تعلقت بالعبد فيكون الخيار الى
سيده ان شاء فداه وقال في المبسوط يعتق بعد بالاقل من ارش الجناية او قيمته لا محالة فان كانت
قيمته اقل لم يكن عليه غير قيمته وان كانت الجناية اقل فليس عليه غيرها وعند ابن
الجنيد يكون الخيار في قيمته بالغا ما بلغ او يسلمه الى المجني عليه [illegible] وقال في تلك
المسألة والمبسوط العبد لا يلزم الا الاقل او الاولى هو قول لا خلاف اذا كان العبد يفدى بارش
الجناية مما اراد السيد [illegible] الخيار بين ان يفديه بقيمته او يفديه بما يدفع ارش جنايته
ويسلم الى المجني عليه [illegible] المجني عليه بعد ذلك في قيمة العبد ما دامت الشهادة والمبسوط
مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا قطعت الجوارح [illegible] الحكومة فالجرح
[illegible] [illegible] الكفارة [illegible] [illegible] ففيها الحكومة

بعد ان يحمل عليه ما قد مات فلا كفارة ولو قتله لم يلزمه وقال ابن الجنيد لو لم يكن له مال يسقط الكفارة
ولو اعتقه فيها فلا كفارة عليه الا ان ارتد في بدن ابن او هو من اعتق عنه المستحق فعليه عتق
مال العبد على المالك لان فيها الكفارة ولو عاد الى الدار عتق والعبد عتق اعتق العبد عن الاول الرابع
وما اصل على ذلك وقال في الخلاف المسألة لا يسقط على العود لانه استحق به
المال وهو الصحيح الذي يدل عليه والمال هو دليل عليه لان المال يحمل عنه ويجب
لا يراد في المبسوط وهو المرجح لما دل عليه مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو قطع حربي
عبده بعتق ثم قطع اخر رجله ثم عاد الاول فقطع قبل الاندمال فان كان الوارث العبد سقط
حق المسلم لانهما لقصاص في احدهما القصد قبل الاندمال على العبد عمدا فان قصد عتقه
في القصاص على الاخر الاول تعمدا فقطع الحر للاول والاخر من نصيبه حتى له في الدية وهذا انما
منع لانه دخل ارش الطرف في ارش النفس وقصاصها في قصاصها وعلى العبد مسئلة
قال الشيخ في المبسوط لو قطع حر يد عبد ثم اعتق ثم قطع اخر رجله ومات فلا يجب القصاص ولا قود
على الاول فعليه نصف الدية وما القيمة قال يعطى له اقل الامرين من ارش الجناية او نصف الدية وقال
اخرى له اقل الامرين من نصف القيمة او نصف الدية والاول اصح عندنا لان الاول الجاني انما يضمن نقص
بسبب جنايته على ماله بعد العتق وليس للسيد ذلك وثانيتها جنايتها حال الحرية على العبد حتى
السيد لا حق له فيما وجد بعدها ولا حق له فيها فاذا كانت العبد في قال كان
حال الرق فالعبد بالجناية بلوغ الدية ثم اعتق ثم سرى الى النفس فان السيد الى اقل
الامرين من ارش الجناية او كل الدية فاذا سرى كرها حق السيد فيه جاز عليه النصف قال
هذا الشيخ الاصح لان الدية جعلها على اقل الامرين من ارش الجناية الى كل الدية [illegible]
لانه ليس للاول الا رد ارش الطرف عليه الى الكلام وان كان الكل يكون نصفها او وجب على ارش في
طلبه الاخر منهما ليس على الدية بهما واجب الاول بل يجب عليه ثم هو في قال السيد
فلما اعتق حال عليه ان في ملكه ولو جنى عليه حال في ملكه او ان في غير ملكه ثم مات بعد ذلك عن حريم
عبد السيد يعود حال الجناية في الاداء عليه في ملك المجني ثم مات فان دان عليه في حكم واحد
انها قصدنا لو جنا على الاول [illegible] عليه ان يعود بدينه [illegible] الى الكل
الزائد [illegible] الجناية في الثاني في الكل وعليه اذا كانت عبدا او اعتق [illegible] ايه
الاول [illegible] [illegible] ان الواجب على الاول فيطال الرق [illegible] [illegible]

اذا مات بعد اطلاق الدية اذا مات حرا فاوجب المستحق ذلك قال الامام بعد ثلث قيمته او ثلث الدية
لانه ان كان ثلث القيمة اقل فلا شي للسيد فان زاد على ثلثه بالسراية حال الحرية فان كان ثلث الدية
اقل فالدية اكثر مما وجب عليه بالجناية في ملكه وقال في الخلاف اذا جنى حال على عبد ثم عتق ثم
حال الحرية فقطع يده ثم اعتق ثم قطع اخرى حال الحرية فقطع اصبعه الاخر رجله ثم مات
فانه عمل المكاتب حال الحرية بل فيه العبد ودية جنايته فلم يكن او ثلث الدية فان كان دون
عليه ثلث الدية وللسيد عادة من المبسوط احد الوجهين في هذه المسلة في الموضعين مسلة
قال في المبسوط اذا امر خليفة الامام رجلا بقتل رجل بغير حق وان علم المامور بذلك اي انه
فان الطاعة فعليه القود والكفارة وان اعتقد المامور انه يقتل بحق او انه خليفة الامام العدل
الا قود ان طاعته فيما امره به هذا او لجنه والذي يقتضي مذهبنا انه على المامور القتل لانه المباشر
للظاهر قاتلا وقال في الخلاف وانه لم يعلم الاذن الا لعصمة الامام لا امام يقتل من لا يجب قتله
فصل قال الشافعي هو حمل العامل على الامام والذي يقتضيه مذهبنا ان هذا المامور
ان كان يعلم انه لو يعلم ان قتله محرم فلا قود عليه ويرجع اليه فان علمه القود لانه اذا الى
العلم بذلك لم يبعد فعله لانه قتل بسببه وانكر ذلك لم يلزم القود عليه القود واذا لم يكن عالما
فلا قود عليه بلا خلاف وان القود على الامر هذا الفصل عندي جيد مسلة
اذا وجب له على غيره قصاص يا ابن اذن له في استيفائه فقتل الذي ان يعفو عنه بقوله تعالى وقد قيل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال بعض علمائنا ليس له ذلك الا باذن الامام لان حقه ان
الدماء والحدود يجري فيه موضع اخر فيه اذا وجب له على غيره قود فاقتص بغير اذن السلطان
لان يستوفيه بنفسه بغير سلطان لانه من حقوقه ادم فان خالف وبادر واستوفى حقه وقع
موقعه ولا ضمان عليه وعليه التعزير وقال بعضهم لا تعزير عليه والاول اصح لان للامام
في استيفائه وقال في الخلاف اذا وجب لانسان قصاص فله ان يستوفيه بنفسه وقال بعض
الناس فان ذلك للامام او من ياذن الامام بلا خلاف فان بادر فاستوفاه بنفسه وقع موقعه
ولا شي عليه الا انه ان كان او وجب التعزير فعليه الدلالة على الوجه ما ذكرناه انه لا
والتجاوز حرام ليس له فعله مسلة قال ابن الجنيد وابو الصلاح وعن بعض الاصحاب والعمد في
الدية الامام التخيير والمبسوط فيها حلول وفي الاول عودة لعموم قوله عليه السلام في الكلالة الدية
من المال عند الدية مسلة قال الشيخ في الخلاف اذا قطع ... كان للمجني عليه ان يشتفي

ومن الكانه الكاتب والعمد جاز ولانه يستحب ان يصبر السلطان بلوى بها اليه اوسوا الا النفس
وقال في المبسوط لا يكره قال ومن خلاف ويقتضي مذهبنا التوقف لانه ليس الا النفس
وحل قصاص الطرف في النفس عندنا والاول اقوى لعموم قوله تعالى والجروح قصاص مسلة
قال الشيخ في المبسوط والخلاف دية الخطا سنه اهل لتغلظة الشهر الحرام واذا قتل ذا
رحم محرم مثل الام والاخت والخواتيه او لا دية التغلظة هذه المواضع مما يلزم
دية وقال اسك انها ليس الدليل كان في دية الشهادة لم يذكر التغليظة قبل الا الحرمة والحرم
الشيعة والرواية التي فيها اصل التغليظ رواية كليب بن معوية عن الصادق عليه السلام قال
سمعته يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث والاولى الاقتصار في التغليظ على المتفق عليه
مسلة قال الشيخ دية العمد الف دينار حالة ان كان العاقل من اصحاب الدهب او عشرة الاف
درهم ان كان من اصحاب الورق وحكى الرواية ومائة من الابل ان كان من اصحاب الابل
ومائتا بقرة ان كان من اصحاب البقر او الف شاة ان كان من اصحاب الغنم او مائتا حلة ان كان
من اصحاب الحلل والكلام هنا يقع في امرين الاول هل هذه الستة على التخيير او سبب
على من في الموضع الذي هل يجوز له العدول عنه الى غيره الاجناس مع عين وللاصحاب
الاول يعدل عنه الا عيرها من الاجناس الظاهر هذا الكلام يقتضي التخيير وفي رواية ابن الفضل
عن الصادق عليه السلام في قتل الخطا الدية مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار
الحديث فهذا يقتضي التخيير وفي حديث اخر ما ذكره الشيخ من الوجه التخيير كما رواه الفضل
حميد في الغنم في عا جهة الاستحباب الثاني هل يعتبر الاجناس غير الدنانير ساوت
بالاحلها قال الشيخ في المبسوط وعلمنا ان عندنا ستة اصول كل واحد اصل في نفسه وليس بعضها
بدلا عن بعض بل كل واحد منها بدل عن النفس مع مائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا
بقرة او الف شاة من الغنم او مائتا حلة وكل ... من اهل واحد دل على انه لا اعتبار في الوجوه بالاخر
من هذه الاجناس الا في سوا كانت قيمة الابل ادونها او فوقها وقال ابو الصلاح ان كان القاتل
من اصحاب الذهب الف دينار جيادا وان كان من اصحاب الفضة عشرة الاف درهم جيادا وان كان
من اصحاب الابل مائة مسنة قيمة كل واحد منها عشرة دنانير او مائتا مسنة وان كان من اصحاب البقر
مائتا كل واحد منها قيمة دينار او الف شاة وان كان من اصحاب الغنم قيمة كل واحد منها دينار واحد
او مائتا حلة ان كان من اصحاب الحلل قيمة كل حلة منها خمسة دنانير وهو ظاهر كلام ابن الجنيد معا لعله الحجة

في ذلك ... روايتان ... [illegible] عن الصاحبين وعلى [illegible] المدعى عليه ... [illegible] كل
[illegible] ... العم [illegible] ... مسألة
قال في الشرح المبسوط اذا اخرج ... [illegible] قال [illegible] ومنهم من قال
[illegible] ... الخلاف [illegible] ... احاسان
[illegible] ... [illegible]
مسألة قال في الشرح المبسوط اذا [illegible] ثم اعاد [illegible] فيها ثم
[illegible] ... حكمه الاول [illegible] ... الا اذا
[illegible] ثم اعاد [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] مسألة
قال في الشرح [illegible] ... الكل بالحصص
[illegible] العمل [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الكل بالحصص [illegible]
[illegible] ... الخلاف [illegible] ... العاقلة [illegible]
[illegible] ... مسألة قال في الشرح المبسوط اذا كان
[illegible] والمدعى عليه [illegible] ... على [illegible]
[illegible] ... [illegible] الخلاف
اذا [illegible] والمدعى عليه [illegible] ... وقال مالك وقال [illegible]
[illegible] ... الشرك [illegible] ... الاصل
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... المبسوط [illegible]
[illegible] ... [illegible] العقل
على [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

مسموعة لدعوى المال [illegible] الواحد مسألة قال في الشرح الكلام اذا كان المدعى
[illegible] الاصلاف [illegible] المدعا عليه [illegible] ان كان [illegible]
المدعى [illegible] ... [illegible] المدعا عليه ان
[illegible] ... [illegible]
الموضع [illegible] ... الموضع [illegible]
[illegible] المدعى [illegible] ... [illegible]
واحد [illegible] ... المدعا عليه [illegible] واحد
[illegible] ... [illegible]
وقال في المبسوط [illegible] المدعا عليه [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... للمدعا عليه [illegible] والمدعى [illegible]
[illegible] ... [illegible] المدعا عليهم [illegible] الواحد او العدد
[illegible] ... الواحد اذا [illegible]
[illegible] المدعا عليه [illegible]
مسألة قال في الشرح المبسوط [illegible] ... [illegible]
المدعى [illegible] ... [illegible]
بل [illegible] ... المدعى عليه [illegible]
[illegible] ... [illegible] دعواه عليه وقال [illegible]
[illegible] المدعا عليه [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

احدهما ليس له ان يدعي عليها المعجز لانه [illegible] الاول [illegible] الاول ان [illegible] ان هذا الله
باسمه فلا يسئل [illegible] دعواه عليه والقول الثاني انه يدعي عليه انه رسول [illegible] الا ان ابا
هو لحارث عن عالم [illegible] وابو محمد [illegible] عن [illegible] و[illegible] انه [illegible] قال [illegible] قول [illegible]
المراد ان قول العاقل جاري على [illegible] وهو اول [illegible] الثاني [illegible] في المسئلة الاول ويقول
ذلك [illegible] الثاني يتقول على [illegible] لعدم المعجز والوجه ما قاله الشيخ في المبسوط للاقل
بعد [illegible] اما قال الشيخ في المبسوط اذا سحر رجلا [illegible] بيمينه [illegible] قال
سحري يقتل غالبا او قد [illegible] فعليه [illegible] القود وان قال [illegible] وتارة [illegible] فعمدا
وما [illegible] ثم لا قود عليه بناء على اصله انه لا يقتل الا اذا [illegible] واذا قيل [illegible]
فلا قود والقول الذي [illegible] ادا [illegible] انه سحر فقتل بسحره
فهذا [illegible] القود [illegible] ان هذا ما [illegible] الى دليل ولا
[illegible] الواحد [illegible] ان يسلم [illegible] الا [illegible] على العالم
قتل [illegible] السحر [illegible] ذلك [illegible] ان الساحر يقتل [illegible] الوجه [illegible]
الرواية ان [illegible] الساحر [illegible] الارض والسعي فيها فلذلك [illegible] القتل
والوجه ان [illegible] ان كان السحر [illegible] الاولى
ولسلك هذه [illegible] هذا الكتاب [illegible] عليه
[illegible] على الائمة [illegible] على [illegible]
على سيدنا [illegible] محمد المصطفى وعلى المعصومين من [illegible]
ثم الكتاب بالحمد [illegible] وصلى الله على خير خلقه محمد واله [illegible]
والكتاب [illegible] المعلم [illegible]
وليس [illegible]
احد [illegible]
[illegible]

